



جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



## العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في النظم السياسية العربية

- دراسة حالة مصر 2010 / 2013 -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية  
تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة.

إشراف الدكتور:

فوزي نور الدين

إعداد الطالب:

عزيزة عتروس

### لجنة المناقشة

رئيسا	
مشرفا ومقررا	
عضوا مناقشا	
عضوا مناقشا	

السنة الجامعية: 2014/2013

# شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العظيم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا، منحنا الصبر والسلوان للقيام بهذا العمل المتواضع الذي ما كان ليتم لولا فضله تعالى.

نتقدم بالشكر الخالص إلى:

إلى من أعطانا كل ما استطاع ولم يبخل علينا بشيء من زاده الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث والذي ما كنا نصل إلى هذه النتيجة لولا توجيهاته الأستاذ الدكتور \* فوزي نور الدين \*

خالص تشكراتنا إلى الأساتذة الأفاضل \* نايت سعيدي إلهام \*، \* باري عبد اللطيف \*، \* مصطفى أسعيد \*، \* ماشور عبد الكريم \*، \* حروري سهام \* الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و إرشاداتهم القيمة.

نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء الهيئة التدريسية الذين بذلوا جهدا من أجلنا وقدموا الأمانة العلمية.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا التي قطعناها بكل تفاني. إلى كل الأيدي الطيبة التي شاركت في بناء مستقبل مشرف لنا ورسمت الخطوط العريضة في مشوار الحياة الطويلة.

كما لا ننسى كلا من ساعدنا في كتابة هذا البحث المتواضع وساهم في ظهوره على الساحة العلمية خاصة الأستاذة \* قطاف تمام أسماء \* وقررة عيني صديقتي \* نصيرة شناق \* وإلى الأخ \* ديبيلو محمد الحسين \*، والأخ \* صديق

سعدي \*

خالص تشكراتنا إلى كل من شجعنا ولو بكلمة تشجيع أو نظرة تفاؤل.

وإلى كل من يعرف: عزيزة عتروس.

من أقارب وأهل وخالان.

# مقدمة

يشهد العالم العربي منذ أواخر القرن العشرين ولحد الآن تطورات سياسية جوهريه ، انعكست على تراجع التوجهات التسلطية والتحول نحو الديمقراطية ، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام من قبل الباحثين والدارسين بالفواعل الجديدة ، أو ما دون الدولة الوطنية التقليدية كالمجتمع المدني ، الذي أصبح يعد شريكا أساسيا في الحكم الراشد لبناء الدولة الحديثة.

و في ظل ما شهدته الدول العربية من موجة تحولات أو ما اصطلح عليه "بثورات الربيع العربي" أو حراك شعبي عربي، في كل من تونس و البحرين و اليمن و سوريا غمة، و مصر خصوصا هذه الأخيرة فيها الأحداث، والتي أثرت على البناء السياسي و الاجتماعي للدولة المصرية، وعلى هذا الصعيد طرحت العديد من الإشكاليات و المتعلقة بنمط العلاقة بين المجتمع المدني و المجتمع السياسي و تأثيرها على التحول السياسي الذي شهدته الدولة المصرية في الآونة الأخيرة.

و اعتبارا لذلك كان موضوع الدراسة: "العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني في النظم السياسية العربية" دراسة حالة مصر في الفترة الممتدة ما بين 2010-2013.

## أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في جانبين هما:

### 1 - الأهمية العلمية:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من خلال طبي عتي الموضوع الذي تعالجه باعتبار أن المجتمع المدني قد لقي اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة، إلا أن إثارة إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني طرحت خصوصا مع ظهور الحكم الراشد الذي اعتبر الدولة والمجتمع المدني إضافة إلى القطاع الخاص شركاء أساسيين في إدارة الحكم وفي إطار ادوار متنوعة تختلف معها نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

## 2 - الأهمية العملية:

لقد أضى للمجتمع المدني دورا فعالا و مؤثرا، ايجابيا على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن أدوار المجتمع المدني في العالم العربي مازالت ضعيفة، لذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ومدى تأثيره في إحداث تغييرات بناء على هامش الحرية التي يتمتع بها ومدى استقلاليته عن الدولة في العالم العربي.

## أسباب اختيار الموضوع

### 1 - الأسباب الموضوعية:

تتبع أساسا من خلال محاولة معالجة إشكالية مطروحة في النظم السياسية العربية وخاصة بعد ما شهدته النظم السياسية العربية من تغييرات كبرى سيما في المجال السياسي من حركات احتجاجية أو ما يمكن أن نسميه حراكا سياسيا واجتماعيا في بلدان عدة ومن بينها مصر، هذا ما دفع بالباحثين إلى الاهتمام كثيرا بمشكلة الدراسة بهدف تقديم نتائج علمية دقيقة والوصول إلى فهم وحل بعض التفاعلات والأدوار الناشئة بين الدولة والمجتمع المدني حيث يتعين تحديد وبدقة حدود الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في ظل حركية التغيير.

### 2 - الأسباب الذاتية:

لقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأنه موضوع جديد خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر وباعتبار المجتمع المدني أحد الفاعلين والمشاركين في إحداث التحول الديمقراطي. إلى جانب أن تناول هذه الدراسة عن هذا الموضوع تتبع من رغبة الباحث في محاولة إثراء البحث العلمي بمواضيع جديدة في ظل الحراك السياسي الذي تشهده الأنظمة السياسية العربية، وكذا يعتبر الموضوع في إطار التخصص المدروس.

## الإشكالية:

إن العالم العربي يشهد تغييرات كبرى في كل المجالات خاصة المجال السياسي، حيث نجد أن

المجتمع المدني يعيش في ظل قيود الأنظمة الاستبدادية ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

كيف أثرت طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على الانتقال الديمقراطي في مصر في ظل الظروف السياسية الراهنة؟.

### 1 - الأسئلة الفرعية:

2- ما هي أهم المداخل المفاهيمية لكل من الدولة والمجتمع المدني؟.

3- ما هي أهم مميزات وخصائص النظم السياسية العربية؟.

4- كيف تبرز طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر؟.

### 2 - الفرضيات:

1 توجد علاقة سببية وارتباطية بين استقلالية المجتمع المدني وطريقة تأثيره على بناء الدولة واستقرار نظامها السياسي.

2 كلما عمل النظام الحاكم على مصادرة وتقييد منظمات المجتمع المدني كلما زادت سلبية وعنف المواطنين.

3 كلما وجدت علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني كلما ترسخ نمط حكم ديمقراطي.

4 كلما زادت فعالية المجتمع المدني كلما زادت فرصة إحداث تحول سياسي سلمي في الأنظمة العربية.

### المناهج والإقتربات المستخدمة:

حتى يتمكن الباحث من الإجابة على المشكلة البحثية قيد الدراسة؛ يجب أن يكون عمله منهجياً وذلك بالاعتماد على مناهج، ويعتبر المنهج الطريق الصحيح للاقترب من الظاهرة والسبيل للوصول إلى الهدف المتمثل في الإجابة على المشكلة البحثية.

## 1 - المناهج

تفرض طبيعة الموضوع توظيف العديد من المناهج أهمها:

### أ - منهج دراسة الحالة:

يتميز منهج دراسة الحالة في كونه يهدف للتعرف على مشكلة واحدة معينة بشكل تفصيلي دقيق

والباحث في العلوم يلجأ لاستخدام هذا المنهج في الحالات التالية:

- عندما يراد دراسة مختلف المواقف دراسة تفصيلية تلم بكل الجوانب الاجتماعية.
- عندما يراد التوصل إلى معرفة حقيقية حول البيئة الداخلية للحالة المدروسة بدراسة حاجياتها، اهتماماتها، دوافعها، أسبابها، وأبعادها، أي بدراستها في مجالها الكلي دون عزلها أو تجزئتها.
- عندما يراد الكشف عن حقائق ومواقف ما أو التوصل إلى صلب العمليات الاجتماعية المتعددة والمختلفة والتي تحدث نتيجة للفاعل الحاصل بين مفردات الحالة المدروسة لعمليات التنافس، التواءم، الصراع<sup>(1)</sup>.

### ب - المنهج المقارن:

(1) علي عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات، والتقنيات والأساليب، ليبيا: منشورات جامعة 7

أكتوبر، 2008، ص ص 313، 314.

تم الاستعانة بهذا المنهج باعتباره يحظى بأهمية كبرى في الدراسات السياسية، وقد تم الاستعانة به في هذه الدراسة لمقارنة أداء ووظائف منظمات المجتمع المدني وتأثيره على بنية وأداء النظام السياسي قبل 2010 وبعدها.

## 2 - الاقتربات:

• **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع** : ظهر هذا الاقتراب مع نهاية الخمسينيات و بداية الستينيات على يد **جويل ميجدال " Joel Migdal "** و ذلك لتغطية قصور نظريات التنمية والتحديث ؛ التي افترقت لتفسير علمي للعديد من ديناميات العالم الثالث لأنها أهملت ادوار المجتمع .فجاء " ميجدال باقترابه الجديد الذي يركز على تحليل العلاقة التفاعلية بين الدولة والمجتمع خصوصا في العالم الثالث ،من خلال التنافس بين المؤسسات الرسمية والتنظيمات غير الرسمية سواء الصغيرة أو الكبيرة حول من يصنع القواعد ومن يفرض الحقوق ومن يمتلك سلطة الضبط، حيث توصل لنتيجة مفادها أن الدولة لا تنفرد لوحدها بممارسة التحكم والضبط الاجتماعي.ومن خلال مفهوم علاقة الدولة بالمجتمع يقدم " ميجدال "الدور الذي تلعبه الدولة وذلك عبر ما سماه مستويات الضبط الاجتماعي والتي تتمثل في ثلاث مؤشرات وهي:

- الطاعة أو الخضوع وهو بمثابة المستوى الأول لممارسة الضبط حيث أن سلطة الدولة تتوقف إلى حد كبير على مدى استجابة المواطنين لمطالب النخبة الحاكمة وتتم هذه الطاعة عن طريق الإكراه المادي والمعنوي إذ تحتكر الدولة الموارد والخدمات المختلفة والتي تفرض بها طاعة وِإذعان التنظيمات الرسمية وغير الرسمية في الدولة.

- المشاركة: وهي المستوى الثاني من مستويات الضبط ويعني هذا أن القيادة التي تتحكم في مؤسسات مختلفة للمشاركة في أنشطة معينة تقوم الدولة بتحديدھا.

- الحصول على الإقرار بالشرعية وهو أعلى مستوى من مستويات الضبط وهو الأكثر قدرة على تحديد قوة الدولة .وهي تعني وتقتضي القبول بقواعد اللعبة التي تضعها الدولة وهي اعتراف شعبي بعملية الضبط التي تمارسها النخبة الحاكمة لبناء نظام سياسي واقتصادي، اجتماعي معين<sup>(2)</sup>.

ستعتمد الدراسة على اقتراب الدولة والمجتمع لأنه يساعد في تحليل علاقة حركة تنظيمات المجتمع المدني والسلطة السياسية كالنخبة الحاكمة، الصراع، الخضوع، الهيمنة في الحالة المصرية.

## أدبيات الدراسة:

ورد في موضوع علاقة الدولة بالمجتمع المدني العديد من الأدبيات نذكر منها:

- عبادي خير الدين: المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010، رسالة

ماجستير مقدمة على مستوى قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة باتنة، 2010 - 2011.

حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة على التساؤل التالي:

ما هي علاقة المجتمع المدني بالنظام وما هو دوره في العملية السياسية؟.

وقد تناول الباحث بشيء من التفصيل العناصر التالية:

- طبيعة وسمات الدولة والمجتمع المدني في شمال إفريقيا.

- دور المجتمع المدني في عمليات التحول السياسي في شمال إفريقيا.

- مستقبل المجتمع المدني في دول المنطقة.

وبعد معالجة الدراسة توصل الباحث إلى جملة من النتائج أشار فيها إلى أن المجتمع المدني في

منطقة شمال إفريقيا لا بد من فهمه على أساس الواقع والبيئة التي ولد فيها، بيئة سلطوية وديمقراطية مقيدة،

---

(2) شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج الاقترايات، الجزائر: د. م. ن. (1997)، ص ص 217-220.



وكذا فإن تأميم القوى الاجتماعية والتنظيمات المدنية، من طرف السلطات الحاكمة أدى إلى ازدياد سلبية وعنف تجاه الأنظمة الحاكمة بالمنطقة.

- مقال للأستاذ عبد الكريم هشام بعنوان: دور المجتمع المدن في تعزيز وتعميق الديمقراطية الممارسة، الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011.

لقد حاول الباحث في الدراسة الإجابة على إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني والدولة (الأنظمة السياسية الحاكمة وبنية الهشة والمعقدة التي أدت إلى عدم القدرة على تأسيس بيئة تفاعلية تعكس العلاقة السلمية بين المواطن والدولة).

وقد عالج الباحث نقطتين أساسيتين هما:

- طبيعة النظام السياسي العربي.

- بنية المجتمع المدني في الوطن العربي ومستوى استقلاليته عن الدولة.

- وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أن العلاقة غير الواضحة بين المجتمع المدني والدولة

وبالتالي يجب تعميق الطابع المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني وتوفير بيئة تفاعلية وصحية لنمو ونشاط المجتمع المدني.

أما دراستنا هذه فتركز على العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر وتأثير نمط هذه العلاقة

على التحول الديمقراطي في مصر وكذا تحديد المجال الزمني للدراسة من ( 2010-2013 ) وخاصة في ظل حركات التغيير في العالم العربي.

## تقسيم الدراسة:

لقد اقتضت هذه الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين أما الأول نظري مفاهيمي يتناول الدولة والمجتمع المدني مفاهيميا ونظريا ضمن مبحثين أولهما حول ماهية الدولة، تعريفها والثاني للمجتمع المدني وأهم خصائصه ووظائفه وعلاقته بالدولة.

أما الفصل الثاني فكان تطبيقي تم التطرق في إلى دراسة الدولة والمجتمع المدني، وكان ذلك في ثلاثة مباحث، الأول يدرس طبيعة النظم السياسية العربية عموما على اعتبار أن مصر جزء من العالم العربي، أما المبحث الثاني فخصصناه للنظام السياسي المصري في إطار المؤسسات الرسمية وغير رسمية فيها. أما المبحث الثالث فتناولنا فيه خصوصية العلاقة بين الدولة في إطار النظام الجديد ما بعد مبارك ودور منظمات المجتمع المدني في العملية السياسية. وحجم الحرية الممنوحة لها، في قراءة لقانون الجمعيات الأهلية الجديد.

## صعوبات الدراسة:

في هذه الدراسة واجهت الطالبة جملة من العراقيل تمثلت في:

- أن موضوع الدراسة جديدا الأمر الذي أدى إلى عدم وجود دراسات تفصيلية حول نمط العلاقة الجديدة ونصوص في عدم استقرار الأوضاع في مصر، وصعوبة ضبط متغيرات الدراسة.

## تمهيد:

تعد الدولة الوحدة الأساسية للنظام الدولي، حيث تمثل الشكل الأمثل لتنظيم المجتمعات السياسية والفاعل المركزي الذي يمتلك السلطة القانونية لفرض النظام في المجتمع، وكذا ممارسة جميع العمليات السياسية في جميع المجالات، وقد شهدت الدولة حتى الستينات من القرن الماضي تراجعاً مع ظهور فواعل أخرى.

ومع بداية الثمانينات من القرن العشرين، عرف المجتمع المدني عودة قوية، وذلك بعد تراجع دور الدولة في جميع المجالات، ومع بداية التسعينات ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي حاولت صياغة علاقة جديدة للحكم في الدولة من خلال مفهوم الحكم الراشد الذي يفترض وجود فواعل جديدة إلى جانب الدولة كالمجتمع المدني من أجل تسيير وضمان سيرورة العملية السياسية.

ونظراً للطابع الإشكالي الذي تنطوي عليه طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من خلال تتبع تطور المفهومين وتحديد مرتكزاتها المعرفية، أدرجنا في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: لدراسة مفهوم الدولة، المبحث الثاني: دراسة ماهية المجتمع المدني.

## المبحث الأول: ماهية الدولة

تعتبر الدولة الوحدة السياسية الكبرى الموجودة في المجتمع الدولي ومن ثم فهي تمثل الموضوع الرئيسي لعلم السياسة إلى درجة أنه عرف على أنه "علم الدولة"، لكن هناك اختلاف حول تحديد مفهوم الدولة ومضمونها تبعاً لتعدد الرؤى والنظريات المفسرة لها ولذا سنقوم بتبيان تطور مفهوم الدولة وكذا دلالاته لغة واصطلاحاً.

### المطلب الأول: تطور مفهوم الدولة

يعد البحث في أصل نشأة الدولة من المواضيع التي أثارت ومازالت تثير الكثير من الجدل نظراً لصعوبة البحث في هذا الموضوع، من كون الدولة قد مرت بتطورات كثيرة ومراحل متعددة قبل وصولها إلى مفهومها المعاصر.

أولاً: العهد اليوناني:

تناول "أفلاطون" (429-347 ق.م) مفهوم الدولة في محاوراته الفلسفية: (الجمهورية، والسياسي، والقوانين)، فقد كان تصوره لمفهوم الدولة في كتابه "الجمهورية" تتصف بالنقاء فهو يقول: «والمدينة الأولى مدينة الفطرة، مثال البراءة السعيدة ليس لها من حاجات إلا الضرورة وهي قليلة ترضيها بلا عناء، يقنع أهلها بالشعير والقمح والحنطة والثمار والخمر الخفيفة، فيعيشون عيشة سليمة ويعمرون ولا يعرفون الفاقة ولا الحرب»<sup>(1)</sup>.

فقد ذهب "أفلاطون" إلى أن الأساس الحقيقي لنشأة الدولة هو الحاجة، حيث يقول: «أن الدولة، تنشأ عن عجز الفرد، عن الاكتفاء بذاته وحاجته إلى أشياء لا حصر لها (...) فما دامت حاجتنا عديدة،

(1) ثناء عبد الرشيد المنياوي وفيصل فتحي محمد حسن، الفكر السياسي "مفاهيم وشخصيات"، مصر: دار الوفاء،

ومادام من الضروري وجود أشخاص عديدين للوفاء بها، فإن المرء يستعين بشخص من أجل غرض من أغراضه، وبغيره من أجل تحقيق غرض آخر وهكذا، وعندما يتجمع أولئك الشركاء الذين يساعد بعضهم بعضاً في إقليم واحد نسمي مجموع السكان: دولة»<sup>(1)</sup>.

يتبين من هذا التصور عند أفلاطون أن الدولة تنشأ نتاج الحاجة فهي بهذا التصور تكون دولة مثالية إذا كانت هناك حاجات ضرورية وتكون دولة الترف إذا كانت الحاجات كمالية.

وكانت المدينة اليونانية القديمة؛ تتميز بخاصية استقلال وانفصال السلطة السياسية عن أشخاص الحكام، فالسلطة السياسية تنسب للمدينة<sup>(2)</sup>.

أما "أرسطو" فيرى في نشأة الدولة، بأنها انبثقت من المدينة وذلك بتجمع عدد كاف من السكان في مكان، وهو المدينة وفي المدينة نشأت الدولة، فأصل الدولة هو المدينة لا الحاجة.

يرى "أرسطو" أن فكرة التجمع البشري، بدأت من الأسرة يقول: «فالائتلاف الذي ينشأ عن دافع طبيعي، هو "الأسرة"، ثم تطورت الأسرة وتكاثر عددها، وتجمع عدد من الأسر، فنشأت القرية، لأن: أول ائتلاف بيوت عدة، أقيم لصلوات، غير الصلوات اليومية، هو القرية»<sup>(3)</sup>.

ثم حدث تطور آخر، في القرية أدى إلى تكاثرها، وتجمع عدد من القوي، فنشأت عنه المدينة أيضاً وفي المدينة انبثقت الدولة والتي يعتبرها "أرسطو" أول وأعلى وحدة سياسية<sup>(4)</sup>.

إذن "أرسطو" يرى أن الدولة هي نتاج عدة تجمعات بدءاً بالأسرة ثم القرية ثم المدينة ثم الدولة فهي بهذا ظاهرة طبيعية مستمدة من طبيعة التجمعات.

(1) علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان: دار مجدلاوي، 2003، ص 39.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2002، ص 19.

(3) علي سعد الله، مرجع سابق، ص 42.

(4) نزيه رعد، الأنظمة السياسية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012، ص 12.

## ثانياً: العهد الروماني:

تعتبر الدولة عند " شيشرون" \* (100-43 ق م) دولة كاملة فيها يتساوى الأفراد فيما بينهم؛

وتهدف إلى تزويد أعضائها بالمنافع القائمة على العدل المشترك فهو يعرفها بأنها: «جماعة معنوية أو

هي مصلحة الناس المشتركة»<sup>(1)</sup>.

وبهذا يؤكد "شيشرون" على النشأة الطبيعية للدولة نتيجة لرغبة الإنسان الاجتماعية.

لقد أقام الرومان دولة كبيرة أو إمبراطورية بدلا من دولة المدينة والتي ضمت شعوبا عديدة،

وشرعت "قانون الشعوب" والذي ينظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم في الدولة.

حيث كانت السلطة بيد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب، ولكن الاستبداد أدى إلى إقامة

النظام الجمهوري، حيث كان مجلس الشعب ينتخب حاكمين (قنصلين) لهما سلطات مقيدة وكانت السلطة

الدينية بيد الكهنة وفي العهد الإمبراطوري تركزت معظم السلطات بيد الإمبراطور. فأصبحت الدولة

مصدر جميع الحقوق القانونية والسلطة العليا للشعب وأصبح الإمبراطور وكيل الشعب يستمد سلطته

منه<sup>(2)</sup>.

من خلال ما ذكر يتبين أن الدولة في العهد الروماني عرفت تطورا من الناحية القانونية وكذا

الجغرافية مقارنة مع دولة المدينة في الفكر اليوناني.

**ثالثاً: العصور الوسطى:** في القرنين السابع عشر والثامن عشر استغلت الكنيسة فكرة أن الدولة ليست من

صنع الإنسان، وإنما هي من صنع الله لتدعيم سيطرة الكنيسة على الحياة السياسية وتوجيهها من جهة

ولتبرير الملوك لحكمهم المطلق من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

\*شيشرون: أهم رواد الفكر السياسي الروماني الذي ألف كتاب (الجمهورية) وكتاب (القوانين).

(1) ثناء عبد الرشيد المنياوي، مرجع سابق، ص 17.

(2) قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، عمان: دار مجدلاوي، 2004، ص 57، 58.

(3) علي سعد الله، مرجع سابق، ص 50.

وأكد القديس " أوغستين " في كتابه "مدينة الله" على وجود مملكتين هما (مملكة السماء) وتضم

الملائكة والصالحين وهي الخالدة، و(مملكة الأرض) وتضم المجتمع الدنيوي.

وظهرت نظرية السيفين في مسألة العلاقة بين البابا والإمبراطور وخلصتها أن البابا يمثل السلطة

الدينية والإمبراطور يمثل السلطة الزمنية، المستمدة من الشعب من خلال عقد بين الأمير والشعب<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لطغيان الكنيسة وسيطرتها على أمور الدولة، أي ما أدى إلى سيطرة الدولة الدينية على

الزمنية مما أدى إلى انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية، وهذا ما جعل المفكر الروماني

"توماس الإكويني" يدعوا إلى تأييد سلطة الإمبراطور على الدولة الزمنية، لذا وجب تقييد السلطة الدينية<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: عصر النهضة والإصلاح الديني:

شهد عصر النهضة والإصلاح الديني ابتداء من 1323م، محاولات للفصل بين الدين والدولة

أي بين الكنيسة والسياسة وبالتالي القضاء على ازدواجية السلطة التي كانت سائدة في العصور الوسطى

والاعتراف سلطة الدول السياسية، ومن أبرز مفكري هذه المرحلة "ميكافيلي" \* الذي نادى بفصل الدين

والأخلاق عن الدولة واعتبار مبدأ: الغاية تبرر الوسيلة، فهو يرى أن الدين هو وسيلة في يد الحاكم

يسلطها على رؤوس المحكومين، ولهذا اعتبر من ألد أعداء البابوية، وأما أهمية الدين حسبه فتمكن في

سهولة قيادة الشعب، كما أنه يعمل على تقوية وحدته وزيادة تماسكها.

والدولة هي كائن والفرد تابع لها، ودولته لها مقتضيات تسلطية شبيهة باستبدادية الأمير، إن

الدولة الجمهورية أو الأميرية تمارس إكراهه دونما اعتبار للخير أو الشر... والدين يجب أن يلحق بالدولة

تماما وهو عنصر تماسك إجماعي<sup>(3)</sup>.

(1) قحطان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص 59.

(2) صايل زكي الخطايبية، مدخل إلى علم السياسة، عمان: دار وائل، 2010، ص 72.

\* مفكر إيطالي ولد 1469م بمدينة فلورنسيا بإيطاليا، توفي 1527، أهم مؤلفاته كتابه (الأمير 1513م) وهو من أبرز مفكري عصر النهضة.

(3) نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر، دار الأمة، 2010، ص 282.

حيث بين "ميكيافيلي" أن الدولة وجدت وتبقى بعيدا عن الدين والأخلاق، ويعتبر "ميكيافيلي" أول من نادى بفكرة "الدولة القومية" والتي تعد منطلقا جديدا في الفكر السياسي الحديث، ومن أهم العوامل التي دعمت مفهوم الدولة القومية:

1 - القضاء على فكرة ازدواجية السلطتين

2 - ظهور فكرة السيادة، والتي تعرف بأنها: السلطة الدائمة.

3 - محاربة الحكم المطلق وبلورة مبدأ القوميات

4 - القانون الطبيعي كفكرة سياسية<sup>(1)</sup>.

ويرى "ميكيافيلي" أن تركيز السلطة في يد الحاكم الذي حرره من كل مبدأ أخلاقي وبالتالي دعى إلى فصل الأخلاق عن السياسة من أجل توحيد إيطاليا ووحدها القومية.

#### خامسا: العصر الحديث:

مع بداية العصر الحديث للفكر السياسي، ظهر "بودان" الذي ركز على فكرة السيادة التي دعمت الشخصية المستقلة للدولة القومية، وأكدت وحدة السلطة فيها.

ويعرف "جون بودان" الدولة بأنها حكومة شرعية من أسر عدة ومن ممتلكاتها المشتركة ولها سلطة غالبية والشرعية هنا يقصد بها العدالة أو التماشي مع القانون الطبيعي.

لا يمكن وجود الدولة المنظمة قبل الاعتراف بسلطة لها السيادة وأن الوحدات أو الأجزاء التي تتكون منها الدولة هي الأسر<sup>(2)</sup>.

إذن يقوم تصور "جون بودان" للدولة على ركن أساسي يتمثل في السيادة، مبدأ أساسي يهدف إلى تأكيد سلطة الملوك في مواجهة أمراء الإقطاع في الداخل، وكذا تقرير عدم خضوع الملوك لسلطة البابا والإمبراطور على المستوى الخارجي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر<sup>(3)</sup>.

(1) ثناء عبد الرشيد المنياوي، مرجع سابق، ص 18.

(2) نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 302.

(3) قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 60.



وفي القرن السابع عشر مع مفكري العقد الاجتماعي أمثال "توماس هوبز" (1588-1679 م) و"جون لوك" (1632-1704 م) و"جون جاك روسو" (1712-1778 م).

تطور مفهوم الدولة بناء على فكرة أن الدولة هي تعبير عن انتقال الأفراد من الوضع الفطري إلى جماعة منظمة بناء على عقد اجتماعي فالجماعة السياسية أو الدولة قائمة ومؤسسة على الإدارة الحرة للأفراد فأصل الدولة ومصدر السلطة هو الشعب.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن مفهوم الدولة في أوروبا لم يظهر بمفهومها الصحيح والحديث إلا منذ أن أصبحت السلطة تستمد من الجماعة المنظمة وبدأ يطبق مبدأ الفصل بين السلطات السياسية وشخص الحاكم.

أما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والعقود الأولى من القرن العشرين تشكل تصور جديد للدولة في إطار قانوني وماركسي: فالدولة وفق هذا التصور عبارة عن بنية فوقية في مواجهة البنيان الطبقي للمجتمع وهي حسب تعبير ماركس "الجنة لإدارة الشؤون العامة للطبقة المسيطرة اقتصادياً"<sup>(1)</sup>.  
فالدولة وفق التصور الاشتراكي الماركسي عبارة عن عنف منظم، وتظهر حتمياً عند درجة معينة من تطور المجتمع حينما أصبح المجتمع منقسماً إلى طبقات متصارعة. وبهذا تصبح الدولة الطبقة الأقوى، المسيطرة اقتصادياً، وسياسياً<sup>(2)</sup>.

هذا فيما يخص المفهوم الغربي للدولة الذي تكون تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الشعوب الأوروبية.

**سادساً: الفكر الإسلامي:**

(1) مصطفى كامل السيد، دراسات في النظرية السياسية، القاهرة، [ب.س.ن.]، 2002، ص 159.

(2) نزيه رعد، مرجع سابق، ص 23.

أما مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي فيختلف عن المفهوم الغربي فالدولة وكل المؤسسات

الاجتماعية ما هي إلا وسائل وأدوات ينبغي استعمالها للوصول إلى تحقيق سعادة الإنسان المزدوجة:

الدنيوية والأخروية وذلك لا يتحقق إلا بالعمل بما أمر الله به.

وفي هذا السياق فإن الدولة كمفهوم إسلامي أداة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما ورد

في قوله تعالى في سورة آل عمران الآية 106: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾<sup>(1)</sup>.

فالقرآن الكريم عني بفكرة الدولة كمجتمع بشري له تنظيم معين وكذا السنة النبوية تقطع وتؤكد

بالفصل بين الحاكم والدولة، فالخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية ليس صاحب الدولة ولا يملك السلطة بل

يمارسها بشروط كما حددها الشرع، باعتباره أميناً على الأمة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الدولة

سنقوم هنا بتبيان تعريف الدولة لغة واصطلاحاً.

أولاً: المدلول اللغوي للدولة:

(1) محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، الجزائر: دار الأمة، 1998، ص 51.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 25.

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، يدل لفظ "الدولة" بالفتح على حالة الانتصار في الحرب والانهزام فيها، ويقال في هذا الصدد: وأدلنا الله من عدونا اللهم أدلني من فلان وانصرني عليه<sup>(1)</sup>.  
كما جاء لفظ الدولة في مختار الصحاح: دَوْل (الدولة) في الحرب أن تدل إحدى الفئتين على الأخرى (...) و الدولة بالضم في المال (...)، والدولة بالفتح الفعل (...) و (أدالنا) الله من عدونا من الدولة، و (الإدالة) الغلبة<sup>(2)</sup>

أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة (STATE) أصلها كلمة لاتينية مشتقة من "STARE" والتي تعني "أن يقوم"، وعلى وجه الخصوص فهي مشتقة من "STATUS" بمعنى موقف أو وضع أو ظرف<sup>(3)</sup>. وتعني أيضا الحالة المستقرة ويقابلها في اللغة الفرنسية "ETAT".  
إن مصطلح الدولة يستمد أصله من Statut والذي يعني باللاتينية استقرار حالة، وأخذ مدلوله السياسي في العصر الروماني باستعمال مصطلح Rei romanae أو Republicae والتي تعني حالة الشيء الروماني أو حالة الجمهورية L'etat de la Republique<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: المدلول الاصطلاحي:

لم يجمع فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة وذلك راجع إلى اختلاف التوجهات والرؤى والإيديولوجيات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

(1) أبو الفضل عماد الدين محمد ابن مكرم الإفريقي المصري (ابن منظور)، لسان العرب، ج 1، ط 3، بيروت: دار صادر، 1994، ص 225.

(2) علي سعد الله، مرجع سابق، ص 24.

(3) أندرو قنست، نظريات الدولة، تر: مالك أبو شهبوه و محمود خلف، ط 2، طرابلس: دار الرواد، 2001، ص 34.

(4) Prelot M. et Bouloius J. Institutions politique et droit constitution, 7em éd, Paris: Dalloz, p 1.

يعرفها الفقيه الفرنسي "مالبيرغ" " Carré de Malberg " أي الدولة بأنها «مجموعة من الأفراد تستقر في إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه»<sup>(1)</sup>. كما يعرفها "بونارد" " Bonnard " بأنها: «وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستقرة على إقليم بأساليب تقوم على إرادتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها»<sup>(2)</sup>.

يبدو من خلال هذين التعريفين أن الدولة كوحدة قانونية تتمتع باستقلال خاص يبعدها على أشخاص الحكام والملوك كنتيجة لربط الدولة في العصور الوسطى وبدايات العصر الحديث في أوروبا. في حين يشير الفقيه الفرنسي "ديجي" " Duguit " أن الدولة "هي نظام اجتماعي" وهذا ما يجعل من المجتمع والدولة شيء واحد.

أما الفيلسوف الإيرلندي "بيرك" " Burke " يرى أن المجتمع نوع من التعاقد، ولا ينبغي أن ننظر إلى الدولة سوى أنها مجرد عضو مشارك في هذا التعاقد<sup>(3)</sup>. من خلال هذا التعريف يتضح أن المجتمع أشمل وأعم من الدولة وهذا ما يعكس المفهوم الاجتماعي للدولة.

أما في الفكر العربي فعرفت الدولة من قبل مجموعة من المفكرين نذكر منهم:

سليمان الطماوي: الدولة هي: «مجموع كبير من الناس، يقطن على وجه الاستقرار إقليميا معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية، والنظام والاستقلال السياسي». ويعرفها الدكتور ثروت بدوي بأنها: «تجمع بشري يرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي، وقانوني موجه لمصلحتها المشتركة، وتسهر

(1) David Alcaud, Laurent Bouvet , **Dictionnaire de science politique**, 2em éd, Paris: editions Dalloz., 2010,p 29.

(2) علي يوسف الشكري، **الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012، ص 31.

(3) عبد الرحمان خليفة، **إيديولوجية الصراع السياسي: دراسة في نظرية القوة**، مصر: دار المعرفة الجامعية، 1999،

على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقرارات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة»<sup>(1)</sup>.

يركز كلا التعريفين على أن الدولة تعني شعب مستقر وعلى إقليم محدد ويخضع لحكومة أو سلطة سياسية معينة.

كما يمكن تعريف الدولة باعتبارها "شخص معنوي يخضع للقانون الدولي العام يتمتع بالاستقلال المالي، له حدود إقليمية ورقعة جغرافية معترف بها دولياً، يقطن على أراضيها شعب People أو أمة Nation متماسكة ولها سيادة وطنية. وهي إما أن تكون بسيطة أو مركبة أي فدرالية أو في شكل دولة كونفدرالية"<sup>(2)</sup>.

من خلال ما تم ذكره يمكن إعطاء تعريف إجرائي للدولة:

«هي تنظيم سياسي وكيان قانوني له صفة الدوام والاستقلال يضم مجموعة من الأفراد أو الجماعات يقطنون إقليماً معيناً».

بعدما تم تسليط الضوء على مفهوم الدولة فيما يلي سيتم توضيح بعض المفاهيم التي لها علاقة بالمصطلح وسيتم التركيز على المفاهيم كالأمة والحكومة.

أ - الأمة: يعني هذا المفهوم وجود جماعة من الناس يستقرون على أرض معينة ويتصلون بغايات وأهداف مشتركة وترتكز على مقومات واحدة من حيث الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ. وهي تختلف عن مفهوم الشعب المرتبط بالدولة ككيان سياسي والأمة مرتبطة بالعمق الحضاري والإرث التاريخي واللغة الواحدة<sup>(3)</sup>.

(1) ثناء عبد الرشيد المنياوي، مرجع سابق، ص 22.

(2) عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 398.

(3) محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 19.

ب -الحكومة: هي التنظيم السياسي للدولة، فهي الأداة التي تجد إرادة الدولة صاحبة السيادة تعبيراً محسوساً عن طريقها، فلا يمكن تصور دولة من غير حكومة، فهي التنظيم العملي للدولة والمنفذ لأهداف وأغراض الدولة وهي تنظيم مؤقت على عكس الدولة التي هي كيان معنوي (شخصية اعتبارية) وقانوني دائم ثابت<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أركان الدولة:

تقوم الدولة ككيان قانوني وسياسي على مجموعة من الأركان أو العناصر الضرورية لقيامها أو تأسيسها والتي بغيابها لا يمكن الحديث عن وجود الدولة وهي تتمثل فيما يلي:

**أولاً: الشعب:**

إن الشعب جماعة من الناس تقطن بصفة مستقرة في إقليم معين وتخضع لنظام سياسي محدد. وتتبع أهمية الشعب في الدولة من كونه مصدر قوتها وازدهارها.

كما يقصد أيضاً بالشعب: مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويرتبطون بها بواسطة قانونية هي الجنسية<sup>(2)</sup>.

وبشكل الشعب الركن الأول للدولة، ولا يتصور قيام دولة في غياب عنصر الشعب. ولا يشترط التجانس بين الأفراد في المقومات كالأصل واللغة والدين فهذه العناصر هي أسس الأمة كمفهوم اجتماعي.

### ثانياً: الإقليم:

(1) غسان مدحت الخيري، الفكر السياسي المفاهيم والنظريات، عمان: دار الراية، 2013، ص 15.

(2) قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص 44.

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا من أركان الدولة وشرطا لازما باعتبار أن الدولة هي مجموع من الأفراد تعيش معايشة مستقرة ودائمة وهو ما لا يمكن أن يتحقق من غير الإقليم. وتبنى السيادة أيضا على قيام الدولة بإخضاع كل الأشخاص داخل إقليمها لسيادتها وممارسة السيادة لا يكتمل إلا بوجود إقليم محدد<sup>(1)</sup>. يشتمل الإقليم على ثلاث مجالات رئيسية:

1 - الإقليم البري: ويطلق على الجزء الأرضي أو اليابسة سواء كانت متصلة الأجزاء أو منفصلة كما هو الشأن بالنسبة لدولة اندونيسيا التي يتكون إقليمها من مئات الجزر<sup>(2)</sup>، وقد تتحدد الأرض بمعالم جغرافية كالجبال والأنهار والبحار أو قد تتخذ، خطوط الطول ودوائر العرض كمعالم لتحديد جدول الدول أو بموجب اتفاقات دولية...إلخ.

2 - الإقليم المائي (البحري): يشمل الإقليم المائي للدولة جميع الأنهار والبحيرات الداخلية ضمن حدود الدولة وكذا المياه الإقليمية، أي ذلك الجزء من البحار العامة الملاصقة لأرض الدولة.

3 - الإقليم الجوي: هو عبارة عن الطبقات الهوائية التي تعلوا الإقليم الأرضي والمائي للدولة، فالقضاء الذي يعلو هذين الإقليمين يخضع لسلطان الدولة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: السلطة السياسية:

تعتبر السلطة ركنا أساسيا لقيام الدولة إلى جانب الشعب والإقليم فهي ظاهرة ملازمة للدولة ومعيارا للتمييز بين الدولة وغيرها من المجتمعات السياسية التي لم تصل بعد إلى مستوى الدولة كالتقبيلة. تعرف السلطة بأنها: "نسق من القوة أو السيطرة الاجتماعية" حسب ماكس فيبر<sup>(4)</sup>. والسلطة في الدولة تتميز بجملة من الخصائص وهي:

أ - سلطة الدولة سلطة مركزية، في مواجهة المجتمع الدولي.

(1) وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص 60.

(2) حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 41.

(3) وضاح زيتون، مرجع سابق، ص 62.

(4) وضاح زيتون، مرجع سابق، ص 212.

ب - سلطة الدولة خارجة عن الذمة المالية للحكام وتعني أن سلطة الدولة سلطة أصيلة وثابتة والحكام يمارسون الحكم باسم الدولة.

ج - سلطة الدولة ذات سيادة سواء داخليا أو خارجيا، فالسيادة هي أساس ممارسة السلطة وبناءا عليها تصبح الدولة صاحبة حقوق في إطار إقليمها<sup>(1)</sup>.

فعندما توصف الدولة بأنها دولة ذات سيادة، فهذا يعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، فهي تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع<sup>(2)</sup>. إذن السيادة خاصة جوهرية للدولة الحديثة ومن الصفات الأساسية للسلطة في الدولة.

من خلال ما سبق ذكره يبدو جليا أن الدولة لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر الأركان السابقة الذكر، من شعب وإقليم، وسلطة، وهذا ما يمنحها أو يضيفي عليها الشخصية القانونية كشخص من أشخاص القانون الدولي.

وبناء على ما تم ذكره تتميز الدولة بجملة من الخصائص وهي كما يلي:

1 - الشخصية القانونية: ويقصد بها القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والقيام بتحمل الالتزامات وهذا ما يمنحها ذمة مالية مستقلة وتمتع بصفة الدوام فالدولة شخصية معنوية تتمتع بصفة الاستمرارية ودوام التصرفات والأعمال التي قامت بها السلطة في الدولة<sup>(3)</sup>.

(1) محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص، ص 136، 137.

(2) قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص 60.

(3) المرجع نفسه، ص، ص 58، 59.

\*إصطلاح السيادة مأخوذ من الكلمة اللاتينية Superanus ومعناها الأعلى، وقد كان "جان بودان" "Bodin"، أول من استخدمها بهدف تأكيد سلطان الملك على الكنيسة وأمراء الإقطاع ثم جاء "جون لوك" فأعطاهم للهيئة التشريعية بينما ألصقها روسو بالإدارة العامة.



2 - **السيادة\***: عندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني امتلاك السلطة العليا التي تصدر الأوامر للجميع في إقليمها دون أن تتلقى الأوامر من أحد وتملك القدرة على التصرف بحرية واستقلال في إدارة شؤونها الخارجية.

ويرى عدد من الكتاب أن السيادة تتميز بصفات معينة وهي:

- أ - أنها مطلقة: بمعنى أنها لا توجد في إقليم الدولة سلطة تقيد من سلطتها وسيادتها.
- ب - أنها شاملة: بمعنى أن سلطات الدولة يشمل كل الأشخاص وكل الهيئات الموجودة في إقليمها.
- ج - دائمة: السيادة صفة ملازمة للدولة توجد بتواجدها وتختفي بزوالها.
- د - لا يتنازل عنها: أي أنه لا يحق للدولة أن تتنازل عن سيادتها.
- هـ - لا تتجزأ: أي أنها وحدة واحدة وتجزئتها تعني وجود سلطتين في الدولة في آن واحد وهذا غير ممكن<sup>(1)</sup>.

3 - **النظام السياسي**: يعرف عل أنه: " مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات

صنع القرارات والتي تترجم أهدافا وخلافات وأن نزعة المجتمع الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية"<sup>(2)</sup>.

يعتبر النظام السياسي أحد أهم الخصائص المميزة للدولة ويدين له بالولاء والطاعة غالبية

المواطنين ووفقا له تختلق الدولة عن الأمة وعن الوحدات السياسية الأخرى.

## المطلب الرابع: أنواع ووظائف الدولة

(1) عطا محمد زهرة، مقدمة في العلوم السياسية، الأردن: مؤسسة حمادة، 2008، ص 109.

(2) المرجع نفسه، ص 110.

اهتم فقهاء القانون الدستوري بتقسيم الدول من حيث الشكل: حيث قسموا الدول من حيث الشكل إلى دول موحدة وبسيطة وأخرى مركبة، ومعيار تقسيمها يقوم على الوصف أو التركيب الداخلي للسلطة في الدولة، ففي الدولة البسيطة تكون السلطة موحدة وهذا ما يؤدي إلى وحدة القانون فيها، أما في الدول المركبة فإن السلطة تكون مركبة أو متعددة وهذا ما يؤدي إلى تعدد القانون فيها.

للتوضيح سنقوم بدراسة هذين الشكلين للدول ووظائف الدول من خلال هذا المطلب

### أولاً: أنواع الدول:

أ - الدولة البسيطة: هي الدولة التي تبدو في أبسط صورها ككتلة واحدة ولها دستور واحد وهيئة تشريعية واحدة وشخصية وسيادة واحدة إلى جانب وحدة القضاء مثل: الجزائر، تونس، المغرب<sup>(1)</sup>، وهذا لا يعني ضرورة وحدة التنظيم الإداري، فقد تتبع الدولة أسلوب المركزية الإدارية بتجميع الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة وفي الإقليم، كما قد تتبع أسلوب اللامركزية حيث يقوم على أساس توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية للدولة والوحدات الإدارية اللامركزية سواء كانت مصلحة أو إقليمية، في حين تتوزع الاختصاصات السياسية في اللامركزية السياسية بين الدول الاتحادية والولايات فتعدد فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(2)</sup>. وتخضع لرقابة السلطة المركزية حتى لا تتعدم وحدة الاتجاه الإداري في الدولة.

ب - الدولة المركبة: يقصد بالدول التي يربط بينها نوع من أنواع الإتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية واحدة مشتركة، أي أن الدولة المركبة يقصد بها الدولة التي تتألف من اتحاد دولتين أو أكثر ولا يعني قيام نوع من أنواع الإتحاد بين دولتين أو أكثر أن تتحول هذه الدول بالضرورة إلى دولة واحدة، إذ أن الأمر يتوقف على نوع الإتحاد المتفق عليه ومدى الاندماج الذي يسمح به بين الدول الداخلة فيه<sup>(3)</sup>.

(1) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 8، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 121.

(2) فريجة حسن، شرح القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات، 2009، ص 130.

(3) عصام الدبس، النظم السياسية، ج 1، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 82.

## 1 - الإتحاد الشخصي:

وهو اتحاد بين دولتين تحت سلطة رئيس واحد نتيجة ارتباط عرشين بفعل المصاهرة، أو اتفاق بين رئيس دولتين أو أكثر لإقامة اتحاد شخصي واختيار أحدهما لرئاسة الدولة المتحدة، ويعتبر هذا الاتحاد أضعف أنواع الاتحادات الأخرى، ذلك أن مظهره يكمن في وحدة رئيس الدولة المتحدة لا غير، فإن بقاءه يرتبط بمدى رغبة الرؤساء في الإبقاء عليه وتبقى الدول محتفظة باستقلالها الكامل داخليا وخارجيا. حيث تستمر كل دولة في القيام بتصرفاتها وعقد معاهداتها دون أن يكون للدول الأخرى حق الاعتراض وكل رعايا دولة عضو في الاتحاد يبقون متمتعين بجنسية دواتهم ويعتبرون أجنب في الدول الأخرى.

أما الرئيس يمارس سلطاته باعتباره رئيسا للاتحاد وبصفته أيضا رئيس للدولة الداخلية في الاتحاد وإذا قامت حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حرب دولية لا أهلية ومن أمثلة هذا الاتحاد ذلك الذي وقع بين إنجلترا وهانوفر سنة 1714 م حيث اعتلى الملك "جورج الأول الهانوفري" عرش البلدين وانتهى سنة 1833م حين اعتلت الملكة "فكتوريا" عرش إنجلترا لأن قانون العرش في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش.

## 2 - الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي:

هو اتحاد يضم دولتين أو أكثر على أن تبقى كل دولة لها سيادتها الداخلية والخارجية ورئيسها الخاص، ويهدف هذا الاتحاد إلى توحيد وتنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو العسكرية، فتتأه هيئة تسمى مجلس أو مؤتمر تكون مهمتها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الاتحاد. وهذه الهيئة تختارها حكومات الدول الأعضاء ولا يقوم أفراد هذه الدول بانتخابها، حيث لا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الأعضاء، وقيام الاتحاد لا يتطلب تشابه في أنظمة الحكم، مثال الاتحاد السويسري سنة 1815م<sup>(1)</sup>.

(1) سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص، ص 126، 127.

3- الاتحاد المركزي: ينشأ هذا الاتحاد كغيره بين دولتين أو أكثر، إلا أنه يتميز عن الاتحادات

السابقة في كونه أكثر انصهاراً بين الدول المتحدة وأقواها ارتباطاً ويظهر هذا التمايز في فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية وقيام شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد المركزي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: وظائف الدول

يتفق فقهاء القانون على أن وظائف الدولة والغاية من وجودها هو تحقيق الأمن والدفاع ضد

القوى الأجنبية وتوفير الرخاء والازدهار والتقدم للمجتمع ولن يتأتى ذلك إلا بتدعيم السلطة واحترام

القانون.

أصبحت الدولة تتسم بطابع مؤسسي، فهي المنظمة للحياة السياسية للناس، وموجهة لنشاطاتهم

الاقتصادية ولم تفرض هذه الوظائف والأدوار دفعة واحدة بل استدعت تطوراً متنامياً من القبيلة والقرية

وتنقل عبر الإقطاع والملكية ليصل في الأخير إلى إرساء قواعد الدولة الحديثة من خلال الدول القومية.

ولهذا يتعدد تصنيف الوظائف التي تمارسها الدولة بين الوظائف التقليدية والحديثة والتي يمكن ذكرها

فيما يلي:

### 1 - الوظائف التقليدية:

تتخصر الوظائف التقليدية أو الأساسية للدولة في الأعمال التي تهتم بالحفاظ على سلامتها من

الداخل والخارج بصد الاعتداءات الخارجية وحماية المواطنين في الداخل وتحقيق العدل بين الأفراد<sup>(2)</sup>.

وتوزع الوظائف استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات\*، فهذا المبدأ الذي يجد أساسه في الفلسفة

السياسية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر<sup>(1)</sup>، ويوجد في كل دولة ثلاث أنواع من

السلطة:

(1) علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص، ص 71، 72.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة، ط 2، 2011، ص 102.

\*مبدأ الفصل بين السلطات نادى به مونتيسكيو والذي صاغه في كتابه "روح القوانين" 1748 في الفصل الرابع من الكتاب الحادي عشر أثناء تعرضه للدستور الإنجليزي.

السلطة التشريعية: وتعرف بأنها: " السلطة التي تملك حق عمل القوانين " وتعتبر هذه الهيئة أهم

الهيئات المشكلة لكيان الدولة وسلطة عليا فيها ولذلك فهي تتمتع بالوظائف التالية:

- التشريع: هو الوظيفة الأساسية للهيئة التشريعية ومعناه وضع القانون في ضوء ما ينص عليه

دستور الدولة وكذا تعديل القوانين وإلغائها من أجل حماية المصالح العامة.

- المناقشة: أو المداومة فمن وظائف الهيئة التشريعية أن يناقش أعضاؤها مشاكل المواطنين،

وحاجات الأفراد والمؤسسات في المجتمع ويتداولون الحلول القانونية الممكنة.

- مراقبة ميزانية الدولة وذلك من خلال الموافقة على مشروع الميزانية المقدم من طرف الحكومة،

ففي بعض الأنظمة الغربية تقوم الهيئة التشريعية بمحاسبة الحكومة شكل دوري على النفقات، والصفقات

المالية وفيما يتعلق بفرض الضرائب على المواطنين وعلاقات الحكومة بالمؤسسات العامة والخاصة.

-مراقبة عمل الحكومة: وذلك من خلال طلب الهيئة التشريعية من الهيئة التنفيذية تقديم استفسارات

حول بعض المشاريع أو حول بعض القرارات المتخذة من قبلها<sup>(2)</sup>.

السلطة التنفيذية: تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون الذي يسنه المشرع، فهي الجهاز التنفيذي

والجهاز الإداري الذي يقوم بتجسيد القوانين أو التشريعات على أرض الواقع ويمكن تلخيص أهم وظائف

هذه السلطة لا على سبيل الحصر إلى ما يلي:

أ -تحقيق الوحدة في تنفيذ القرارات الإدارية الحكومية.

ب -التنظيم الإداري، وتنفيذ القانون عن طريق الإدارة العامة، ومراقبة أعمال الموظفين الحكوميين،

ومراقبة النشاطات الاقتصادية المختلفة وإصدار الأوامر التي تنظم قضايا ومشاكل الإدارة.

ج -التنظيم المالي من خلال وزارة المالية في الحكومة في إطار وظيفة جمع الإيرادات، وتوزيع

المصروفات.

(1) أحمد حضراني: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 2، المغرب: مطبعة سلجمانة، 2010، ص 110.

(2) - علي سعد الله، مرجع سابق، ص، ص 314، 315.

د - التشريع بالأوامر التي تنظم عمل الحكومة أو عن طريق اللوائح المفسرة للقوانين... إلخ<sup>(1)</sup>.

**السلطة القضائية:** هي ثالث هيئة سلطوية في الدولة وهي "السلطة التي تفسر القانون، وتطبقه

على الوقائع المعينة، التي تعرض أمامها". وفي هذا الصدد يمكن تحديد أو الإشارة إلى بعض وظائف

السلطة القضائية وهي كالتالي:

أ - تطبيق القانون الذي يعتبر الوظيفة الأساسية لتواجد الهيئة القضائية.

ب حماية الأفراد بواسطة القانون ضد اعتداء الدولة وحماية حقوقهم وحررياتهم.

ج - تفسير الدستور ومطابقة القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية أو التنفيذية مع نص الدستور من

قبل قضاة المحاكم العليا أو المجلس الدستوري.

وهناك وظائف أخرى كإصدار أوامر وإنذارات قضائية، النطق بأحكام إعلانية/ إصدار الأحكام

القضائية... إلخ<sup>(2)</sup>.

## 2 - الوظائف الحديثة:

تعتبر الوظائف الحديثة للدولة نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، وكان

الاختلاف هنا بين نظامين اقتصاديين هما النظام الليبرالي والنظام الاشتراكي ويمكن ابراز الدولة في كلا

النظامين فيما يلي:

أ - وظائف الدولة في ظل النظام الليبرالي الحر:

تقوم هذه النظرية على فكرة الحرية الفردية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وقد ظهرت منذ

الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) حتى بداية القرن العشرين وقد تأرجحت وظائف الدولة الحارسة

بين الوظائف التقليدية (أمن داخلي وخارجي وقضاء...) مع إطلاق الحرية في المجال الاقتصادي

والاجتماعي انطلاقاً من مبدأ "دعه يعمل أتركه يمر" ثم تلتها مرحلة المنقذة أو دولة العناية ( D'Etat )

(1) أحمد حضارني، مرجع سابق، ص، ص 316، 317.

(2) علي سعد الله، مرجع سابق، ص، ص 321، 322.

(providence) الممتدة من الثلاثينات حتى منتصف السبعينات من القرن العشرين<sup>(1)</sup>. وبالتالي طبقا لهذا المذهب فإن الدولة لا تمارس إلا تلك الوظائف التي تسمح لها بالحفاظ على كيانها وبقائها لمواجهة العدوان الخارجي والحفاظ على الأمن والنظام داخل إقليمها، وبالتالي فوظائفها تنحصر في مواقف الدفاع والأمن والقضاء وتعتبر أن تجاوز هذا الحد يمس بحقوق وحریات الأفراد<sup>(2)</sup>.

ولكن بسبب الحرب العالمية الأولى وكذا الأزمة الاقتصادية وجدت الدولة نفسها مضطرة للتدخل لحل مشاكلها ومواجهة الأزمات: فتخلت هنا عن مفهوم الدولة الحارسة لتتبنى مفهوم الدولة المتدخلة.

### ب - وظائف الدولة في ظل النظام الاشتراكي:

ظهرت مع القرن العشرين النظرية الاشتراكية كرد فعل على ما خلفته النظرية الليبرالية. ولذلك لا يقر المذهب الاشتراكي فكرة الحقوق الطبيعية الفردية على الجماعة وأيضاً لا يقر مبدأ تقييد سلطات الدولة بحجة المحافظة على حقوق وحریات الأفراد، بل إنه يطلق العنان في التدخل في كافة الميادين والمجالات<sup>(3)</sup>.

وبناء على ذلك، فإن الدولة وحدها تمتلك كل وسائل الإنتاج من أجل تحقيق العدالة والمساواة

الفعلية بين الأفراد

وما يترتب على ذلك إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج كما يقع على عاتقها إقامة وإدارة كافة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(4)</sup>.

(1) أحمد حضرائي، مرجع سابق ص 115.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، 2007، ص 139.

(3) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006، ص 238.

(4) سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 239.

ومنه نخلص إلى أن وظيفة الدولة الاشتراكية تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة وذلك عن طريق تدخلها وتملكها لوسائل الإنتاج والقضاء على الاستغلال والمنافسة بين الأفراد وتوزيع الإنتاج بينهم من خلال إعلاء مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

### المبحث الثاني: ماهية المجتمع المدني

إن المجتمع المدني كمفهوم وثيق الارتباط بالحضارة الغربية، وهذا ما انعكس على مدلولته من خلال المدارس الفكرية المتعددة التي ساهمت في صياغة مفهوم المجتمع المدني ولذا سنحاول في هذا المبحث تحديد المفاهيم الأساسية للمجتمع المدني من أهداف وخصائص ووظائف.... إلخ.



## المطلب الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني وغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية تغيراً وتطوراً في معناه ودلالته منذ ظهوره في منتصف القرن السابع حتى الآن، وتطور المفهوم في الفكر الليبرالي بالموازاة مع التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم الغربي، وبدأ يتبلور المفهوم الحديث للمجتمع المدني من خلال المدارس الفكرية الكلاسيكية والحديثة في الفكر السياسي الأوربي.

## أولاً: التصورات الكلاسيكية لمفهوم المجتمع المدني:

يسود الإجماع بين مختلف الباحثين في مجال الفكر السياسي على اعتبار التجربة التي مرت بها المجتمعات الأوربية في القرنين 17 و 18 خاصة في فرنسا وانجلترا وكذا الأفق الثقافي والفكري الجديد الذي ساهم فلاسفة عصر الأنوار في رسم معالمه الأساسية، بمثابة الإطار العام الذي احتضن بروز فرضية ظهور المجتمع المدني لأول مرة بكيفية واضحة ومميزة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد فإنه يمكن التعرض لأهم المدارس الفكرية التي ساهمت في صياغة مفهوم المجتمع المدني في إطار الفكر الغربي من خلال مراحل تاريخية متتالية في تطور المفهوم.

## 1 - مدرسة العقد الاجتماعي:

تقوم هذه المدرسة على فكرة أساسية وهي أن المجتمع المدني هو مقابل للمجتمع الطبيعي ويتطابق مع الدولة أو المجتمع السياسي الحديث، ظهرت مدرسة العقد الاجتماعي واستخدمت لمقاومة مطالب الأمراء والملوك بالحكم المطلق والاستبداد برعاياهم في أواخر القرن 16 م؛ وقد حققت نظرية العقد الاجتماعي إحلال العلاقات المدنية محل العلاقات الطبيعية\*. لقد كانت المشكلة الرئيسية المطروحة في القرن السابع عشر والثامن عشر هي إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية وغير

(1) عبد الله هوداف، "مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن حول:

دور المجتمع المدني في تنمية الدولة، الجزائر، جامعة أدرار، أيام 20-22 نوفمبر 2005، ص 2.

ارستقراطية أي لا ترتبط بتكليف إلهي ولا بإرث عائلي ولكن بالمجتمع نفسه<sup>(1)</sup>. ومن أبرز مفكري هذه النظرية توماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو.

وسيتم التطرق لكل مفكر على حدا فيما يلي:

• **جون لوك (1632 - 1704):** لقد كان جون لوك من أكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماما بمفهوم المجتمع المدني، والذي قصد به وصف ذلك المجتمع الذي دخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارستهم لهذه الحقوق. لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق، ثم تخلوا عن حقهم في إدارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة قامت برضاهم والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والتملك. والتزم أفراد ذلك المجتمع المدني بطاعة تلك السلطة طالما التزمت بعناصر ذلك الاتفاق معهم، أما إذا خرجت عليه، فإنها تفقد كل أسس طاعتهم لها، ويصبح من حقهم أن يثوروا عليها ويحلوا محلها سلطة أخرى أكثر اتساقا في احترامها لحقوقهم<sup>(2)</sup>.

إن جون لوك يعادل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة، فكلاهما لديه مترادفين

ومعبرين عن شيء واحد، هو الاختلاف والانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة الاجتماع السياسي<sup>(3)</sup>.

• **أما توماس هوبز (1588 - 1679):** فقد جاء بفكرة القانون الطبيعي \* معتبرا لكل إنسان كامل الحق في ممارسة قدراته الشخصية وإن حياة الإنسان لا تستقيم من دون تشريعات وتنظيم لممارسة حريته<sup>(4)</sup>. فهو يعتبر أن أصل المجتمع هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتاهي الذي يتولد عن قانون حالة الطبيعة.

\*العلاقات الطبيعية: ويقصد بها تلك الحالة التي يعيش فيها الأفراد تجربة تامة كل على حد ومستقل عن الأخرى، وغير مرتبط به وهي أيضا حالة نما قبل المجتمع.

(1) علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية**، مصر: دار المحروسة، 2004، ص 20.

(2) محمد زاوي المغربي، "المجتمع والدولة دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة" متحصل عليه:

[www.mshwashi.2om.com/dirasat-04htm](http://www.mshwashi.2om.com/dirasat-04htm)

(3) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 17.

\*القانون الطبيعي: ويقصد به القانون المنبثق معاييره وأسس ومبادئه من طبيعة الإنسان الفطرية.

• أي من حق كل شخص في أن يفعل ما يظهر له مناسباً لحماية نفسه والوصول إلى الغاية المنشودة، وهي شيوع الأمن في المجتمع وتحقيق الطمأنينة في إطار التعاقد الذي يخلقه الاتفاق<sup>(1)</sup>.

وبناء على تحليل هوبز فإن الوجود الممكن الوحيد للمجتمع في رأيه هو إذا المجتمع المدني

ويعني المجتمع السياسي المظم في الدولة وعندما يتعاقد الأفراد متنازلين عن كامل حريتهم ينشأ هذا

الجسم الاصطناعي وهو الدولة ويمثله حاكم أو هيئة لها سلطة مطلقة تمثل كافة الحريات التي تم التنازل عنها مجتمعة ومتلاحقة في إرادة واحدة هي إرادة الحاكم صاحب السيادة<sup>(2)</sup>.

وبهذا فالمجتمع المدني عند هوبز هو المجتمع القائم على التعاقد، ولو اتخذ شكل الحكم المطلق وعد ذلك قفزة كبيرة في اعتبار السلطة قائمة على ما يأتي:

أ - على إرادة أفراد مؤسسة على قانون العقل.

ب - على احترام التعاقد.

ونتيجة لهذا حورب هوبز بسبب عدم اشتقاقه للسلطة المطلقة من الحق الإلهي وكذا اعتبارها كائناً

اصطناعياً أو إلهياً اصطناعياً من صنع البشر وليست معطى قائمة في الطبيعة أو بالطبيعة<sup>(3)</sup>.

إذن بالنسبة "توماس هوبز" "المجتمع المدني" يعني المجتمع السياسي القائم على أساس إرادي

ناشئ عن إرادة الأفراد للتنازل عن كامل حريتهم وتجسيدها في إرادة واحدة ممثلة في شخص الحاكم الذي

لم يوقع عقداً وإنما وجوده كان نتيجة لتوقيع العقد وهو غير ملتزم بأي علاقة متبادلة وهو غير مقيد بأي

التزام تجاه الأفراد المشاركين في العقد، والمجتمع المدني هو مجتمع عديم من المواطنين لأنهم يملكون

الإرادة مرة واحدة وبموجب التنازل لا يجوز لهم الثورة على الحاكم وهذا ما أجازه جون لوك خلافاً لما

نادى به "هوبز".

(4) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 37، 38.

(1) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 17.

(2) علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 25.

(3) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 19.

• أما جون جاك روسو ( 1713 - 1788): فقد دعا إلى عقد اجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع، لتنظيم حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية<sup>(1)</sup>. وعلى هذا فإن العقد يجب أن يكون يؤسس شعب قائم، بوسائله أو من دونهم، وإرادة عامة لا تتجزأ ولا تنقل، ولا يمكن التنازل عنها، إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعباً، وإن الصلاحية المطلقة للحاكم تنقلب وتصبح سيادة الشعب ولكنها تبقى مطلقة وهي سيادة كلية تستند إلى الإرادة العامة وهي إرادة الجميع وليست مجموع الإرادات، فالسيادة للشعب وهي ليست محل تنازل أو تفويض<sup>(2)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق أن نظرية العقد الاجتماعي هي تعبير عن تطور الفرد الاجتماعي والسياسي في أوروبا في إطار صياغة جديدة لمفهوم المجتمع السياسي أو المجتمع المدني ومحاولة لتأسيس نظام يتجاوز علاقات الصراع والحرب ويؤسس لمجتمع جديد قائم على الإرادة الحرة، وتعبير عن الحالة المدنية والتي تتجسد في وجود هيئة سياسية قائمة على التعاقد لا على القانون الطبيعي أو الإلهي. ويمكن إجمال أهم إسهام نظريات العقد الاجتماعي للمجتمع المدني في ثلاث نتائج هامة:

- 1 - قيمة الفرد المواطن وما يؤسسه هذا المفهوم من حقوق هامة كالحياة والملكية وحرية التفكير.
  - 2 - قيمة المجتمع المتضامن الملتزم بالقوانين والمقتضيات الأخلاقية.
  - 3 - قيمة الدولة ذات السيادة المستمدة من المجتمع.
- كما أنها أسست لعناصر أخرى أهمها:
- 1 - تجاوز المنظور الديني الكنسي للدولة.
  - 2 - ضرورة طاعة السلطة مادامت ملتزمة بحماية حقوق الأفراد وفق طرق مشروعة، أي الامتثال مع وجود حرية.

(1) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 37.

(2) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 20.

3 - وضع اللبنة الأولى للمنظور السياسي الليبرالي وكذا الحداثة السياسية<sup>(1)</sup>.

ثانياً: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث (الليبرالي والماركسي):

لقد قامت نظرية العقد الاجتماعي على افتراضات وأسس تفصل بين المجتمع الطبيعي والمجتمع المدني، وتقوم على الإرادة العامة للمجتمع أو السيادة الشعبية في إطار تطور لمفاهيم الحرية والمساواة والأمن والسلام في المجتمع خلال القرن السادس عشر.

ومع بزوغ القرن السابع عشر دخلت أوروبا عصر التنوير أو عصر النهضة بعد أن أغرقت السلطة الدينية والحكم الإقطاعي للمجتمع الأوربي في ظلام التخلف والجمود طوال العصور الوسطى، حيث بدأ الانتقال من اقتصاد الإقطاع الزراعي إلى الصناعة؛ وأظهرت الثورة الصناعية وانقسام المجتمع إلى طبقتان إحداهما تعمل لدى الأخرى، وبدأ التعارض يتضح بين مصالح العمال وأصحاب المصانع، كذلك ارتبط هذا الوضع الجديد بظهور حق الملكية الخاصة، وهو ما دفع كل مجموعة من الأفراد إلى تأسيس روابط واتحادات للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الخاصة والمشاركة وأصبحت هذه الروابط تحظى بالولاء والانتماء بغض النظر عن الاختلافات في روابط طبيعية كالقربة والدين والحسب، واللون... إلخ<sup>(2)</sup>. هذه التحولات فرضت قضايا وإشكاليات على مفكري وفلاسفة القرن التاسع عشر في أوروبا، حيث برزت النظرية الليبرالية والنظرية الماركسية لتؤسس لمفهوم المجتمع المدني في العصر الحديث بالرغم من الاختلافات في تناول المفهوم.

يعتبر آدم فيرغستون "ADAM FERGUSON" صاحب الصياغة الأولى للمجتمع المدني

في الفكر الاجتماعي والسياسي حيث قامت نظرية آدم فيرغسون على أساس انتقاد نظريات العقد الاجتماعي في رؤيتها للمجتمع المدني، في 1767، فهو يرى أن المجتمع المدني هو "عملية تطور من الطفولة إلى النضج عكس الخشونة المدنية، أي أن العقد الاجتماعي وجوده غير مبرر أصلاً، فالإنسان

(1) عبد اللطيف باري، "المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري"، رسالة ماجستير، (جامعة

الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سبتمبر 2007)، ص 16.

(2) علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 69.

منذ وجوده كان ضمن المجتمع لا الفرد، وما يقابل المجتمع المدني الخشن البدائي، فالمجتمع المدني هو مجتمع طبيعي" (1).

يركز "فيرغسون" في هذا السياق على أن المجتمع المدني هو مضاد للبدائية لا غير، وهو مقابل للدولة ومميز عنها، وأن فعاليته تكمن في وجود النظام الديمقراطي.

شكل فكر فريدريك "هيجل" ( 1770 - 1831 ) حول المجتمع المدني المرحلة الأولى لتطور المفهوم، خاصة بعد ترسيخ الديمقراطية بالمفهوم الغربي وما تبعه من تطورات سياسة كانت كلها تصب في خانة تدعيم الديمقراطية(2).

يرى "هيجل" أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، وهو مثل الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة (3). فالمؤسسات المدنية عند "هيجل" تحتل موقعا وسطا بين مؤسسة العائلة ومؤسسة الدولة وهذا يعني أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة وهو في حاجة مستمرة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة التي لها دورا مهما في تحقيق الوحدة داخل المجتمع في مقابل نفيه أن يكون للمجتمع المدني أي قدرة على تحقيق تماسكه دون أن تكسبه الدولة هذا التماسك(4).

إن هيجل يفرق بين المجتمع السياسي (الدولة) وبين المجتمع المدني، فالأول يمثل الإرادة العامة، في حين إن الثاني يمثل الإرادة الخاصة، حيث يعتبر عن مصالح الأفراد. ويعتبر هيجل "العائلة" إحدى أسس المجتمع المدني، فالدولة لا يمكن أن توجد بدون الأساس الطبيعي "العائلة" التي يستند عليها "المجتمع المدني" (5).

(1) عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2008، ص 89.

(2) عمر فرحاتي وعبد العالي دبله، "أهمية ودور المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية"، مجلة المفكر، عدد

1، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس 2006، ص 90.

(3) ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 105.

(4) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20.

(5) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 38.

يعتبر هيجل أول من تحدث بصراحة عن وجود فصل بين ما هو سياسي وما هو مدني، ففي

كتابه "فلسفة الحق 1821" ميز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

أما كارل ماركس 1818 - 1883: في نقده لأفكار هيجل، يرى أن المجتمع المدني هو الواقع

المميز ' المتبدل، والمتنوع، وهو الذات المتطورة في التاريخ، والتي تفعل فعلها وتؤثر في شكل الدولة ونظامها<sup>(1)</sup>.

يقدم ماركس تعريفه للمجتمع المدني: فهو يتضمن مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة معينة

من التطور، تحدها القوى الإنتاجية وتشمل الحياة التجارية والصناعية لمرحلة ما، لتتجاوز وبالتالي من هنا الدولة نفسها وحتى الأمة<sup>(2)</sup>.

إذن نظر ماركس إلى المجتمع المدني على أنه الأساس الواقعي للدولة، و شخصه في مجموع

العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج، أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية لما فيها من دولة ونظم وحضارة ومعتقدات<sup>(3)</sup>.

يعتبر ماركس المجتمع المدني مجالاً للصراع الطبقي وهو شكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء

الدولة، ويحدد المستوى السياسي (الدولة) بوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية.

أما "انطونيو غرامشي" فقد اعتبر المجتمع المدني فضاءاً للتنافس الإيديولوجي؛ فإذا كان المجتمع

السياسي حيزاً للسيطرة بواسطة القوة أو السلطة، فالمجتمع المدني هو فضاء للهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع نفسه ، ص 39

(2) محمد الغيلاني، المجتمع المدني حججه، مفارقاته ومصادره، بيروت: دار الهادي، 2004، ص 219.

(3) أحمد شكر الصيحي، مرجع سابق، ص 22.

(4) عبد الرحمان برفوق وجهيدة شاوش اخوان، "مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 2، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جوان 2012، ص 25.

إذن غرامشي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزء من البنية الفوقية التي تنقسم إلى قسمين هما المجتمع المدني ومجتمع سياسي. على خلاف ما ذهب إليه كارل ماركس حيث اعتبر أن المجتمع المدني يتطابق مع البنية التحتية بينما البنية الفوقية تضم الإيديولوجيا والمؤسسات السياسية<sup>(1)</sup>.

وقد تمحور الرؤية الفرانكفونكية للمجتمع المدني حول فكرتين رئيسيتين هما:

1 - نظرة غرامشي إلى المجتمع المدني على أنه بناء فوق يمثّل حلقة وصل بين البنية الاقتصادية

والدولة، خرج غرامشي بمصطلح المنظومة السياسية في المجتمع، وهي منظومة تتصهر فيها وفق آلية براغماتية كل من الدولة ومنظمات المجتمع المدني، فمن ناحية تعمل الدولة على تعزيز مشروعيتها من خلال كسب رضا وود المجتمع، ومن ناحية أخرى تعمل منظمات المجتمع المدني على تنفيذ أهدافها بشكل مستقل نسبياً عن الدولة.

2 - ربط وظيفة المجتمع المدني بالهيمنة، ويقصد بها غرامش أنها موقع في الصراع الاجتماعي، لأن في كل المجتمعات تقريباً توجد طبقة سائدة تمارس الهيمنة عبر المجتمع المدني والسيطرة عبر المجتمع السياسي<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: المجتمع المدني في الفكر العربي:

يطرح الحديث عن مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي العديد من الإشكاليات والصعوبات في الخبرة العربية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

#### 1) إشكالية المفهوم

أ - ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني.

(1) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 22.

(2) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.



ب - لاختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني، وانعدام التحديدات الدقيقة للمصطلحات عند

تكييفه، ومن ثم عدم ثبات المعنى، ويعود ذلك إلى ثلاثة أسباب:

- جودة استخدام المصطلح، وافتقار مستخدميه أنفسهم لمعرفة جميع المعاني والسياقات التي ارتبط

بها<sup>(1)</sup>.

- التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح الناجم عن تبدل الترجمة العملية السريعة أيضا

للمجتمع العربي.

- السياق الجديد الذي تستخدم فيه المصطلحات، والذي لا شك يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياق السياسي و

العقدي والعملي

ج- المواقف المتباينة بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي، وفي هذا الصدد يمكن

التمييز بين موقفين:

الأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي بينما يقر الثاني بوجوده مع إبداء بعض

التحفظات<sup>(2)</sup>.

د- من جهة أخرى فإنه لن يكون من الممكن استخدام المفهوم بصورة عملية والاستفادة منه في التحليل

النظري للمجتمع العربي من دون تحريره من الاختلالات الثلاثة التالية:

**الاختلال الأول:** والذي يجعل المجتمع رصيد قيم الحرية والتحرر ووضعه في موضع نقيض من السلطة

والدولة وما تتطويان عليه من قيم استبدادية.

**الاختلال الثاني:** مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع المفهوم المتعلق بالفرد وحياته الشخصية مقابل الدولة

والشأن العام التي تهتم بالأمر الوطنية.

(1) أحمد شكر الصيحي، مرجع سابق، ص 25.

(2) حسين توفيق إبراهيم، **بناء المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية:** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها

مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت : المركز، 1992، ص 787.

**الاختلاط الثالث:** وهو نابع من محاولة جديدة لوضع المجتمع المدني مقابل المجتمع الأهلي وتوظيف هذا المفهوم توظيفا سياسيا في مختلف الحركات والتيارات واستخدامه كآلة حرب ضد بنى المجتمع الدينية أو القبلية أو الجهوية<sup>(1)</sup>.

خلاصة القول أن مفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي يواجه العديد من المشكلات المرتبطة بهذا المفهوم على المستويين الفكري والواقعي التطبيقي.

## (2) تطور مفهوم المجتمع المدني:

يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن بوادر المجتمع المدني وأشكاله الأولى نشأت منذ أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث تشكلت النقابات العمالية والمهنية في بداية القرن العشرين، وكذلك الجمعيات التعاونية وسواها من المنظمات التي تدخل في إطار تعريف المجتمع المدني<sup>(2)</sup>.

وأن هذا المفهوم وإن كانت غربي الأصل، إلا أنه برز في الخطابات العربية في السنوات الأخيرة، وارتبط ارتباطا وثيقا بإرسالهم للديمقراطية كواجهة الاستبداد بكل أشكاله وتكريس حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات ويعود تأخر الحديث عن المجتمع المدني في العالم العربي إلى أسباب عديدة منها:

أ - أن الدولة العربية القطرية بشكلها القانوني عندما ظهرت لم تكن إفرزا طبيعيا لنمو اقتصادي واجتماعي وثقافي ذاتي، بل ظهرت بوصفها الجزئي من الميراث الاستعماري، لذا فقوتها مستمدة من قدرتها القمعية بما امتلكته من آليات العنف واستعمال القوة كأداة من أدوات حفظها وبقائها وبما أن

(1) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 27.

(2) أوثن سمية، "دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي -دراسة حالة الجزائر"، رسالة

ماجستير (في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2009-2010)، ص33.

مفهوم الدولة القوية، ليس بما تملكه من وسائل السيطرة والرقابة على المجتمع وإنما بقدرتها على الاختراق الفاعل للمجتمع من خلال قنوات ومؤسسات واضحة ومعترف بشرعيتها من قبل قوى المجتمع.<sup>(1)</sup>

ب - إن المثقفين العرب قبلوا الدولة والدور الذي قامت به منفردة في قيادة المجتمع لفترة طويلة امتدت من مرحلة ما بعد الاستقلال وحتى أوائل السبعينات من القرن العشرين فكتاباتهم لتلك الفترة كانت منصة على موضوعات صارت مثل الدولة والمجتمع، الدولة والتنمية، الدولة والوحدة، الدولة والأمة.... على حساب الاهتمام بالمجتمع المذنب وحركاته الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

لكن بعد التطورات الحديثة في المجالات المختلفة للمجتمعات العربية وظهر العولمة وتداعياتها على دول العالم، أدى إلى ظهور فئات اجتماعية فاعلة مثل نقابات العمال وجمعيات مهنية وأحزاب سياسية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود وتطور تقنيات الاتصال. حصل المجتمع المدني على حد أدنى من حيز الاستقلال عن النظم القائمة.

بناء على ما سبق فإننا نستنتج أن الاستعمار الشائع لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي يطرح تحديات متباينة بنية ومضمونا. ففي إطار النسبة يذهب بعض الكتاب إلى جعل المفهوم مفتوحا يتضمن بين ومؤسسات تقليدية وحديثة ويعرف على أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البناء الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى.<sup>(3)</sup>

يركز هذا التعريف على اعتبار المجتمع المدني صلة وصل بين الدولة والعائلة ووجود المجتمع المدني مرتبط بالدولة.

(1) عبد الغفار شكر، "نشأة وتطور المجتمع المدني ومكوناته وإطاره التنظيمي"، متحصل عليه:

[www.aheruar.org/debat.show.art.asp?aid=24930](http://www.aheruar.org/debat.show.art.asp?aid=24930)

(2) أوثن سمية، مرجع سابق، ص 34.

(3) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 29.

ومنهم آخر يختصر المفهوم في البنى الحديثة فقط واتجاه آخر يطرح المفهوم في شكل قيود تحد من سلطة الدولة في كل المجالات كفضاء للتنافس الإيديولوجي بين الدولة والمجتمع المدني.

**المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني**

**أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

لقد تعددت واختلقت تعريف المجتمع المدني بين التعاريف اللغوية والاصطلاحية.

**أ - التعريف اللغوي:**

كلمة مركبة من مصطلح "CIVIL" et "Societé"، فكلمة Civil كلمة لاتينية مشتقة من "CIVIS" وتعني "المواطن".

ولفظ CIVIS هو ترجمة عربية وتعني "مدني" من المدينة، أو التمدن، كما يقصد بلفظ "مدني" أن يرتبط المجتمع المدني بأواصر مدنية فقط لا عوامل سياسية أو إيديولوجية<sup>(1)</sup>.

### ب - التعريف الاصطلاحي:

يعرف المجتمع المدني من الناحية العلمية صعوبة في إيجاد تعريف جامع ومتفق عليه ودقيق لهذا المفهوم، حيث اتجه الباحثون إلى استخدام مفاهيم متباينة للإشارة إلى دلالة المفهوم ومكوناته ولعل من بين أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

يعرف حسين توفيق المجتمع المدني بأنه: " عبارة عن مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تضم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى السياسية والتكنولوجية والاجتماعية في المجتمع، ويتم ذلك في إطار ديناميكي مستمد من خلال مجموعة من المؤسسات التي تنشأ وتمارس نشاطها بصفة مستقلة"<sup>(2)</sup>.

كما يعرف المجتمع المدني من قبل "حسين توفيق إبراهيم" أيضا على انه: "مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية"<sup>(3)</sup>.

ويعرف "ريموند هينيبوش (Raymond A. Hinnebuch) المجتمع المدني بأنه: "في إطار كونه تعبيرا أساسيا في الانتقال التعددي المستقر فإن المجتمع الحيوي يتمثل "بشبكة الاتحادات الطوعية

(1) أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، لبنان، مكتبة لبنان، 2004، ص 254.

(2) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 30.

(3) حسين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي - قضايا واشكاليات-"، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، (أكتوبر 2000)، ص 22.

التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطانها<sup>(1)</sup>.

كما يعرف المجتمع المدني وفقا لندوة "المجتمع المدني" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية 1992 على أنه: "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"<sup>(2)</sup>.

في حين يعتبر "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني: "هو كل ما هو غير حكومي وبعيدا عن المنظمات الوراثية التي تشغل الميدان المدني ما بين الأسرة والدولة والتي تبنى من الإرادة الحرة لأعضائها لتعزيز المصالح والمنافع العامة أو للتعبير عن الرأي العام كما يجب أن يتقيدوا بقيم الاحترام المستحق، التنازل، التسامح، والإدارة السلمية للخلاف والتعارض"<sup>(3)</sup>.

كما يعرف الأستاذ "عبد الغفار شكر" المجتمع المدني بأنه: "هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها" هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات

(1) متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء

تريف المدن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 27.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(3) Hammdy Abdel Rahman Hassan , The state and civil society in Africa perspective, African Journal of political science and International Relations, Full length Research paper, political science, faculty of Economics and political science, cairo University, 12 Januaray, 2009, p 69.

للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف<sup>(1)</sup>.

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية:

أ - الفعل الإرادي الحر التطوعي.

ب - التواجد في شكل منظمات.

ج - قبوع التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.

د - عدم السعي للوصول إلى السلطة

من خلال ما تم ذكره من تعاريف للمجتمع المدني يمكن تقديم تعريف إجرائي للمجتمع المدني باعتباره:

"مجموعة التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمارس نشاطاتها باستقلال

نسبي عن السلطة أو مؤسسات الدولة وتنتهج الوسائل السلمية بناء على الإرادة الحرة والعمل التطوعي

دون الاستناد على مبدأ الربحية".

وعلى ضوء التعريفات السابقة الذكر يمكن رصد أهم مكونات المجتمع المدني فيما يلي:

- النقابات المهنية.
- النقابات العمالية.
- الحركات الاجتماعية.
- الجمعيات التعاونية.
- الجمعيات الأهلية.
- نوادي هيئات التدريس بالجامعات.
- النوادي الرياضية والاتحادات الطلابية.
- الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال.

(1) عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي مرجع سابق.

- المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.
- الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر.
- مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية

وهناك من يضيف إلى هذه المنظمات هيئات تقليدية كالطرق الصوفية والأوقاف التي كانت بمثابة

أساس المجتمع المدني في المجتمعات العربية منذ مئات السنين قبل ظهور المنظمات الحديثة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المفاهيم ذات الصلة بالمجتمع المدني

للمجتمع المدني علاقة وثيقة ببعض المفاهيم الأخرى كالمجتمع السياسي والمجتمع الأهلي وفيما

يلي سيتم توضيح هذه العلاقة:

أ - **المجتمع الأهلي:** هو تلك المنظمات والتجمعات التي تعمل في المجال الخيري

والجمعيات الدينية والجمعيات الخدمية المحلية، وهي بالمناسبة تجمعات كبيرة وتعمل في مجال أوسع من

مجالات عمل المجتمع المدني<sup>(2)</sup>.

فالمجتمع الأهلي مجتمع عفوي وطبيعي وتلقائي بحكم الانتماء العائلي أو العشائري أو القبلي أو

الجهوي أو غير ذلك.

وهو أيضاً حسب "غريغور حداد" كان ولا يزال يشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل

والأعراف، التي تستند إليها أو تتبع منها، وكان غالباً ما تستوحىها في المذاهب الدينية وعاداتها... أما

المجتمع المدني فيشتمل على المؤسسات الطوعية التي تعبر عن إرادة الناس ومصالحهم<sup>(3)</sup>.

إذن فالمجتمع الأهلي سبق انتشار وظهور المجتمع المدني.

وفيما يلي سنوضح الفرق بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي في الجدول الآتي:

(1) عبد الغفار شكر، مرجع سابق.

(2) مجدي عبد الحميد، "قراءة تحليلية لقانون الجمعيات الأهلية الجديدة"، مجلة الأهرام، العدد 51، يوليو 2013، ص

122.

(3) عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة، عمان: دار الرواد الأردنية، 2009، ص 43.



جدول يوضح التمايز والتقاطع بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي:

التقاطعات	الأشكال التنظيمية	المميزات	نوع المجتمع
إن مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الأهلي بحسبانها المؤسسات الاجتماعية التضامنية التي ينشؤها المجتمع بغية الدفاع عنه بالقدر	النقابة، الرابطة الحقوقية الاتحاد الطلابي، الجمعية النسائية، المنتدى الاقتصادي والثقافي	قاعدة تنظيمية مؤسساتية، سلطة عمومية معروضة للتداول، مبدأ المصلحة، العلاقة الديمقراطية	المجتمع المدني
الضروري عن استقلاله في واجهة فاعلية التدخل السياسي والاجتماعي للدولة أو للسلطة المركزية. في هذا تشترك أهداف المؤسستين، مع اختلاف في طريقة العمل.	القبيلة، العشيرة، الطائفة، المذهب، العائلة، الزوايا، الفتوى، التربية، التعليم والعلماء.	قوام سلطوي، تراتبية السلطة هرمية (محمية بالدين والعرف) التضامن العضوي قائم على علاقة النسب الدموي، أو الولاء (علاقة سلطوية).	المجتمع الأهلي

المصدر: عبادي (خير الدين)، "المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990 - 2010"، رسالة

ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2011 م، ص 45.

ب - المجتمع السياسي: هو ذلك الجزء من المجتمع الذي يجعل من الشأن العام محور

اهتمامه، من حيث انه يسعى إلى امتلاك السلطة التنفيذية بغية تطبيق برنامج شامل يعبر عن إرادة

ومصالح جماعات من الناس، داخل وجود اجتماعي معلوم، توحد بينها المصالح المشتركة وتجتمع حول

برنامج سياسي - اجتماعي - اقتصادي - ثقافي شامل..

فالمجتمع السياسي هو مجموع الأحزاب السياسية داخل المجتمع الواحد، في فترة تاريخية

محددة<sup>(1)</sup>.

(1) سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني والمجتمع السياسي في العالم العربي متحصل عليه:

أما المجتمع المدني فهو حصيلة مجموع الجمعيات والتنظيمات الاجتماعية التي تجعل من الشأن العام المشترك مجال انشغالها بغية تطبيقه دون الهدف الرامي الوصول إلى السلطة.

### المطلب الثالث: خصائص ووظائف المجتمع المدني

#### أولاً: خصائص المجتمع المدني:

تعتبر المؤسسة من أهم المعايير التي من خلالها يمكن قياس ومعرفة درجة فاعلية المؤسسات والتنظيمات، وتتحدد مؤسسية أي نسق في ضوء أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور المؤسسي الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، والتي حددها "صامويل هنتجتون" "S.Huntington" في العناصر التالية:

1 - القدرة على التكيف: وتعني قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من

خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها وثمة أنواع للتكيف:

أ - التكيف الجيلي: ويقصد به القدرة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها.

ب - التكيف الزمني: ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

ج - التكيف الوظيفي: وتعني به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف

المستجدة

2 - الاستقلال: ويقصد به أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو

الأفراد أي درجة الاستقلال المالي والإداري والتنظيمي بعيدا على تدخل النظام السياسي<sup>(1)</sup>.

3 - التعقد: وتعني به المساويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية

ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي، على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

4 - التجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما تزايدت

أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس

الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته أعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى

الإيجابي والعكس صحيح<sup>(2)</sup>.

ومن خلال محاولة تطبيق أو إسقاط هذه المعايير على سمات المجتمع المدني في العالم العربي

يتجلى لنا ما يلي:

1 - المرحلية وعدم القدرة على الاستمرار أو البقاء، وارتباطها برجل واحد (الكاريزمية).

2 - التبعية للسلطة وعدم الاستقلالية (استقلالية النشأة والتأسيس والحل، والاستقلالية المالية).

(1) أحمد شكر الصيحي، مرجع سابق، ص، ص32، 33.

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان: دار مجدلاوي، 2004، ص 111.

3 - بساطة البنية التنظيمية والتركز في المناطق الحضرية والمدن الكبرى دون الأقاليم و المناطق الريفية.

4 - عدم التجانس وكثرة الصراعات الداخلية لأسباب شخصية<sup>(1)</sup>.

يتضح من جملة ما تقدم أنه لتفعيل المجتمع المدني يمكن إبراز وتحديد أهم الشروط تكوين مؤسسات المجتمع المدني فيما يلي:

- 1 - أن تكون منظمات مدنية مستقلة وغير حكومية.
- 2 - أن تكون منظمات غير إرثية، أي أن العضوية فيها لا تتوارث عبر العائلة أو العشيرة أو الطائفة أو المذهب أو الدين.
- 3 - أن تكون منظمات طوعية، أي أن الانتساب إليها يتم وفقا لاختيار واع وحر.
- 4 - أن تكون منظمات غير ربحية وهو ما يميزها عن القطاع الخاص الهادف إلى الربح.
- 5 - أن تكون منظمات حديثة، وذلك ما يميزها عن المؤسسات التقليدية
- 6 - أن تكون منظمات ديمقراطية وهو ما يميزها عن المؤسسات التقليدية وتمارس الديمقراطية في جميع أعمالها وعلاقاتها الداخلية، بين هيئاتها وأفرادها وبينها وبين محيطها الخارجي.
- 7 - أن تكون منظمات تعددية أي تقبل بالاختلاف والتنوع<sup>(2)</sup>.

يمكن القول أنه إذا توفرت هذه الشروط كمبادئ عند تكوين المجتمع المدني يمكن أن يحقق

الأهداف والوظائف التي قام على أساسها وبالتالي يصبح صلة الوصل بين المجتمع والدولة.

### ثانيا: وظائف المجتمع المدني

(1) هشام عبد الكريم، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999"، رسالة ماجستير غير منشورة، (في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2009)، ص

(2) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص، ص 34-35.

تعددت وظائف المجتمع المدني بتعدد المجالات التي تنشط فيها المؤسسات التابعة له وتبعاً لتعدد

الأهداف والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

ترتكز مؤسسات المجتمع المدني على مجموعة من الأسس المختلفة التي تدعمها في وضع

أهدافها والقيام بوظائفها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ - الأساس القانوني: والمقصود بذلك الدساتير والتشريعات وقوانين الجمعيات والاتحادات والنقابات

التي تنظم علاقة هذه المؤسسات بالدولة.

ب - الأساس السياسي: والمقصود به إقرار النظام السياسي بالتعددية وحق تشكيل الجمعيات

والمنظمات المدنية.

ج - الأساس الاقتصادي: والمقصود به تحقيق درجة من التطور الاقتصادي والمالي بإشباع حاجات

الأساسية بعيداً عن مؤسسات الدولة (الدعم الرسمي للمشروع الخاص والمبادرات الفردية).

د - الأساس الثقافي: ويقصد به مجموعة الأفكار والتصورات التي يؤمن بها الأفراد وتشكل محددات

لسلوكلهم وعلاقتهم، وتعبّر في مجموعة عن الإطار المعرفي والثقافي للمجتمع المدني الحديث انطلاقاً من

هذه الأسس المختلفة للمجتمع المدني.

يمكن تحديد أهم أهداف مؤسسات المجتمع المدني وإيجازها النقاط التالية:

1 - دعم مشاريع وخطط التنمية الشاملة والمستدامة، بحيث تكون شريكاً للدولة في تنفيذها ومراقبة

حسن أدائها ورصد الانتهاكات التي تعترضها<sup>(1)</sup>.

2 - اقتراح قوانين وأنظمة ولوائح وتقديمها إلى البرلمانات والجهات التشريعية والحكومات

3 - السعي من أجل بناء مواطنة متساوية وكاملة دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو

المذهب أو الجنس أو الأصل الاجتماعي.

(1) شعبان عبد الحسين، مرجع سابق، ص، ص 35، 36.

4 - العمل على بناء قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم وتدريبهم، ليسهموا في مجتمعاتهم وفي مؤسساتهم

المهنية والنقابية للدفاع عن مصالح منتسبيها وعن مصالح المجتمع ككل.

5 - تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية، بما يعزز التضامن والتكافل والتعاون

والمساندة بين جميع الفئات الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

من خلال مجموعة الأهداف المذكورة آنفاً، تتطلب من المجتمع المدني أن يقوم بمجموعة من

الوظائف في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ - **التنشئة الاجتماعية والسياسية:** هذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية

بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد، من خلال غرس قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد

لتحمل المسؤولية والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل بما يتجاوز

الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية<sup>(2)</sup>.

ب - **وظيفة تجميع المصالح :** حيث يتم من خلال مؤسساته بلورة مواقف جماعية من القضايا

والتحديات التي تواجهها، وتمكن أعضائها من التحرك جماعياً لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على

أساس هذه المواقف الجماعية.

ج - **تحقيق الديمقراطية :** يساهم المجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط

الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وقد حدد "دياموند" " L. Diamond" الطرق التي يمكن من

خلالها للمجتمع المدني أن يحقق هذه الوظيفة مركزاً على التصور الليبرالي لوظائفها المتمثلة في كبح

(1) المرجع نفسه، ص 35.

(2) بياضي محي الدين، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، دراسة حالة" رسالة

ماجستير غير منشورة، (في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

2011-2012)، ص، ص 32، 33.

وضبط قوة وسلطة الدولة، وتدعيم المشاركة السياسية ومقاومة السلطوية، بما يمتلكه من قوة على الضغط فساعد على إجراءات سياسية<sup>(1)</sup>.

د - **وظيفة إفرار القيادات الجديدة:** يتطور المجتمع المدني بقدر ما يتوفر له من قيادات مؤهلة للسير به إلى الأمام باستمرار، وليواصل المجتمع تقدمه لا بد من توفير قيادات وإعدادها، وتكوين القيادات الجديدة بهذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني من نقابات مهنية وعمالية وجمعيات أهلية<sup>(2)</sup>.

هـ - **زيادة الثروة وتحسين الأوضاع :** بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من هذه المؤسسات نفسها، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن تتمتع المواطنين في أوضاع الاقتصادية جيدة يساعدهم على ممارسة النشاط السياسي والاهتمام بالقضايا العامة للمجتمع<sup>(3)</sup>.

### المطلب الرابع: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة

قبل الخوض في استعراض طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في النظم السياسية العربية عموماً والنظام السياسي المصري خصوصاً يمكن بداية التأكيد على بعض القضايا النظرية فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

(1) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 36.

(2) عبد الغفار شكر، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية، ج3، متحصل عليه:

[www.ahwar.org/debat/show.art.asp?](http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?) (14/04/2014).

(3) المرجع نفسه.

إن الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أنها "علاقة تكامل واعتماد متبادل، وتوزيع للأدوار وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة، والتي توفر شروط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق، ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع، كما أن المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تصنعه من تنظيمات<sup>(1)</sup>.

فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولا بناء للمجتمع المدني من دون بناء الدولة، فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها، ومن ثم فلا بد من وجود درجة متن السيطرة للدولة على مؤسسات المجتمع المدني، وفي الوقت ذاته تمثل الدولة الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه<sup>(2)</sup>.

على اعتبار أن المجتمع المدني يوجد في إطار الدولة، وتحليله يجب أن يتم في إطار تحليل الدولة، فالحديث عن العلاقة بينهما من الصعوبة بما كان من حيث طبيعة الأهداف، ومن حيث طبيعة الرابطة والانتماء، ومن حيث الوظائف.

إن ثنائية "المجتمع المدني - الدولة" والعلاقة بينهما لها جوانب تمييزية كثيرة خاصة من حيث الوظائف، فرغم أن هناك وظائف مشتركة يعتبر فيها المجتمع المدني أداة مساعدة للدولة كالانتماء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ، لكن تتفرد الدولة بالسمات التالية:

- اعتبارها تمثل الإطار السياسي و القانوني للمجتمع المدني.

- احتكارها لحق الاستخدام الشرعي للقوة.

(1) محمود قرزيز، يحيوي مريم، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير"،

تصفح الموقع 2013-2-15 [www.Univ-chlef.dz/Seminaires/./comdic2008pD14](http://www.Univ-chlef.dz/Seminaires/./comdic2008pD14)

(2) فؤاد عبد الله ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير،

1997، ص 287.



- امتلاكها السلطة، فالدولة كتنظيم سياسي مركزي له سلطة عامة في شؤون المجتمع كله<sup>(1)</sup>.

وغالبا ما تتحدد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في ثلاث صور وهي:

1 - التنسيق: يمكن أن يكون في العديد من المجالات، وهنا تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير

في الحياة السياسية وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات في الشؤون العامة بما تعتمد من وسائل

مباشرة كالاتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات، أو وسائل غير مباشرة بشن الحملات الإعلامية

للتأثير على الرأي العام.

2 - التنافس والصدام: قد يحدث ذلك عند الاختلاف بشأن بعض الممارسات أو القضايا، وهنا يتجسد

عمق التناقض بين هذه القوى<sup>(2)</sup>.

ويحدث هذا النمط من العلاقة بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان بالدرجة الأولى التي تصطدم

بالدولة بشأن تقييم المصالح الحكومية وخصوصا الأمنية منها ففي مصر مثلا أحيل الأمين العام

لحقوق الإنسان إلى نيابة أمن الدولة 1998 بسبب تعدي المنظمة الخطوط الحمراء في قضية حقوق

الأقباط وقضية كشف التعذيب الجماعي في إحدى قرى الصعيد<sup>(3)</sup>.

3 - سيطرت وهيمنة الدولة على المجتمع المدني

إن العلاقة بين الطرفين تحكمها قاعدة أساسية تسند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني.

لكن في الواقع يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة<sup>(4)</sup>. حيث

تسعى الحكومة إلى إلحاق منظمات المجتمع المدني بها دون السماح لها بالوجود المستقل، مع التحكم

الكامل في تأسيسها وتمويلها وحلها، وبذلك يصبح المجتمع المدني كيانا بلا معنى ولا مضمون، حيث يفقد

استقلاله ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة، بينما تصبح الحكومة هي المصدر الوحيد للمبادرات. وهذا

(1) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

(3) "عبادي خير الدين، مرجع سابق، ص 68، 69.

(4) عبادي خير الدين، مرجع سابق، ص 69.

وضع غير طبيعي، فعلاقة الدولة بالمجتمع المدني ليست علاقة تنافس وصراع وإنما علاقة مشاركة وتكامل<sup>(1)</sup>.

وعلى العموم فإن الشيء الذي ينبغي التأكيد عليه بداية هو أن المجتمع المدني ليس المقصود به إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني تتضمن أهداف أعمق وأوسع من المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الشامل - اقتصادية، اجتماعية، سياسية- إذ أن هذه المشاركة هي التي تتيح له الفرصة على مراقبة وضبط وتصحيح مسار كافة البنى الاجتماعية بما فيها الدولة، وبناء على هذا المنطق يصبح ليس بالضرورة أن تكون علاقة المجتمع بالدولة تتسم بالتناقض والعداء، إلا أن العلاقة يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني، ومع ذلك فالواقع العملي يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة في الكثير من الحالات<sup>(2)</sup>.

والحقيقة التي لا بد من إدراكها إذا هي أن المجتمع المدني والدولة مترابطان، ذلك أن المجتمع المدني جزء من السياسة بمعناها الواسع، ومن ثم فلا يمكن فهم موجات التحول السياسي في النظم السياسية العربية وفي الواقع المصري الراهن إلا من خلال تحديد نمط العلاقة التي تحكم المجتمع المدني والدولة وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً، في الفصل الثاني من الدراسة.

(1) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

(2) محمود مؤيد جببير، سعود احمد ربحان، "المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية: العدد الرابع، العراق، [د.ت]، ص 285.

**خلاصة:**

لقد سعت الدراسة في هذا الفصل إلى تناول الإطار المفاهيمي للدولة والمجتمع المدني انطلاقاً

من محورين حيث يتبين لنا الآتي:

- يعد مفهوم الدولة مفهوماً محورياً في حقل العلوم السياسية نظراً لأهميتها ككيان سياسي وقانوني

يعبر عن أرقى أشكال التنظيم، بما تتضمنه من أركان ووظائف. فالبحث في الدولة يشكل المدخل

الرئيسي لتحليل وفهم الأزمة الشاملة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تعيشها

المجتمعات العربية.

- يعتبر المجتمع المدني أحد المكونات الرئيسة إلى جانب الدولة الذي يؤثر في ديناميات العملية السياسية والتوازنات داخل الدولة بفضل الخصائص التي يتميز بها والوظائف التي يناط به القيام بها.

- إن نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هو المحدد الرئيسي للنظام الديمقراطي.

## تمهيد:

عرفت النظم السياسية العربية تحديات داخلية على غرار حركة الاحتجاجات والتحركات الراهنة للشارع العربي في إطار حراك سياسي واجتماعي انطلقا من تونس، مصر، البحرين، اليمن،... إلخ، ضد النظام الحاكم مهددة لمرتكزات وأسس النظام القائم بدعوتها إلى إقامة دولة حديثة تتخذ من مبدأ التداول على السلطة والمشاركة والعدالة والمساواة مرتكزا لها في محاولة إسقاط النظم السياسية العربية التي احتكرت السلطة لعقود من الزمن.

تعتبر إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع من أهم الإشكاليات المطروحة في دراسة النظم السياسية العربية من منظور المجتمع المدني وهو الأمر الذي يكشف عن أزمة مزدوجة تعانيها الدولة والمجتمع المدني معاً، وفي هذا السياق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى النظم السياسية العربية كإطار عام، والنظام السياسي المصري بشكل خاص، حيث سيتم التركيز على واقع المجتمع المدني وطبيعة علاقته بالدولة في الواقع السياسي المصري الراهن.

## المبحث الأول: طبيعة النظم السياسية العربية

تعتبر طبيعة وظروف النظم السياسية العربية أحد الأسباب الرئيسة للتحويلات السياسية العربية الراهنة، كما أثر أيضا على نشاط وحركية التنظيمات غير الرسمية بما تتضمنه من جمعيات ونوادي ونقابات...لذا تناول هذا المبحث واقع النظم السياسية العربية من خلال تحديد معايير تصنيف النظم السياسية العربية وكذا خصائصها وفي الأخير تحديد علاقة الدولة بالمجتمع المدني.

### المطلب الأول: معايير تصنيف النظم السياسية العربية

تصنف النظم السياسية العربية تبعا لمجموعة من المعايير والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

#### أولاً: معيار شكل رئاسة الدولة

استخدم هذا المعيار للتمييز بين الأنظمة السياسية بناء على نمط وشكل الحكم، وهي تقسم إلى مجموعتين أساسيتين:

أ - الأنظمة الملكية أو الوراثة عموماً: فهي في اتجاهاتها العامة أنظمة "أوتقراطية"، تحاول أن تبرز شرعيتها على أسس وأصول تقليدية، تنطوي غالباً على بعد إسلامي أو قبلي أو البعدين معا<sup>(1)</sup>. فالنظام الملكي يقوم على أساس توارث السلطة في داخل الأسرة الحاكمة ويتسم هذا النظام بأنه يصنع قواعد مستمرة للخلافة السياسية<sup>(2)</sup>.

وتختلف النظم الملكية في خط الوراثة من نظام إلى آخر فنجد مثلاً في السعودية من الأخ إلى أخيه، وفي الأردن تجمع بين الابن لأبيه والأخ لأخيه إلا أنها وفي العموم تعود في خط الوراثة من الأب وليس

(1) عدنان عويد، الديمقراطية بلن الفكر والممارسة الوطن العربي أنموذجاً، دمشق، التلويح للطباعة، 2006، ص 69.

(2) علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 58.

الأمم وبالتطبيق على النظم العربية، نجد أن هناك (8) ثماني دول لا زالت تعبر عن خصائص النظام الملكي وهي: السعودية والكويت وقطر والبحرين وعمان والإمارات والأردن والمغرب<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من اشتراك هذه الدول في معيار شكل رئاسة الدولة القائمة على الوراثة في انتقال السلطة السياسية إلا أنها تختلف إلى الإمارة والسلطنة والمملكة.

#### ب - الأنظمة الجمهورية:

تشمل غالبية الدول العربية، تختلف عن النظم الملكية باعتماد الانتخاب كمعيار لتولي السلطة وهذا يعني أن تكون السلطة متداولة بين أبناء مختلف الفئات ما توافرت بينهم الشروط اللازمة لتولي المنصب وتتم المفاضلة بين المترشحين عن طريق انتخابات عامة ومباشرة.

وبالتطبيق على النظم السياسية العربية، تختلف النظم الجمهورية من حيث نمط انتقال السلطة وتداولها يختلف من دولة إلى أخرى وتقسّم إلى:

- المجموعة الأولى: التي اعتمدت على الانقلابات العسكرية كأساس لنقل السلطة، وقد تركزت الانقلابات أساساً في الفترة التالية للاستقلال مثل الجزائر 1965، مصر 1852.
- تولي السلطة عن طريق التعيين.
- تأتي هنا الانتخابات التنافسية كنمط لانتقال السلطة<sup>(2)</sup>.

(1) علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص 59.

(2) صلاح سالم زرنوقة، "أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)"، المجلة

العربية للعلوم السياسية، العدد ، 2012، ص 120.

## ثانيا: معيار مصدر الشرعية

يقصد بالشرعية كمفهوم سياسي مركزي نمط العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل، أو النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين بما يؤدي إلى القبول الطوعي من الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي<sup>(1)</sup>.

ولا يبتعد مفهوم ماكس فيبر حول الشرعية السياسية عن هذا المعنى، فنظام الحكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة. ويميز ماكس فيبر بين ثلاثة أشكال للشرعية:

- أ - الشرعية التقليدية: التي تقوم على المعتقدات والعادات والأعراف المتوارثة
- ب - الشرعية الكارزمية: المستمدة من الزعامة الملهمة التي ترتبط بشخصية الزعيم<sup>(2)</sup>. مثل جمال عبد الناصر في مصر، وهواري بومدين في الجزائر.

الشرعية العقلانية القانونية: هذا المصدر يتمثل في المشروعية الدستورية، لأنها تندرج ضمن نطاق تطور الدول وعقلنة الحياة الاجتماعية، وتنظيمها وفقا لمقتضيات التطور الاقتصادي، كما أنها تتمثل في مجموعة المؤسسات والقواعد الإجرائية التي تضبط تسيير العملية السياسية<sup>(3)</sup>.

كما تقوم هذه الشرعية على قواعد مقننة تحدد واجبات منصب الحاكم ومساعديه وحقوقهم، وطريقة ملأ المناصب وإخلائها، وأساليب انتقال السلطة وتداولها وممارستها، إضافة إلى توضيح حقوق المحكومين وواجباتهم.

(1) جاسم محمد زكريا، مبدأ التوازن في السياسة الدولية، سلسلة دراسات (3)، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2009، ص 129.

(2) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2002، ص ص 130، 131.

(3) أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي - الاسلامي بين الأسطورة والواقع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 57.



أما واقع المجتمع العربي الراهن فيشير إلى غياب التكامل في مظاهر الفعل بين الحاكم والمحكوم. ولو دققنا في مصادر شرعية السلطة في الوطن العربي لما وجدنا فيها أي نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة، إنما تقوم السلطة في معظم الأحوال بفعل عمل القوة وليس بفعل الشرعية السياسية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: معيار الدور السياسي للجيش:

يعتبر الجيش أهم مؤسسة تمتلك القدرة على الإطاحة بالنظام، فإنه أيضاً من أكثرها فاعلية لحفظ النظام وحمايته وقد يكون الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه النظام لمواجهة أعمال العنف غير الرسمي\*<sup>(2)</sup>. وفيما يتعلق بالجيش في النظم السياسية العربية يميز البعض من حيث ظروف نشأته وتركيبته الاجتماعية بين 4 نماذج.

- أ - النموذج القومي: الذي يسعى إلى تكوين دولة قومية موحدة مثال: الجيش المصري 1952.
  - ب - النموذج التحريري: الذي ينشأ أثناء الكفاح من أجل الاستقلال مثل الجيش الجزائري 1954
  - ج - النموذج الفئوي: الذي تسيطر عليه إثنيات وأقليات معينة
  - د - النموذج القبلي: الذي تهيمن عليه التكوينات العشائرية<sup>(3)</sup>.
- كما يمكن تصنيف النظم السياسية العربية من زاوية السيادة المدنية ومدى إعمالها على الجيش إلى 3 أنماط رئيسية:

- أ - نظام الحكم المدني: وتمثلها دول الخليج

(1) علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 131.

\*يقصد بالعنف غير الرسمي: هو ذلك العنف الذي يمارسه المواطنون أو قطاعات أو تنظيمات منهم ضد بعض رموز النظام السياسي ويشمل: المظاهرات والإضرابات وأحداث الشغب والاعتقالات والانقلابات.

(2) علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص 86.

(3) حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1999، ص 27.

ب - نظام الحكم العسكري: تمثلها بعض النظم العربية

ج - نظام التحالف المدني - العسكري: وتمثلها السودان من خلال تحالف البشير - الترابي<sup>(1)</sup>.

هذه التصنيفات ما هي إلا تصورات نظرية وتقسيمات افتراضية لكن واقع حال الدول العربية يشير إلى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسة العسكرية ممارسة السلطة السياسية، على الرغم من أنها محايدة دستوريا.

هناك أيضا مجموعة من المعايير لتصنيف النظم السياسية كمعيار نظام الحكم (العلاقة بين السلطات)، بحيث يمكن التمييز بين النظم كنظام برلماني أو رئاسي أو شبه رئاسي، لكن هذا المعيار لا يصلح للتطبيق على الدول العربية فبغض النظر عما هو مكتوب في الدستور، تعد أنظمة رئاسوية تتركز جل السلطات في يد رئيس الدولة.

وكذا معيار النظام العربي هو الآخر بدوره لا يصلح لتصنيف النظم السياسية العربية، لأنها من الناحية الفعلية لا تسمح بالتنظيمات الحزبية كشرط فعلي في العملية السياسية، وإنما مجرد ديكور سياسي نظمها التسلطية.

(1) علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

## المطلب الثاني: خصائص النظم السياسية العربية

تتميز النظم السياسية العربية بمجموعة من الخصائص كونها جزء من منظومة الدول النامية وكيان متميز بما يمتلكه من خصوصيات جعلته محل أطماع الدول الغربية الليبرالية وهذا ما أثر على خصائص ومميزات النظم القائمة والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

• **أنها جميعها محافظة:** ذلك على الرغم من النصوص التي لا تسمح بتغيير قمة النظام ولا هيكله الأساسي استجابة للرأي العام أو بطريقة دورية على نحو سلمي إذ لم يحدث أي تغيير نظام عربي عن طريق عملية سياسية طبيعية، فإما أن تكون بالوفاة الطبيعية أو الاغتيال، أو الانقلابات وهذا باستثناء الجزائر في الفترة الأخيرة.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور محمود المجذوب أن السلطة التنفيذية في الأنظمة العربية هي أقوى السلطات، ومن ثم نجد أن الحزب الذي تسانده السلطة هو أقوى الأحزاب، وذلك حتى إن لم يكن له نصيب من التأثير الجماهيري أو الفاعلية على الساحة السياسية، وعليه يذهب إلى أنه لا توجد حياة حزبية ذات تأثير في أنظمة الحكم العربية، وهذا بغض النظر عن النصوص الدستورية<sup>(1)</sup>.

• **الخضوع للاستعمار:** حيث تعرضت لمختلف أشكال الاستعمار سواء مباشرة أو غير مباشرة مما أدى إلى غياب مظاهر الوحدة ونشوء المشاكل الحدودية.

إن مفهوم الدولة من حيث هي مؤسسة كيانية شاملة ودائمة لم يعرفه العرب إلا من تجارب الأمم الأجنبية الأخرى. وقد نقلت إلى هذه الأقطار مؤسسات اقتصادية وإدارية وسياسية من جنس تلك التي كانت قائمة في الدول المستعمرة. وحتى عندما خاض المجتمع نضالاً من أجل الاستقلال والتحرر الوطني، فقد تم

(1) عمر فرحاتي، "النظم السياسية العربية سلبية الثبات وإيجابية التغيير"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر

بسكرة، العدد 2، جوان 2002، ص 76.

الاحتفاظ بتلك المؤسسات وفي كثير من الأحيان تم انتقال مؤسسات القهر من العهد الاستعماري إلى عهد الاستقلال، تقريبا من دون تغيير يذكر<sup>(1)</sup>.

إن الاستعمار قد أثر في طبيعة النظم السياسية العربية لمعظم الدول العربية التي خضعت له خصوصا لجهة خلق أجهزة مدنية وعسكرية حديثة، هذا فضلا عن تأثيره في هوية النخبة الحاكمة وما ذلك إلا مظهر من مظاهر الهيمنة الثقافية التي يتضمنها الاستعمار<sup>(2)</sup>.

• معاناة النظم السياسية العربية من أزمت عديدة أثرت على بنائها واستقرارها، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ - أزمة الهوية: ويقصد بها " مجموعة القيم والمبادئ والأفكار التي تشكل اتجاه عام: ( اجتماعي وسياسي،...)، حول قضايا معينة في إطار التاريخ والمستقبل، في إطار الماضي كونها مستمدة عبر التاريخ، الذي هو ملك للجميع.

وتشير أزمة الهوية إلى غياب فكرة "المواطنة"، بما يعنيه ذلك من انتفاء الوفاء الموحد الذي يتجه إلى حكومة قومية واحدة، وبالتالي تعدد الولاءات السياسية داخل المجتمع الواحد بحيث يكون ولاء الفرد قبلها أو لغويا أو عرقيا<sup>(3)</sup>.

ب - أزمة الشرعية: تعتبر أزمة الشرعية انهيار في البناء الدستوري والأداء الحكومي، ينجم عن الاختلاف حول الطبيعة الملائمة لسلطة النظام، ويتمثل ذلك في تغيير البناء أو الطابع الأساسي لنظام الحكم من ناحية وتغيير المصدر الذي يستمد منه سلطته من ناحية أخرى<sup>(4)</sup>.

(1) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 127.

(2) نفس المرجع، ص 127.

(3) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 71.

(4) عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي البنية والأهداف، ج 2، مصر: دار المعرفة

الجامعية، 2002، ص ص 63، 64.

تعاني أغلب النظم السياسية العربية من أزمة الشرعية وذلك لكونها حتى اليوم مازالت مصادر الشرعية في السلطة تستند إلى مصادر تقليدية تقوم على العصبية القبلية والعشائرية أو العائلية أو الطائفية أو المذهبية أو شرعية ثورية<sup>(1)</sup>، من خلال هذا نجد أن هنالك 3 أنماط للشرعية في الدول العربية.

-الشرعية العصبوية (القبلية، والعشائرية، والطائفية).

-الشرعية الدينية.

-الشرعية الوطنية والقومية العربية (الثورية)<sup>(2)</sup>.

وتتجسد أزمة الشرعية التي تعاني منها النظم السياسية العربية في مظاهر العنف الموجه لهذه النظم من قبل بعض القوى والفئات الاجتماعية في الداخل، حيث أصبحت أولوية "أمن النظام" -بالمعنى الضيق- على الأمن المجتمعي بالمعنى الشامل، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت أغلب النظم السياسية على ممارسة العنف الرسمي\* لضرب كل معارضة تهدد استقرارها ومركزها في هرم السلطة<sup>(3)</sup>.

ج - أزمة المشاركة: وهي النتيجة الطبيعية لوجود أزمة الشرعية وتتنوع بوجود وميكانيزمات محددة في المجتمع لتداول السلطة على كافة المستويات القيادية ونظام الحكم في الدول العربية نظام مغلق بأكثر من معنى أي أنه قائم على فئة سياسية ضيقة تتداوله من دون سائر الفئات والقوى الاجتماعية الأخرى<sup>(4)</sup>. بحيث

(1) عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 2007، ص 80.

(2) عبد الإله بلقزيز: "الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، ماي 1997، ص ص 22، 23.

\*العنف الرسمي: العنف الحكومي، هو الذي يمارسه النظام السياسي ضد المواطنين أو ضد فئات وجماعات منهم ويشمل حملات الاعتقال، أو الأحكام بالحبس مع الأشغال الشاقة أو أحكام وأوامر الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية.

(3) حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

(4) عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، مرجع سابق، ص 75.

تميل القيادات السياسية في هذه البلدان إلى تركيز السلطة في قبضتها، وإقامة نظم ديكتاتورية تسلطية، وفرض قيود صارمة على مشاركة الجماهير في الحياة السياسية<sup>(1)</sup>.

د - أزمة التغلغل: "الاختراق": يقصد بالتغلغل بصفة عامة التواجد الفعال للحكومة المركزية على سائر أرجاء الإقليم الذي يناط بها ممارسة سلطاتها داخله، وترتبط أزمة التغلغل بتغيرات معينة في الأداء الحكومي وبأنواع معينة من مخرجات النظام السياسي<sup>(2)</sup>.

هـ - أزمة التوزيع: وتتعلق بعدم وجود مساواة وعدالة في توزيع الموارد القومية في الدولة، حيث تظهر القلة بالنصيب الأكبر من تلك الموارد بينما تنال الأغلبية الجزء الأصغر؛ في هذا الشأن. لا يقتصر التوزيع على الموارد المادية وحسب بل يشمل العديد من التطلعات السياسية كذلك فقد كشفت المطالب الجماهيرية المعاصرة على غايات ومضامين سياسية تتحدى النظام السياسي والصفوة الحاكمة مثل "حق المساواة، المشاركة السياسية،..."<sup>(3)</sup>.

و - أزمة التكامل والاندماج: تدور هذه الأزمة حول مشكلة الربط بين الجماعات العرقية والطبقية ومحاولة إدماج هذه الجماعات سوياً داخل المجتمع الواحد في إطار هوية قومية واحدة<sup>(4)</sup>.

ويذهب علي الدين هلال إلى التأكيد على سلبيات النظم السياسية من خلال تركيزه على وجود عوامل مشتركة للأنظمة السياسية العربية أثرت ومازالت تؤثر عليها وهي:

-الخبرة الاستعمارية.

-التبعية

-محدودية الموارد وقدرة توظيفها<sup>(1)</sup>.

(1) هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 73.

(2) نفس المرجع، ص ص 72، 73.

(3) عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 74.

(4) نفس المرجع، ص 157

• **نظم تسلطية:** ويقصد بالنظام التسلطي هو ذلك النظام الذي يقوم على احتكار نخب معينة للحكم في غياب أي قدر من المنافسة لها، سواء كان هذا الاحتكار بالقوة القمعية السافرة أو نتيجة قبول شعبي لا يعبر عن نفسه في صورة مشاركة إيجابية، مع غياب كامل لدور المجتمع المدني والآليات الديمقراطية<sup>(2)</sup>. وهي كالتالي:

أ - التعدد التنظيمي المفتوح، أي حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية دون قيود وهذه هي الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي.

ب - تداول السلطة السياسية من خلال انتخابات حرة تنافسية تتيح إمكانية انتقال السلطة وفقاً لنتائجها وهذه هي الآلية المتعلقة بالنظام السياسي.

ج - منظومة الحقوق والحريات العامة التي أصبح توافرها مقياساً لاحترام حقوق الإنسان. وهذه هي الآلية المتعلقة بالنظام القانوني<sup>(3)</sup>.

وبالتطبيق على النظم السياسية العربية نجدها تهيمن على المجتمع وعدم سماحها بقيام تنظيمات سياسية وسطية كالأحزاب، أو فرض قيود شديدة عليها في حالة السماح بقيامها وغلبه طابع المركزية على قرارات الدولة وسياساتها وانتهاك حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في الدول العربية، وغياب المشاركة السياسية أو إضفاء طابع شكلي على العمليات السياسية<sup>(4)</sup>.

ويمكن إجمال أهم المميزات والسمات المشتركة لأنظمة الحكم في البلدان العربية فيما يلي:

- عدم استكمال عملية البناء المؤسس للدولة.
- ضعف وهشاشة الدولة على الرغم من تضخم أجهزتها ومؤسساتها وعدم رسوخ مفهوم الدولة.

(1) علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص 22.

(2) علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 264.

(3) نفس المرجع، ص 263.

(4) حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

2005، ص 65.

- غلبة طابع التوتّر والتأزم على علاقة الدولة القطرية بمجتمعها.
- التبعية الهيكلية للخارج.
- اهتزاز شرعية الدولة ككيان سياسي.
- غلبة الطابع التسلطي على الدولة في البلدان العربية وهيمنتها على المجتمع وفرض قيود على حركيته.
- غياب التعددية السياسية وإضفاء الطابع الشكلي.
- تقبيد الغدارة السياسية نتيجة التبعية الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

(1) حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، مرجع سابق، ص ص 57 - 65.



## المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمجتمع المدني في الوطن العربي

إن الحديث عن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي يقودنا إلى فكرة أساسية وهي النظر في نشأة الدولة العربية الحديثة في الوطن العربي والتي هي محل اختلاف في إطار الدراسات العربية وهناك فريقين:

أ - **الفريق الأول:** يرى أن الدولة العربية صنع أجنبي، بمعنى أن الدولة لم تكن تطورا مجتمعيا طبيعيا ذاتيا لتلبية الاحتياجات الفعلية لوجود اجتماعي مشترك ومستمر وبالتالي تعبر عن المصالح المشروعة للقوى الاجتماعية الرئيسية التي تتطابق مع المؤسسات والممارسات السياسية القائمة في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ب - **الفريق الثاني:** يرى أن الدولة هي ثمرة نضال وطني وتضحيات كبيرة وبخاصة في المغرب العربي، وهي نتيجة طموح الحركات الوطنية والقومية وحماسها واندفاعها إلى تأسيس دولة حديثة أو إعادة إنشائها، فهي دول شكلت وتشكل حجر أساس البناء الوطني، ومسار تكوين الأمة العنصرية، كمشروع سياسي بديل للمؤسسة الاستعمارية ونظامها ومناهض لهما<sup>(2)</sup>.

ج - أما **الفريق أو الاتجاه الثالث:** يرى أن الدول العربية القائمة حاليا تمثل استمرارا معاصرا لكيانات تاريخية ثابتة، وأن المستعمر إن أدخل اعتبارية ما، فليس ذلك في وجود هذه الدول ولا في هويتها وإنما في حدودها، حيث لعب دورا أساسيا في تحديدها وتخطيطها. وتستثني من هذه القاعدة منطقة « الهلال الخصيب»، حيث نشأت الدولة المعاصرة على أنقاض السلطنة العثمانية، وفقا لقرارات خارجية لا لتطلعات محلية، ويستثني من ذلك حالة لبنان، إذ يعتبر الكيان الوحيد غير الاصطناعي في منطقة المشرق العربي<sup>(3)</sup>.

ففي الوطن العربي هناك نموذجان للدولة:

(1) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 126.

(2) نفس المرجع، ص 129.

(3) نفس المرجع، ص 130.

الدولة الوراثية (المملكة السلطنة - الإمارة).

الدولة الجمهورية

ويندرج تحت هذين النموذجين نماذج أخرى متعددة من حيث تمركز السلطة، بعضها بيد رئيس الدولة صاحب القرار ومصدر السلطة تساعد المؤسسات في غياب مؤسسة دستورية منتخبة تراقبه وتحاسبه، وأخرى تتمركز السلطة فيها بيد رئيس الدولة سواء كان ملكا أو أميراً أو رئيساً ويكون إلى جانبه مؤسسة دستورية منتخبة يتفاوت حجم مسؤولياتها في المشاركة بإدارة البلاد وفي مساءلة السلطة التنفيذية وراقبتها<sup>(1)</sup>.

وبذلك اتسم "النموذج العربي" للدولة بأربعة سمات:

- أنها دولة شديدة المركزية وسلطتها مطلقة.  
- كما أنها دولة غير ديمقراطية وغير تمثيلية، حيث إنها لا تفترض وجود اختلاف بين مصالح الفئات المختلفة المكونة لها.

- كذلك هي دولة ذات نزعة قومية أو وطنية المعنى أنها تهدف إلى الحفاظ على ذاتها والتقاليد الموروثة.  
- وأخيرا هي دولة استبدادية قانونية بمعنى أنها تستخدم القانون والقواعد القانونية للحفاظ على سلطتها في مواجهة مواطنيها<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذه السمات العامة التي تدل على وجود أزمة تتمثل في عدم رشادة ووضوح القواعد القانونية والدستورية المنظمة للإدارة، فالدستور في البلدان العربية ليس سوى مجموعة من النصوص والأحكام المنقولة من دساتير المجتمعات الغربية، وفي نفس السياق تشير الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله بقولها: « إن الأنظمة العربية الرسمية في مجملها لم تصل إلى مفهوم الدولة القانونية، وإلى فلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدولة والمجتمع، فالأقطار العربية تحكم إما بنظم حكم عشائرية أو عائلية،

(1) عبد الحليم خدام، النظام العربي المعاصر، قراءة الواقع واستششاف المستقبل، بيروت: مركز الثقافي العربي، 2003، ص 54.

(2) أحمد فهمي، مصر 2013 دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها، مشاكلها، سناريوهات المستقبل،

مصر: مركز البيان، 2012، ص 14.

أو بنظم حكم فردية، أو بنظم حكم حزبية وحيدة ماسكة للسلطة وهيئات دستورية أو قانونية شكلية، لأنها غير منتخبة انتخاباً حراً أو حقيقياً»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة إعلان العمل بالأحكام العرفية قصد القضاء على المعارضين للحكم مثل مصر منذ 1967 والجزائر 1965 منذ التسعينات وضعف القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

وهكذا استتبع ضعف الفكرة الدستورية في المجال العربي محدودية الحريات العامة وحقوق الإنسان وصعوبة احترام المعترف بها دستورياً على صعيد الممارسة السياسية، فقد ترتب عن العلاقة المتوترة بين الدولة والمجتمع صعوبة بناء علاقة متوازنة بين الدولة العربية الحديثة وما يحيط بها من هيئات ومؤسسات<sup>(3)</sup>.

كما أن الدولة العربية وسيرورة الحكم تعتمد على مظاهر وعناصر أهمها: المشاركة المحدودة التي تقتصر على العناصر المؤثرة في الغالب، وعدم وعي المواطن بما يجري في الساحة السياسية، والاستعانة من جهة أخرى بوسائل السيطرة وهي أجهزة الأمن بتفريعاتها، أما مؤسسات المجتمع المدني التي وجدت فأهمها:

- **النقابات المهنية:** مثل نقابة الأطباء والمهنيين والمحامين وقد أصبحت تكتسب أهمية لما لها من علاقة مباشرة بالعملة مثل ما يحدث في مصر، حيث أصبحت نقابة العمال تمارس ضغطاً على النظام.

(1) بومدين طاشمة، "التتمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي"، متحصل عليه:

[www.startimes.com/?t=22374698](http://www.startimes.com/?t=22374698). 1-05-2014

(2) عبد اللطيف باري، "المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 248.

(3) امحمد مالكي، "العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، المجلة العربية للعلوم

السياسية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، العدد 13، 2007، ص 150.

- الجمعيات الأهلية: والتي تتعلق بالطابع الخيري، الاقتصادي، التعليمي،... وهي بعيدة عن العمل السياسي رغم وجود المسيسة منها.

- منظمات وجمعيات مراكز ولجان حقوق الإنسان: تشغل هذه المؤسسات دورا هاما في عملية التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

إن جوهر مشكلة المجتمع المدني العربي تتركز في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة المجتمعية، إن الفئات الحاكمة، في سعيها لتحقيق الاحتكار الفعال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع - عندما قضت على استقلاليتها- كانت بعلم أو من دون علم تقضي على الأسس المادية لمؤسسات المجتمع المدني الحديث كالنقابات المهنية والعمالية، الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية والاجتماعية، مؤسسات التربية والدين ووسائل الإعلام...إلخ، ويتيح المجال لعودة التنظيمات المتخلفة ما قبل الرأسمالية كالقبيلة والطائفية والإقليمية لظهورها كتتنظيمات بديلة في الوطن العربي<sup>(2)</sup>.

وقد ترتب على غياب علاقة صحية وصحيحة بين الدول والمجتمع عدة نتائج:

- أ - تزايد لجوء الدولة إلى السياسات والممارسات القمعية بضمان سيطرتها على المجتمع.
- ب - غياب أو تدني مستوى المشاركة السياسية بسبب غلبة الطابع المركزي على العملية السياسية من ناحية، وغياب أو ضعف قنوات المشاركة السياسية المؤسسية والفعالة من ناحية أخرى.
- ج - لجوء بعض القوى والتيارات السياسية والاجتماعية إلى ممارسة، أو الانخراط في بعض أعمال الاحتجاج والعنف السياسي التي تستهدف الدولة ورموزها.
- د - استئثار بعض مظاهر الفساد السياسي والإداري في أجهزة الدولة ومؤسساتها، وغلبة الطابع البيروقراطي على العملية السياسية.

(1) عبد الرحمان برفوق وصونيا العايدي، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة قدمت في الملتقى الوطني

الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: 10-11 ديسمبر 2005، ص ص 96 - 98.

(2) خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي: دراسة بنائية مقارنة، ط 3، بيروت: مركز دراسات الوحدة

العربية، 2004، ص 173.

- هـ - عجز الدولة في بعض الحالات على المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه، ووقوعها فريسة للحروب الأهلية والصراعات الداخلية على غرار ما حدث في لبنان خلال فترة الحرب الأهلية، أو ما يجري في السودان<sup>(1)</sup>.
- و - تفكيك النقابات والاتحادات والمنظمات وجعلها أجهزة ملحقة بالسلطة والسيطرة الكاملة عليها، أو تكوين مؤسسات بديلة عنها.
- ز - العمل بقوانين الطوارئ والأحكام العرفية، مما يحول دون السماح بأية أدوار لمؤسسات المجتمع المدني<sup>(2)</sup>.
- ح - عدم فعالية منظمات المجتمع المدني نظرا لفقدانها الاستقلالية.

## المبحث الثاني: النظام السياسي المصري:

(1) حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، مرجع سابق، ص 60.

(2) أحمد شكر الصيحي، مرجع سابق، ص 138.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى النظام السياسي المصري من خلال الانتقال من الكل إلى الجزء؛ بعدما كنا تطرقنا في المبحث السابق إلى النظم السياسية العربية عموماً، باعتبار أن النظام المصري جزء لا يتجزأ من النظام العربي وفي إطار محددات عامة ترتبط أولاً بالتطور الذي لحق بالنظام السياسي المصري وثانياً السلطات العامة في الدولة وثالثاً منظمات المجتمع المدني في مصر.

### المطلب الأول: تطور النظام السياسي في مصر

يتميز تاريخ دولة مصر بصفات أربع؛ أي القدم، والاستمرارية، والوحدة والسلطة المركزية، لذا فإن الدولة ككيان موحد قائماً منذ القدم وإنما تعاقبت عليها حضارات وشعوب بدءاً بالعصر الفرعوني إلى غاية العصر الحديث بحيث أصبحت مصر تحت الحكم العثماني إلى غاية الحرب العالمية الأولى، ثم خضعت مصر للانتداب البريطاني 18 ديسمبر 1914، ثم قامت ثورة 23 يوليو 1952؛ التي أسقطت نظام الملك فاروق وأعلنت الجمهورية الذي أسس لدولة مصرية، ثم خلفه أنور السادات 1970-1981 بحيث تم اغتياله، ثم خلفه محمد حسني مبارك 1981-2011<sup>(1)</sup>.

وقد شهد النظام السياسي مجموعة من المراحل التاريخية والتي يمكن إيجازها في الجدول التالي الذي يحدد أنماط انتقال السلطة (1917-2011).

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 6، ط 3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 1995، ص ص 200 - 215.

ملاحظات	نموذج انتقال السلطة	متى وكيف ترك السلطة	متى وكيف تسلم السلطة	الحاكم
تدخل الإنجليز في توريثه حصل على لقب الملك	وراثة مختلطة مع التعيين	1932/4/28 الوفاة الطبيعية	1917/10/9 بالوراثة	الملك فؤاد
كانت تحت مجلس وصاية أطاحت به ثورة 1952	وراثة الابن الأكبر	1952/7/26 العزل بالقوة	1936/4/27 بالوراثة	الملك فاروق
سبقت فترة كانت السلطة فيها في يد الضباط الأحرار	انقلاب عسكري تحول إلى ثورة	1954/11/14 العزل بالقوة	1953/6/11 بانقلاب ثوري	محمد نجيب
الانقلاب مع محمد نجيب كان جزءا من إجراءات التحول الثوري	نموذج ثوري	1970/9/28 الوفاة الطبيعية	1954/11/14 بانقلاب سياسي	جمال عبد الناصر
لم يكن اغتياله بالصراع على السلطة	تعيين باستخدام الإجراءات القانونية	1981/10/2 الاغتيال	1970/10/10 وفق القواعد الدستورية	محمد أنور السادات
أطاحته ثورة 25 يناير 2011	تعيين باستخدام الإجراءات القانونية	2011/2/11 العزل بالقوة	1981/10/14 القواعد الدستورية	محمد حسني مبارك
يتولى ترتيب الأمور في المرحلة الانتقالية	نموذج ثوري	مرحلة انتقالية	2011/02/11 تعيين	المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المصدر: صلاح سالم زرنوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع

الثورات العربية)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 211.

من خلال الجدول يتبين لنا انه منذ زوال النظام الملكي عام 1952 وحتى ثورة 25 جانفي 2011 هناك 5 حالات لانتقال السلطة، بدأت الحالات الخمس بثورة وانتهت بثورة، كانت الثورة الأولى 23 جويلية 1952 ضد النظام الملكي الفاسد، وكانت الثانية جانفي 2011 ضد نظام تسلطي فاسد كان في طريقه إلى توريث السلطة في نظام جمهوري. وبيننا ثلاث حالات؛ كالانقلاب السياسي ضد الرئيس محمد نجيب هام

1954 وتولى الرئيس جمال عبد الناصر الحكم، ثم تولى الرئيس أنور السادات بعد وفاة الرئيس عبد الناصر، ثم تولى حسني مبارك الحكم بعد اغتيال السادات، وكان ترك السلطة بالقوة في ثلاث حالات بالوفاة الطبيعية في حالة وباغتيال في حالة السادات.

وكان تولى السلطة بالقوة في ثلاث حالات (محمد نجيب، وجمال عبد الناصر، والمجلس الأعلى للقوات المسلحة) وبالقوة المختلطة مع الإجراءات الدستورية في حالة محمد أنور السادات) وفق الإجراءات الدستورية في حالة (محمد حسني مبارك) الاستفتاء.

وراهت مدة البقاء في السلطة سنة لمحمد نجيب، 16 سنة لجمال عبد الناصر، 11 سنة للسادات، و30 سنة لحسني مبارك<sup>(1)</sup>.

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن العلاقة بين النظام السياسي ونمط انتقال السلطة هي علاقة تفاعلية بمعنى أن نمط انتقال السلطة هو الذي يحدد التغييرات ويرسم اتجاهات هذا التغيير لما يعطي للنظام شكله النهائي.

ترجع بداية الحياة السياسية في مصر إلى دستور 1923 الذي يعتبر أحد انعكاسات ثورة 1919، وقد تميزت هذه الفترة 1923 إلى غاية 1952 بـ:

1 - المنافسة السياسية بين عدد من الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، وهذا على الرغم من وجود حزب الوفد الأكثر حضوراً على الساحة.

2 - غياب برامج حقيقية وفعلية لأغلب الأحزاب الناشطة نتيجة انعكاسات الانتداب البريطاني على مصر<sup>(2)</sup>. وكننتيجة لكثرة الأحزاب في هذه الفترة مما أثر سلباً على قدرة النظام السياسي في أداء وظائفه ولذا كان من أبرز ما ميز المرحلة التالية؛ أي مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952 هي:

(1) صلاح سالم زرنوقة، آليات انتقال السلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص، ص 211، 212.

(2) زروال سهام، "استراتيجيات النظم السياسية العربية تجاه والحركات الإسلامية"، (دراسة حالة جماعة الإخوان المسلمين في مصر والأردن)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2009، ص 99.



- غياب المنافسة السياسية نتيجة سيطرت الحزب الحاكم (1953 - 1972).

- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

- اختراق مختلف التنظيمات الحزبية والجماعات بما فيها جماعة الإخوان وتقييدها قانونيا وماليا.

- أما في مفترق محمد أنور السادات تم رفع شعار "دولة المؤسسات وسيادة القانون" وقد تميزت فترة حكمه

بمظهرين أساسيين هما: .

-تزايد نسبة العناصر المدنية في النخبة الحاكمة على حساب النخب العسكرية (محمد فوزي نائبا للرئيس،

وبطرس لبطرس غالي وزيرا للخارجية<sup>(1)</sup>).

-تطور وانفتاح النظام السياسي نحو التعددية لكن بمجموعة من القيود القانونية، وتتمثل في:

أ - إقرار التعددية فجاء قانون رقم 40 لعام 1977 في المادة (1): "للمصريين حق تكوين الأحزاب

السياسية، كما تضمن المادة 40 منه شروط تأسيس الحزب، أما المادة 23 فنصت على: "أن الانضمام إلى

أي تنظيم غير مشروع جعل المشرع عقوبته السجن".

ب - وبذلك جاء قانون رقم 40 لسنة 1970 الخاص بالأحزاب، ليتحول إلى أداة لتضييق الخناق على

الحركات السياسية في البلاد وليقيد حريتها في الانخراط في النشاط الحزبي، وليضعف الأحزاب المعارضة

القائمة (حزب العمل الاشتراكي وحزب التجمع الوحدوي التقدمي) وليضمن غياب منافس حقيقي لحزب

"مصر العربي الاشتراكي" الذي تحول لاحقا إلى الحزب الوطني الديمقراطي عام 1978<sup>(2)</sup>.

3 - إصدار مجموعة من القوانين المقيدة لحقوق المواطنين وحريتهم نذكر منها، القانون رقم 105 لسنة

1980 المتعلق بمحاكم أمن الدولة، والقانون (148) لسنة 1980 المتعلق بسلطة الصحافة.

وبعد اغتيال محمد أنور السادات من طرف جماعة تنظيم الجهاد 1981 خلفه الرئيس محمد حسني

مبارك 1981 وإلى غاية 2011.

(1) نفس المرجع، ص 103.

(2) محمود شريف بسيوني، ومحمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، مصر: دار الشروق، 2012، ص 101.

وقد وصفت مرحلة الرئيس حسني مبارك حسب الأدبيات السياسية بـ "إستراتيجية تهدئة الأزمة" على الصعيدين الداخلي والخارجي وقد عمل على:

-إعادة إصدار صحف المعارضة التي عُلقت في سبتمبر 1981 (خاصة صحيفتي الأهالي والشعب).

-الإفراج عن المعتقلين السياسيين في حادثة اغتيال الرئيس السادات 1981.

-الانفتاح على أحزاب المعارضة.

-إعادة تصحيح مسار الانفتاح الاقتصادي وتأكيد على ضرورة مكافحة الفساد.

-هيمنة "حزب السلطة" الحزب الوطني الديمقراطي " على الحياة السياسية، مما أدى إلى إفراغ المعارضة

من محتواها<sup>(1)</sup>.

وهذه أهم مراحل تطور النظام السياسي المصري. وخلص القول أن فترة مبارك قد عمقت أزمة

النظام السياسي المصري وهذا ما أدى في الأخير بالإطاحة به في ثورة 25 يناير 2011 والتي سنتناولها

بشيء من التفصيل في مراحل الدراسة القادمة.

## المطلب الثاني: السلطات العامة في الدولة أو المؤسسات الرسمية.

سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب المؤسسات الرسمية في الدولة، كمجموعة الهيئات العامة

القائمة بموجب الدستور، والتي تضمن المشاركة الفعالة للسعي في الحياة السياسية وتتيح للأمة مراقبة السلطة

الحاكمة ومحاسبتها وتعمل على توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين<sup>(2)</sup>. ويمكن إيجاز السلطات كما يلي:

(1) زروال سهام، مرجع سابق، ص 103 - 104.

(2) محمود شريف بسيوني، ومحمد هلال، مرجع سابق، ص 97.

-طبقا لدستور مصر 11 سبتمبر 1971 والتعديل الدستوري مارس 2007 الذي ينص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية على تحقيق وحدتها الشاملة (المادة 1 من الباب الأول الدولة)، والإسلام هو دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع (المادة 2) والسيادة للشعب وحد، وهو مصدر السلطات.

والنظام السياسي في جمهورية مصر العربية يقوم على تعدد الأحزاب، وسيادة القانون على كأساس للحكم في الدولة<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الفقه الغربي في مصر إلى أن نظام الحكم في مصر في ظل دستور 1971 ومن قبله الدستور المؤقت 1964، قد تبين مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي ونصت على وجود مجلس وزراء يرأسه رئيس الوزراء وقرر اختصاصات فعلية للوزارة تتمثل في اشتراكها في وضع السياسة العامة<sup>(2)</sup>.

ولقد أسس الدستور المصري لثلاث سلطات يتم ذكرها على النحو التالي:

#### أولاً: السلطة التنفيذية:

بما أن الدولة المصرية هي دولة رئاسية لذا تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة والحكومة.

#### 1 - رئيس الجمهورية:

يحتل رئيس الدولة مكانة متميزة على قمة هرم الدولة المصرية، وفق المادة 73 من دستور 1971: «يسهر على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني»<sup>(1)</sup>.

(1) عمر سعد الله وبوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها وإصداراتها، المجلد 1، الجزائر: دار هومة، 2008، ص 365-366.

(2) جهاد عودة ونجاد البرعي وحافظ سعده، باب الصحراء الانتخابات البرلمانية المصرية 2000، المسار معضلاته وتوصيات للمستقبل، دراسة قانونية سياسية، مصر: المجموعة المتحدة، محامون، مؤسسة فريدريش ناومان، يوليو 2001، ص 19.

ومدة الرئاسة هي 6 سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى (المادة 77) كما ينتخب رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع السري العام والمباشر بعد ترشيح مجلس الشعب له<sup>(2)</sup>.

• اختصاصاته:

يتمتع رئيس الدولة في النظام المصري بمجموعة واسعة من الاختصاصات والتي جعلته صانع ومحور السياسة وقراراتها في الدولة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.
- يصنع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء.
- للرئيس حق تعيين نائب أو أكثر، وتحديد اختصاصاتهم وله إعفائهم من مناصبهم.
- ينفرد أيضا بتعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم.
- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد الممثلين السياسيين للدولة الأجنبية.
- له حق إصدار اللوائح وهي على خمسة أنواع (التنفيذية- التنظيمية- الضبط- التفويضية- الضرورية).
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وله بهذه الصفة إعلان الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.
- وله حق إبرام المعاهدات، التي يبلغها لمجلس الشعب.
- تمتع الرئيس أيضا إلى جانب صلاحياته التنفيذية في مصر بصلاحيات تشريعية هامة فلرئيس حق اقتراح القوانين وله حق الاعتراض التوقيعي عليها وحق إصدارها وله حق تعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب بأغلبية ثلثي الأعضاء أن يصدر قرارات لها قوة القانون<sup>(1)</sup>.

(1) محمود شريف بسيوني، ومحمد هلال، مرجع سابق، ص 350.

(2) إسماعيل عبد الفتاح ومحمود منصور هنية، مرجع سابق، ص 153.

2 - الحكومة:

حسب ما نصت عليه المادة 153 من دستور الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على الحكومة.

• اختصاصاته:

أ - توجيه وتنسيق ومتابعة إعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.  
ب - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ج - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

د - إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

هـ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

و - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

ز - عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

ح - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى رئيس الجمهورية والحكومة هنالك أيضا الغدارة المحلية تنظمه المواد (167 - 162 -

163 من الدستور).

وأیضا هنالك المجالس القومية المتخصصة تعاون في رسم السياسة العامة للدولة ( م 164 من

الدستور)<sup>(3)</sup>.

ثانيا: السلطة التشريعية:

(1) علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، دمشق، منشورات الحلبي، 2012، ص، ص 19-21.

(2) عمر سعد الله ويوكرا إدريس، مرجع سابق، ص، ص 391، 392.

(3) عمر سعد الله ويوكرا إدريس، مرجع سابق، ص، ص 392، 393.

أسند دستور 1971 السلطة التشريعية إلى مجلس الشعب، وهو مجلس نيابي يعين أعضاؤه بالاقتراع العام من المواد 86-136 في الدستور.

ويتكون أيضا من مجلس الشورى وهي مجلس استشاري إلى غاية تعديلات 2008 التي جعلته يشارك مجلس الشعب في بعض القضايا.

وسنقوم هنا بشرح وتفصيل مكونات ومهام السلطة التشريعية فيما يلي:

### 1 - مجلس الشعب

نصت المادة 86 من دستور 1971 على «أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، فالدستور الحالي يطلق على البرلمان للمرة الأولى مجلس الشعب»، وهو في ذلك أطلقت عليه مجلس الأمة<sup>(1)</sup>. وهو مجلس نيابي.

#### • تكوين مجلس الشعب:

يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، أن لا يقل عن 350 عضو نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخابات المباشرة السري والعام ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدد من الأعضاء لا يزيد عن عشرة، ويجتمع للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس من نوفمبر ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر، ومدة المجلس 5 سنوات من تاريخ أول اجتماع له<sup>(2)</sup>.

#### • صلاحياته:

- يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 234.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، بيروت: منشورات الحلبي، 2010، ص 33.

- تعديل الميزانية والموازنة العامة وتحديد أولوياتها، الضرائب والرسوم، القروض والتعهدات المالية تتطلب موافقة مجلس الشعب.
- اختصاص رقابي وذلك من خلال التعديلات 2007.
- وذلك من خلال حق مجلس الشعب التصويت بقبول أو رفض برنامج الحكومة (الوزارة)<sup>(1)</sup>.
- لمجلس الشعب صلاحيات تشريعية ومالية ورقابية وصلاحيات تعديل الدستور.
- ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين ويحاول كل مشروع إلى إحدى اللجان لفحصه وتقديم تقرير عنه، ويوافق المجلس على مشاريع واقتراحات القوانين بالأغلبية المطلقة من الحاضرين.

- يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها.

أما في مجال مراقبة الحكومة فتتمتع بما يلي:

- الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب، فلكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه.
- تعديل الدستور كما نصت عليها المادة (189)<sup>(2)</sup>.

## 2 - مجلس الشورى

قبل تعديلات الدستورية في عام 2007 كان دور مجلس الشورى مجرد دور استشاري أما بعد هذه التعديلات فأصبح له دور تقريبي (الباب السابع من المادة 194 إلى 211).

(1) محمد طه بدوي، وعدل ثابت، المدخل للعلوم السياسية، مصر: المكتب العربي الحديث، 2013، ص 167.

(2) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي، 2010، ص 370-

• تشكيل مجلس الشورى:

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء لا تقل قانونيا عن 132 عضو ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشورى 264 عضو وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي (المادة 196)<sup>(1)</sup>، لمدة 6 سنوات.

• صلاحيات مجلس الشورى:

تتمثل صلاحيات مجلس الشورى فيما يلي:

-مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-مشاريع القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

-ما يحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى من موضوعات تتصل بالسياسة العامة لدولة أو سياستها في الشؤون العربية أو الخارجية ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب (المادة 195)<sup>(2)</sup>.

-تتوجب موافقة مجلس على مشاريع القوانين المكملة للدستور وتشمل مشاريع القوانين؛ التعددية الحزبية والجنسية المصرية وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

-كما تتوجب موافقته على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها التعديل في أراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: السلطة القضائية:

(1) نفس المرجع، ص، ص 373.

(2) إسماعيل عبد الفتاح ومحمود منصور هيبية، مرجع سابق، ص 152.

(3) عصام سليمان، مرجع سابق، ص، ص 373، 374.



السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم وتصدر أحكامها وفقاً للقانون كما أن القضاة مستقلون، ويتألف النظام القضائي المصري من المحكمة الدستورية العليا والمحاكم الجنائية والمدنية علي اختلاف أنواعها (جزئية وابتدائية واستئناف ونقض) والمحاكم الإدارية والتجارية والأحوال الشخصية والأسرة ومحاكم العمل والمحاكم العسكرية، فضلا عن المحاكم المتخصصة الأخرى. ويلعب القضاء دوراً هاماً في الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتفسير نصوصها التشريعية، كما يقوم بدور هام في تشكيل الأحزاب السياسية بما يدعم الديمقراطية في مصر ويحمي حقوق وحرية وقيم المجتمع والمواطن المصري.

#### • أهم مكونات السلطة القضائية:

##### 1- المحكمة الدستورية العليا:

وهي هيئة مستقلة في جمهورية مصر العربية، وتقع حالياً في ضاحية المعادي بالقاهرة، وهي أعلى سلطة قضائية في مصر. وورد النص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا في صلب الدستور المصري الصادر عام 1971. فقد خصص الفصل الخامس من الباب الخامس (المواد: من 174 - 178 من هذا الدستور) للحديث عن هذه المحكمة وبيان اختصاصاتها وطريقة تشكيلها. وبموجب نص المادة 174 من دستور عام 1971م، فإن المحكمة الدستورية العليا هي قضائية مستقلة وقائمة بذاتها تتولى - دون غيرها - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية. (1) وتفعيلاً لأحكام الدستور، فقد صدر القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن هذه المحكمة، حيث حددت المادة 25 من هذا القانون اختصاصات هذه المحكمة فيما يلي:

(1) عمر سعد الله ويوكرا إدريس، مرجع سابق، ص، ص 394 - 395.

-البت في دستورية القوانين واللوائح.

-البت في نزاعات الاختصاص بين الهيئات القضائية أو السلطات ذات الاختصاص القضائي.

-البت في النزاعات التي قد تحدث نتيجة لتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين.

-تفسير للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات الصادرة عن رئيس الدولة في حال وجود أي

اختلاف فيما يتعلق بتنفيذها.

-وبموجب نص المادة 27 من القانون رقم 48 لسنة 1979، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا - وفي

جميع الحالات - أن تقضى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها عند مباشرتها

لاختصاصها، ويكون ذا صلة بالنزاع المعروض عليها. وتمارس المحكمة الدستورية العليا عملها وفقاً للمادة

29 من القانون في مراقبة دستورية القوانين واللوائح.

-وطبقاً لنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة التي

تصدرها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة على حد سواء<sup>(1)</sup>.

## 2 - محكمة النقض:

وتأسست في عام 1931 ومقرها في القاهرة، وتقع على قمة الهرم القضائي في مصر، وتمثل أداة

أساسية لتقديم تفسير خاص وموحد وتطبيق للقانون. والهدف من جعل محكمة النقض هيئة واحدة على قمة

التنظيم القضائي في مصر هو العمل على أن تكون أداة لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه. اختصاص محكمة

النقض: يشمل بالأساس، النظر في الطعون بالنقض التي قد يرفعها إليها أحد الخصوم أو التي ترفعها إليها

النيابة العامة.

## 3 - محاكم الاستئناف:

(1) ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص 303.

التي يطلق عليها بعض محاكم الاستئناف العليا، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرتها والتي تكون - أى هذه الأحكام - قابلة للاستئناف .

#### 4 - المحاكم الابتدائية:

وتختص هذه المحاكم بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة أمامها التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني والزمني والأحكام الصادرة منها تكون قابلة للطعن عليها بالاستئناف.

#### 5 - محاكم القضاء الإداري:

يختص هذا القضاء بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري أو تلك التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

وقد أخذت مصر بنظام الازدواجية في القضاء، بمعنى وجود قضاء عادي وقضاء إداري، منذ عام 1946، وذلك بعد صدور القانون رقم 112 لسنة 1946 الذي أنشئ بمقتضاه مجلس الدولة؛ وهو الجهة صاحبة الاختصاص العام بالنظر في كافة المنازعات الإدارية وسواء أكانت تتعلق بإلغاء قرارات إدارية أم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه القرارات أو غير ذلك<sup>(1)</sup>.

وهناك محاكم أخرى تتمتع بسلطات قضائية محدودة هذه المحاكم لها صلاحية إصدار الأحكام في قضايا ذات أهمية محدودة، والتي تندرج في إطار ولايتها القضائية وهي:

#### محاكم الأسرة:

تأسست هذه المحاكم في عام 2004 وحدد القانون اختصاصها في النظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية.

(1) ايناس محمد راضي، "سلطات الدولة واختصاصاتها في النظام القانوني المصري ومتطلبات المرحلة القادمة"، متحصل عليه: [http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service\\_showrest.aspx?fid=7&pubid=5994](http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5994)

النيابة العامة:

تتولى الإدعاء أمام المحاكم الجنائية وهي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجنائية وقد أعطاهها المشرع الحق في تحريك الدعوى الجنائية حتى لو تنازل المجني عليه. إذن يقوم القضاء بدور هام في الرقابة القضائية على دستورية القوانين و كما يقوم بدور بارز في حماية حقوق وواجبات و قيم المجتمع و المواطن المصري<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثالث: منظمات المجتمع المدني:**

وهي التنظيمات غير الحكومية أو الجمعيات الأهلية وحديثا تسمى بمؤسسات المجتمع المدني ولذا سيتم التركيز هنا على أهم مؤسسات المجتمع المدني المصري قبل الثورة. سنقوم بالتركيز في هذا المطلب على دراسة أهم مكونات المجتمع المدني فطبقا للقانون المصري يتكون من أشكال عديدة وهي:

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية و تخضع للقانون رقم 84 لسنة 2002 م.
- الجمعيات والمنظمات الدفاعية و الحقوقية و تخضع للقانون رقم 84 لسنة 2002 وقانون الشركات المدنية.
- النقابات المهنية و تخضع للقانون رقم 100 وتعديلاته

---

(1) ايناس محمد راضي، مرجع سابق.

- النقابات العمالية وتخضع لقانون النقابات العمالية.
- جماعات الأعمال وتخضع للقانون رقم 84 لسنة 2002م
- الغرف التجارية والصناعية وتخضع لقانون الغرف التجارية والصناعية.
- المنظمات العربية والأجنبية وتخضع لبروتوكولات مع وزارة الخارجية<sup>(1)</sup>.

وتتخذ منظمات المجتمع المدني المصرية عدة أشكال منها:

- 1 - **الجمعيات الأهلية:** تعتبر الجمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا لا يقل عددهم عن جميع الأحوال عن عشرة، المادة 1 من قانون رقم 84 لسنة 2002. (2) وبشكل عام يمكن تصنيف الجمعيات الأهلية في مصر إلى ما يلي:

أ - **الجمعيات الخيرية:**

- ب - **منظمات الخدمة والرعاية الاجتماعية:** وهي منظمات أهلية تقدم خدمات صحية واقتصادية متنوعة للأطفال والمرأة والمسنين والأسرة وغيرها.
- ج - **منظمات التنمية:** أي يهدف هذا النمط إلى تحقيق تنمية في مجتمع محلي محدد.
- د - **منظمات دفاعية:** أي منظمات التأثير والرأي وكمثال على هذا: منظمات حقوق الإنسان ، والدفاع عن المرأة وحقوقها ، ومنظمات حقوق المعاقين ، وحقوق الطفل ، منظمات الدفاع عن البيئة ومنظمات حماية المستهلك.

- هـ - **منظمات ثقافية متنوعة :** كالجمعيات الأدبية واتحادات الكتاب والفنانين وجمعيات الشعر والقصة والرواية... وكذا منظمات تأهيل وتدريب ومحو الأمية للكبار وغيرها<sup>(1)</sup>.

(1) محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بعد الثورة، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية، [ب.س.ن.]، ص 92.

وبشكل عام تتحدد ملامح الجمعيات الأهلية فيما يلي:

- تنظيمات تطوعية نشأت لمبادرات شعبية
- تنظيمات لا تهدف إلى الربح حتى وإن كانت تقدم خدمات بمقابل مادي
- تتبنى أهدافا ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية
- تخضع إلى قانون ينظم تكوينها وتأسيسها وإلى الإشراف.

## 2- النقابات المهنية:

تعد النقابات المهنية أحد أشكال المجتمع المدني، التي تكمن العضوية فيعه على أساس الاشتغال بوظيفة، أو مهنة معينة كالتعليم أو الطب أو الهندسة وغيرها....، وتوجد في مصر حاليا 24 نقابة مهنية أهمها:

- نقابة المحامين تأسست عام 1921.
- نقابة الصحفيين تأسست عام 1941.
- نقابة المهندسين تأسست عام 1942.
- نقابة العلاج الطبيعي 1994.

ويمكن توضيح هذه النقابات في (الملحق رقم 02)

(1) أيمن عقيل، "الدور المنتظر لمنظمات المجتمع المدني في إدارة الحوار المجتمعي في مرحلة ما بعد الربيع العربي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في الحوار المجتمعي المتعدد الأطراف، القاهرة ديسمبر 2012.

فبعض هذه النقابات لها دور هام في بناء الوعي المصري والتأثير الإيجابي على الحياة الاجتماعية وبخاصة لأعضائها وبعضها كان له دور سياسي مشهور مما دفع الحكومة المصرية لوضع بعضها تحت الحراسة كنقابة المهندسين وبرز النقابات الظاهرة هي نقابة الأطباء ولجنتها للإغاثة ونقابة الصحفيين.

### 3 - النقابات العمالية:

توجد بمصر الآن 23 نقابة عمالية هي: النقابة العامة لعمال الزراعة والري والثروة المائية، والنقابة العامة لعمال الغزل والنسيج، والنقابة العامة لعمال التجارة، والنقابة العامة للعاملين بالتعليم والبحث العلمي،... إلخ. ويضم التنظيم النقابي أضخم عضوية على مستوى المجتمع مقارنة بالأحزاب والنقابات المهنية. من قبل جهة إدارية محددة<sup>(1)</sup>.

وتتشكل المكونات الأساسية لخريطة المجتمع المدني في مصر من (32 جمعية حقوقية ودفاعية

(أنظر الملحق 03)).

ويدخل في هذا الإطار حركات مستقلة تضم مجموعة من الناشطين تهدف إلى تحقيق تغيير

اجتماعي وتدافع عن المساواة والعدالة منها:

#### أ - حركة كفاية: (الحركة المصرية من أجل التغيير):

ظهرت عام 2004، كمبادرة تمت بواسطة عدد من الكوادر السياسية تنتمي في الأغلب إلى جيل

السبعينات.

#### ب - حركة شباب 6 أبريل:

الذين يعرفون أنفسهم كالتالي: " نحن مجموعة من الشباب اجتمعنا على حب مصر، تلاقينا على

الفيسبوك أثناء الدعوة لإضراب 6 أبريل 2008 حيث دعينا له بجميع الوسائل... وقرر المنا الاستمرار في

هذا الطريق بتكوين حكة شبابية مستقلة عن أي اتجاه أو تيار تسمى حركة شباب 6 أبريل"<sup>(1)</sup>.

(1) سحر إبراهيم الدسوقي، مستقبل المجتمع المدني بعد ثورة 25 يناير، مصر: الهيئة العامة للاستعلامات، ص 26.

وأهم مبادئها وأهدافها:

-إلغاء حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية المقيدة للحريات ووضع دستور جديد بدون أي إيديولوجيات

ويكون متفق عليه من جميع القوى السياسية.

#### 4 - جمعيات رجال الأعمال:

يمكن تعريفها بأنها: مجموعة منظمات إدارية، لها هيكل مستقل ذاتيا عن الحكومة تظم أعضاء

يجمعهم الاهتمام بالسياسة الاقتصادية، وتعتبر عن مصالح أعضائها بالإضافة إلى قدرتها على الإسهام في

قضايا تنموية.

وقد ارتبطت نشأت جمعيات رجال الأعمال بسياسة الانفتاح الاقتصادي في السبعينيات، حيث كان أهمها ما

يلي:

-المجلس المصري الأمريكي لرجال الأعمال 1975.

-جمعية رجال الأعمال المصريين 1977.

-غرفة التجارة الأمريكية بالقاهرة 1981.

-جمعية رجال العمال بالإسكندرية 1983.

وتتنامى أعداد هذه الجمعيات وأنماطها حتى بلغ عددها 97 جمعية عام 2007.

(1) سحر إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص، ص 33، 34.



واعتمدت هذه الجمعيات على آليات التأثير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وصياغة

التشريعات من خلال اللجان المشتركة مع الحكومة ، وعضوية عدد من رجال الأعمال في مجلس

الشعب، وأتسم تحرك هذه الجمعيات بالتنسيق والانسجام ، بالنظر إلى قلة عدد الأعضاء وتجانس مصالحهم ،

كما اتسم بالفاعلية في علاقته بالحكومة<sup>(1)</sup>.

#### 5 - غرفة التجارة والصناعة:

الغرف التجارية هي الهيئات التي تمثل المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات الحكومية ، يوجد

في مصر غرفة تجارية في كل محافظة بإجمالي عدد 26 غرفة عام 2009<sup>(2)</sup>.

---

(1) سحر إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص، ص 38، 39.

(2) نفس المرجع، ص 40.

## المبحث الثالث : واقع المجتمع المدني و الدولة في المرحلة الانتقالية.

لقد شهدت مصر تغييرات كبيرة في الآونة الأخيرة أثرت على بنية الدولة و المجتمع المدني و كذا على نمط العلاقة القائمة بينهما، و لذا سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب: حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أهم مميزات الدولة في مصر وتأثيرها على المجتمع المدني، المطلب الثاني دور المجتمع المدني أثناء وبعد الثورة، والمطلب الثالث العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

### المطلب الأول: أهم مميزات الدولة في مصر (فترة مبارك):

فبعد ثلاثين عامًا من حكم مبارك، وقبلها ثلاثون عامًا من حكم جمال عبد الناصر وأنور السادات، تضخمت قائمة الأزمات التي يعانيها بناء الدولة المصرية وهذا ما انعكس على العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والتي يمكن تلخيص أبرز فيما يأتي:

- عدم استكمال البناء المؤسسي للدولة.
- ضعف الدولة وهشاشتها، بالرغم من تضخم أجهزتها ومؤسساتها.
- غلبة التوتر والتأزم على علاقة الدولة بالمجتمع.
- التبعية الهيكلية للخارج، والمقصود هنا ليس تبعية أفراد النخبة، فهذه قضية محسومة، وإنما صياغة البنية الهيكلية للدولة ومؤسساتها بما يجعلها تابعة للخارج بصورة دائمة، مثل: القوات المسلحة، سياسة تلقي القروض والمعونات المشروطة، السياحة... إلخ.
- اهتزاز شرعية الدولة ككيان سياسي.
- غلبة الطابع التسلطي.
- انتشار الفساد السياسي والإداري<sup>(1)</sup>.

(1) احمد فهمي. مرجع سابق، ص 15.

وفي نفس السياق أشار حسنين توفيق إبراهيم إلى ان النظام السياسي المصري يعيش أزمة بنائية

تتلخص أهم مظاهرها فيما يلي:

- **شخصانية السلطة وغياب مبدأ التوازن بين السلطات**؛ حيث يمثل التفرد والاستبداد بالسلطة أحد الملامح الرئيسية للنظام السياسي، وذلك بسبب السلطات الدستورية الضخمة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية. وبحكم رئاسته للحزب الوطني الديمقراطي الذي يحتكر الحياة السياسية في مصر منذ تأسيسه في أواخر سبعينيات القرن العشرين، فإن رئيس الجمهورية يسيطر من الناحية العملية على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وصلاحياته القضائية.
- **غياب مبدأ التداول السلمي للسلطة أو تقاسمها**، وهذه نتيجة منطقية لشخصانية السلطة واحتكارها، لاسيما أنه بمقتضى الدستور يستطيع رئيس الجمهورية التأييد في السلطة، أي الاستمرار في الحكم مدى الحياة.

- **جمود النخبة الحاكمة وتكلسها**؛ فهذه النخبة شاخت في مواقعها على حد تعبير الأستاذ محمد حسنين هيكل. وقد اقترن هذا الوضع بسيادة نزعة تكنوقراطية في تعيين الوزراء<sup>(1)</sup>.

- **وجود خلل كبير في النظام الحزبي التعددي**، فالحزب الوطني الديمقراطي يحتكر الأغلبية البرلمانية منذ تأسيسه في أواخر سبعينيات القرن العشرين على نحو ما سبق ذكره، وإلى جواره يوجد حاليًا 23 حزبًا سياسيًا، معظمها غير معروف للمصريين. كما أن أحزاب المعارضة المعروفة مثل التجمع والناصري والوفد الجديد والجبهة الديمقراطية تعاني من الضعف والهشاشة وعدم القدرة على التنسيق الفعال فيما بينها، وذلك لأسباب عديدة لا يتسع المجال للخوض فيها، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على القيام بدور سياسي فاعل ومؤثر.

(1) حسنين توفيق إبراهيم، "النظام السياسي المصري: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية" متحصل عليه:

ولذلك فإن النظام الحزبي التعددي في مصر هو أقرب إلى نظام الحزب المسيطر أو المهيمن منه إلى نظام التعددية الحزبية بالمعنى المتعارف عليه.

▪ **استمرار العمل بقانون الطوارئ منذ عام 1981 دون انقطاع** وقد تم تمديده لمدة عامين اعتبارًا من 1/6/2010. ورغم تأكيد القرار الجمهوري الخاص بتمديد حالة الطوارئ على أن تطبيق الأحكام المترتبة على ذلك سوف يقتصر على حالات مواجهة أخطار الإرهاب والمخدرات، إلا أن الخبرة تؤكد أن قانون الطوارئ بما يتضمنه من قيود متنوعة على حقوق المواطنين وحررياتهم كثيرًا ما استُخدم في مواجهة قوى المعارضة السياسية والحركات الاحتجاجية السلمية. 3 وقد شكّل - ويشكّل - قانون الطوارئ مرجعية لتزايد اعتماد النظام على القبضة الأمنية؛ حيث أصبح جانب مهم من عمل وزارة الداخلية وأجهزتها المتعددة ينصرف إلى تحقيق الأمن السياسي، الذي هو في نهاية المطاف أمن النظام الحاكم<sup>(1)</sup>.

▪ **ضعف المشاركة السياسية**؛ حيث بات المصريون في حالة عزوف - أو بالأحرى استقالة - عن السياسة، فالأحزاب السياسية هي في معظمها أحزاب بلا جماهير أو قواعد شعبية حقيقية. كما أن استمرار نهج تزوير الانتخابات والتلاعب في نتائجها، جعل قطاعًا كبيرًا من الناخبين على قناعة بأن أصواتهم لا قيمة لها، وأن نتائج الانتخابات محسومة سلفًا سواء شاركوا فيها أم لم يشاركوا، الأمر الذي أدى إلى ضعف المشاركة في الانتخابات. وقد ترسخت هذه القناعة بعد إلغاء دور القضاء في الإشراف على الانتخابات بموجب التعديلات التي أُدخلت على الدستور في عام 2007. وجاءت انتخابات التجديد النصف لمجلس الشورى في يونيو عام 2010 لتؤكد هذه الحقيقة بشكل جلي وواضح. كما أن الحركات السياسية الجديدة، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به في عملية الحراك السياسي التي تشهدها مصر، إلا أنها تظل حركات نخبوية<sup>(2)</sup>.

(1) احمد فهمي. مرجع سابق، ص 16.

(2) حسنين توفيق إبراهيم، "النظام السياسي المصري: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية"، مرجع سابق.

- غياب أو ضعف مصداقية الخطاب السياسي الرسمي ، وذلك لوجود فجوة كبيرة بين القول والفعل؛. وبحيث يؤكد الخطاب السياسي الرسمي على أن رعاية الفقراء ومحدودي الدخل في مقدمة أولويات الحكومة والحزب الوطني، فإن التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي تشهدها مصر تجعل مثل هذا القول فاقداً لأية مصداقية.
- غموض مستقبل النظام السياسي، وبخاصة في ظل الحالة الصحية للرئيس مبارك (82 عاماً)، واستمرار الجدل السياسي حول ملف التوريث؛ وبذلك فإن أسئلة من قبيل :من هو الرئيس القادم لمصر؟، وماذا بعد مبارك؟ أصبحت مطروحة على نطاق واسع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. ولاشك في أن مجرد اختزال واقع ومستقبل التطور السياسي في مصر في شخص رئيس الجمهورية، مع ما يمثله موقع الرئيس من أهمية كبيرة، إنما يُعد أحد المؤشرات المهمة على الأزمة البنائية التي يعاني منها النظام السياسي.
- وقد أفرزت الأزمة البنائية التي يعاني منها النظام السياسي المصري جملة من النتائج والتداعيات الخطيرة على الدولة والمجتمع منها: تراجع هيبة الدولة، وتآكل سيادة القانون، وحدث حالة من الانفلات والفوضى في المجتمع وبخاصة في ظل تركيز أجهزة النظام على الأمن السياسي بمعناه الضيق، فضلاً عن انتشار الفساد السياسي والإداري، وتزايد حدة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، واتساع نطاق الاحتقان بين السلطة والمجتمع، وهو ما يتجلى بوضوح في تصاعد موجة الاحتجاجات العامة التي تنخرط فيها فئات اجتماعية عديدة بقصد طرح مطالب فئوية خاصة بها، والضغط على الحكومة من أجل تليبيتها. وقد لخص الأستاذ محمد حسنين هيكل هذا الواقع بقوله: "لدينا أزمة عدل، وأزمة قانون وأزمة إدارة، وأزمة ثقة"<sup>(1)</sup>.

(1) حسنين توفيق إبراهيم، "النظام السياسي المصري: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية"، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في الفترة الانتقالية

تعهدت منظمات المجتمع المدني في مصر بمواصلة المطالبة بالتغيير، وفتح مجال الحريات السياسية والثقافية والإعلامية؛ من خلال العديد من النشاطات والتحركات وستكتفي الدراسة بالتعرض لأهم النماذج في مصر وهي على التوالي حركة كفاية، وحركة نادي القضاة بمصر، وحركة 6ابريل، وغيرها...، هذه الحركات تعتبر من أهم تنظيمات المجتمع المدني التي أثرت على المسار الديمقراطي في المنطقة من خلال ممارسة الضغط على النظام للتغيير والإصلاح في الاتجاه الديمقراطي.

## أ - حركة كفاية: (الحركة المصرية من أجل التغيير):

هي أكثر الحركات الاحتجاجية وأكثرها فاعلية، نشأت في 8 أوت 2004 في مصر كمبادرة نخبية تمت بواسطة عدد من الكوادر السياسية تنتمي في الأغلب إلى جيل السبعينيات. وقد لجأت الحركة فور تأسيسها لإصدار بيانها الأول إلى تحدي النظام السياسي القائم بالتظاهر، رفضاً لتولي الرئيس حسني مبارك من حيث المبدأ فترة ولاية خامسة. ونجحت الحركة في وقت قصير في أن تجد لنفسها موقعا متقدما بين الحركات المطالبة بالإصلاح السياسي في مصر، ورفض احتكار حزب واحد للسلطة، ورفضاً للتمديد اللانهائي للقائمين على أمور البلاد، كما نرفض أي توريث للسلطة<sup>(1)</sup>.

لقد أحدثت "حركة كفاية" حالة من الحراك السياسي في الشارع المصري فنظمت احتجاجات متكررة في العديد من ميادين القاهرة، بل وفي المحافظات الأخرى حاملة نفس المطالب ونفس الشعارات " لا تمديد... لا توريث ". وولدت العديد من المنظمات، من الحركات الاحتجاجية والمعارضة على التوازي مع حركة كفاية الأم

(1) ربيع وهبة و آخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر-المغرب-لبنان-البحرين)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص ص231.

وكانت مطالبها تصب في نفس النحو تقريبا، وهو التغيير نذكر منها "الحماية الشعبية من أجل التغيير"، " والتجمع الوطن للتحوّل الديمقراطي"، "وصحفيون من أجل التغيير"، "ومحامون من أجل التغيير"...وكانت أهم مطالبهم هي:

-التداول السلمي للسلطة وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية مع تحديد فترة الرئاسة بما لا يزيد عن دورتين.

-إعمال مبدأ الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات في ظل سلطة قضائية مستقلة تماما.

- رفض التجديد أو التمديد للرئيس حسني مبارك وكذلك توريث الحكم.

-إنهاء حالة الطوارئ وإطلاق الحريات العامة.

- إطلاق حرية الرأي والتعبير، وتداول المعلومات، وإلغاء العقوبات السالبة للحريات في جرائم النشر والتأليف.

#### ب - حركة نادي القضاة المصريين:

هو أقدم وأقوى التجمعات القضائية منذ نشأته في سنة 1939، وله فروع

بالمحافظات. يهدف النادي إلى توثيق رابطة الإخاء والتضامن، وتسهيل سبل الاجتماع

والتعارف بين جميع رجال القضاء، والدفاع عن استقلال القضاء. وقد قاد على مدى

تاريخه حركة المطالبة باستقلال القضاء، وتعرض لمحاولات للحد من نشاطه، وترويض

مجلس إدارته منذ سنة 1963. وفي سنة 1969، وبمناسبة ما سمي بمذبحة القضاء،

حُل مجلس إدارة نادي القضاة، واستبدل به مجلساً جديداً من أعضاء معينين بحكم

وظائفهم. لكن محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء (حكمت بانعدام القرار بقانون

رقم 84 لسنة 1969 الذي حل مجلس إدارة النادي، تأسيساً على أن القانون وطبيعة

العمل يفرضان على رجال القضاء والنيابة سلوكاً معيناً في حياتهم العامة والخاصة، وأن ذلك اقتضى أن يكون لهم ناد خاص يجتمعون فيه ويباشرون عنهم بعض متطلباتهم، ويتولى إدارته مجلس منتخب منهم<sup>(1)</sup>.

وبعد ثورة 25 يناير، نص مشروع تعديل قانون السلطة القضائية الذي أعده تيار استقلال القضاء على النادي كإحدى المؤسسات الرسمية، لكن هذا المشروع جرى تأجيله بسبب الأزمة التي أثارها بين القضاة والمحامين. وأثناء تولي الرئيس السابق محمد مرسى الحكم، حدثت أزمات عدة بين النظام الجديد ونادى القضاء برئاسة القاضي أحمد الزند، الذي قاد حركة المطالبة باستقلال القضاء في مواجهة مشروعات الإسلاميين بشأن القضاء، التي تمثلت في التطهير تارة، والإصلاح تارة أخرى، ومحاولات عزل بعض القضاة. وأثناء فترة حكم الإسلاميين زاد انخراط النادي في الأمور السياسية، فاتخذ مواقف سياسية مناهضة للنظام الجديد، وكانت هذه المواقف أحد المعاول التي أسهمت في هدم هذا النظام.

وعقب ثورة 30 يونيو 2013، تولى النادي مهمة الدفاع عن مطالب القضاء في الدستور الجديد، واستطاع الوصول إلى إقرار أهم هذه المطالب. وفي شهر ديسمبر 2013، جرت انتخابات التجديد الثلاثي لمجلس إدارة النادي، وأسفرت عن فوز ساحق للتيار الذي يتزعمه رئيس النادي الحالي القاضي أحمد الزند، وكان ذلك نتوياً لجهود النادي ووقفته الصلبة للدفاع عن القضاء بيد أن الدفاع عن استقلال القضاء لم يكن

(1) فتوح الشاذلي، "القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011-2013) (2): سمات التحرك القضائي في المرحلة الثورية" متحصل عليه:

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=698&folder=articles&lang=ar#.U4XAwygRTIU>

.2014/05/16



ممكنا دون مواجهة السلطة السياسية التي كانت هي أداة العدوان على هذا

الاستقلال.<sup>(1)</sup>

### ج - حركة 6 أبريل:

بدأت حركة 6 أبريل نشاطها عام 2008 ضد نظام الرئيس المخلوع حسنى

مبارك بمدينة المحلة الكبرى، حينما دعت عمال المحلة للإضراب عن العمل احتجاجا

على تقشى الفساد وغلاء الأسعار، ولأول مرة منذ سنوات شهد ميدان الشون وعدة

مناطق المحلة اضطرابات واسعة ومصادمات عنيفة مع الشرطة.

و ظهرت حركة 6 أبريل بشكل واضح بعد اندلاع ثورة 25 يناير عام 2011،

حيث لعبت الحركة دورا فى حشد الشباب بعد دعوتهم للنزول والمشاركة بالتظاهرات

لإسقاط النظام، رغم أن دعوات الحملة للشعب للإضراب عن العمل يوم 6 أبريل من

كل عام قبل الثورة<sup>(2)</sup>.

وفي شهر أبريل 2011 بدأت الاتهامات حول تلقى الحملة لتمويل خارجي من دول ومؤسسات

أجنبية لإشعال الأوضاع في مصر وحشد الشباب لإسقاط النظام.

وزدادت الشكوك حول مصدر تمويل الحركة بعدما نشر موقع "الجزيرة" وثيقة من "ويكليكس" تشير

إلى أن قيادياً بالحركة طلب أموالاً فى شهر نوفمبر عام 2008 أثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية

لتمويل أنشطة الحركة.

وفى نوفمبر 2011 قرر مجلس الوزراء أن يتولى وزير العدل تشكيل لجنة تقصى حقائق حول حجم

واستخدامات المعونات الأمريكية الموجهة للمجتمع المدني المصري ومدى مشروعية هذه المعونات، على أن

(1) فتوح الشاذلي، "القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011-2013) (2): (سمات التحرك القضائي في المرحلة

الثورية"، مرجع سابق.

(2) حركة 6 أبريل، متحصل عليه: <http://www.akhbarak.net/articles/15282062> 20/05/2014.

- . تتولى اللجنة إعداد بيان بملاحظاتها على هذه المعونات ومشروطياتها واستخداماتها
- . ووصفت اللجنة في تقريرها بعض التمويلات بـ"الجريمة"، وأكدت أن التمويل الأجنبي للجمعيات في الغالب يكون ذا صبغة سياسية تتمثل في ابتغاء التدخل في شؤون الدولة عن طريق استخدام المعونات وتضمن الكشف عن مبالغ هائلة تدفقت على مصر بشكل سرى ودون علم السلطات، من دول أمريكية وأوروبية وعربية، وأن بعض منظمات المجتمع المدني المرخصة وغير المرخصة حصلت على تلك الأموال الطائلة.

وفي الانتخابات الرئاسية المصرية عام 2012 والتي وصل فيها لجولة الإعادة النهائية د.محمد مرسى والفريق أحمد شفيق بينما قررت حركة "شباب 6 أبريل" جبهة أحمد ماهر، دعم مرسى، مرشح حزب الحرية والعدالة، ودعت كل المصريين الأحرار للتصويت ضد مرشح النظام المخلوع وانتخاب مرسى، للوقوف ضد إعادة إنتاج النظام البائد، قررت "الجبهة الديمقراطية" مقاطعة جولة الإعادة نهائياً

وبعد تولى الرئيس المعزول محمد مرسى الحكم شارك أحمد ماهر المنسق العام للحركة بالجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد إلا أنه انسحب مع باقي القوى المدنية بسبب الخلافات مع القوى الإسلامية حول مواد الدستور، كما وصف الدستور بـ"المعيب".

وترفض حركة 6 أبريل ترشح عبد الفتاح السيسي للانتخابات الرئاسية، مؤكدين أن ترشحه يعنى أن ثورة 30 يونيو "انقلاباً عسكرياً".

وقضت محكمة جناح عابدين برئاسة المستشار أمير عاصم مؤخراً بمعاقبة 3 نشطاء هم كل من "أحمد ماهر"، و"أحمد دومة"، و"محمد عادل"، بالحبس لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاد لكل منهم وتغريمهم، كل على حدة، مبلغ 50 ألف جنيه لخرقهم قانون التظاهر واعتدائهم على قوات الشرطة أمام محكمة عابدين. وصدر حكماً قضائياً بحظر أنشطة حركة 6 أبريل ومصادرة مقراتها<sup>(1)</sup>.

(1) حركة 6 أبريل، مرجع سابق.

وتتمثل السمة الرئيسية للتركيبة الاجتماعية للثورة المصرية في أنها ثورة شعبية سعت لتحقيق تحول سياسي عميق في الدولة المصرية، وبشكل عام تتكون التركيبة الاجتماعية من الفئات والكيانات التالية:

أ - **جيل الشباب:** يعد جيل الشباب - بشكل عام - قلب الثورة المصرية، فهو الذي قام بالتمهيد لبدء الثورة وإعلان موعدها، وبالنظر للخلفيات السياسية لجيل الشباب، يلاحظ أن غالبيتهم ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين، والحركات اليسارية، وذلك بالإضافة إلى فئة واسعة من غير المنتمين سياسياً، الذين يتطلعون لدور سياسي.

ب - **التنظيمات السياسية:** باستثناء الحزب الوطني، شاركت معظم التنظيمات السياسية، بشكل أو بآخر، وتمثلت المساهمة الأساسية في جماعة الإخوان المسلمين، والحركات اليسارية، فيما كانت مشاركة الأحزاب السياسية المرخصة هامشية، أو غير موجودة، وهذا الوضع سوف يثير إشكالات حول مستقبل النظام الحزبي في مصر، وبخاصة في ظل تبلور حركات سياسية جديدة تعبر عن الثورة والشباب، وبشكل يهدد الأحزاب التقليدية العتيدة.

ج - **الأفراد:** شاركت أعداد كبيرة من الأفراد غير المنتمين سياسياً، وقد ساعد كسر حاجز الخوف من السلطة على تشجيع الأفراد لتأييد الثورة؛ رغبة في إصلاح أحوال البلاد في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد شكلت مشاركة هؤلاء زخماً إضافياً للثورة أضفي عليها طابعاً شعبوياً، حيث ساهم في تقويض قدرة السلطة على إجهاد الثورة، كما أنه، في الوقت ذاته، يعد ضماناً للاستمرار في تحقيق الإصلاح السياسي.

د - **الفئات الاجتماعية:** شهدت تركيبة جماهير الثورة تنوعاً شديداً شمل المستويات المختلفة في المجتمع المصري، بحيث يمكن القول: إن الثورة لا تعبر عن فئة اجتماعية محددة، ولكنها شملت:

الأغنياء والفقراء، والجامعيين والنقابيين، وبعض رجال الأعمال، وأيضاً الفئات العمرية المختلفة، فيما شكلت الطبقة الوسطى العمود الفقري للثورة الذي ساعدها على الاستمرار لأكثر من أسبوعين.

هـ - **النخبة الثقافية:** انضمت النخبة الثقافية بتوجهاتها المختلفة: الإسلامية والليبرالية والاشتراكية إلى الثورة، وبدأت في التعبير عن مطالبها في وسائل الإعلام المختلفة، وخلال أحداث الثورة ركزت النخبة الثقافية على القضايا الوطنية المشتركة، ولم تتطرق للقضايا الخلافية بين التيارات الفكرية، غير أنه في الفترة القادمة من المتوقع أن تثار القضايا الخلافية، وبخاصة ما يتعلق بهوية الدولة، وطبيعة النظام السياسي<sup>(1)</sup>.

وتم التدقيق في من خريطة المجتمع المدني، و المساحة الجديدة التي شغلها بعد ثورة يناير، سوف نصل إلى نتائج جديدة و مهمة ترتبط بالصراع الثقافي و الاجتماعي في مصر، و الذي صاحب - بقوة - الصراع السياسي، يمكن إيجازها فيما يلي:

-الغالبية العظمى من المنظمات التي تم تسجيلها رسمياً (في إطار القانون رقم 84 لسنة 2002) حددت نشاطها في العمل الخيري، وليس الحقوقي التثقيفي أو التتموي.

-وفي محافظة القاهرة قد جاءت في المرتبة الرابعة في عدد المنظمات التي تم تسجيلها بعد الثورة، وهو ما يخالف النمو العام أو الاتجاه العام السائد، بشكل تقليدي<sup>(2)</sup>.

-أن أكثر من 50% من المنظمات التي تم تسجيلها بعد الثورة أخذت الطابع الديني أساساً لعملها... وبناءاً على ذلك فإن الجمعيات الجديدة يكشف علاقاتها القوية بجماعة الإخوان المسلمين من جانب، و التيارات السلفية و الجهادية من جانب آخر.

(1) مركز الشرق الأوسط للدراسات، ثورة 25 يناير المصرية، أبريل 2011 متحصل عليه:

[http://www.mesc.com.io/Studies/Studies\\_la\\_20.htm](http://www.mesc.com.io/Studies/Studies_la_20.htm) .2014/05/16

(2) أماني قنديل، مرجع سابق، ص 100.

- فالانشقاقات بين ما يطلق عليه (ائتلاف شباب الثورة) قد امتد إلى الساحة سواء في المحافظات أو القاهرة.

- وتعد نسبة المنظمات على خريطة المجتمع المدني، و التي تتشغل بقضايا التنمية، و التمكين، و المواطنة، و حماية الحقوق والحريات، والفنون والإبداع تتميز بأنها محدودة الفاعلية.

- بالإضافة إلى تصاعد الضغوط على المنظمات الحقوقية، و ذلك من خلال قضية التمويلات الأجنبية في عام 2011.

بعد تنحي الرئيس محمد حسنى مبارك وتكليفه للمجلس العسكري بإدارة شؤون البلاد، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانه الدستوري الأول في 13 فيفري 2011 حيث قام فيه المجلس بتعطيل مجلسي الشعب والشورى وتعليق العمل بدستور 1971، وبالتالي قد أعطى لنفسه حق إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية، كان هذا أول إعلان دستوري يصدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ثم بعد ذلك صدرت عدد من الإعلانات الدستورية الأخرى حول قضايا معينة، وجاءت كل هذه الإعلانات الدستورية بدون الرجوع أو أخذ رأى المدنيين فيها بشكل كبير وشارك مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني فيها بشكل كبير<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير، يمكن القول: إن الوضع السياسي في مصر وصل إلى حالة من التكافؤ بين الدولة والمجتمع، ويتوقف استمرار هذا التكافؤ على مدى قدرة الطرفين على التلاقي على المصلحة الوطنية، ورغم أن التوافق يشكل السمات العام للعلاقة في المرحلة الحالية، إلا أنه يواجه تهديدات في المدى القريب.

(1) هالة مرجان، "دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي: الأحزاب والنقابات (المنظور الجذري في الأحزاب والنقابات المصرية: دراسة حالة، مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني العربي في الحوار المجتمعي المتعدد الأطراف، 17 ديسمبر 2012" متحصل عليه:

## المطلب الثالث: واقع الدولة ومنظمات المجتمع المدني في مصر

عرفت مصر تطورات كبيرة على جميع المستويات و خاصة على مستوى العملية السياسية، والبناء المؤسسي للدولة؛ و هذا ما تجسد في الأحداث التي شهدتها النظام المصري في اطار ما سمي بثورة 25 يناير 2011 وما تلتها من إجراءات و تحولات يمكن إيرادها في السياق التالي:

و بعد قيام ثورة 25 يناير وتحتي الرئيس السابق محمد حسني مبارك، كلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي تولى إدارة شئون مصر، لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية، وتم عرضها للاستفتاء على الشعب في 19 مارس 2011. وبعد موافقة الشعب المصري في الاستفتاء، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يوم 30 مارس 2011 إعلاناً دستوريا من 63 مادة مشتملاً على أغلب التعديلات التي تم إقرارها في الاستفتاء بالإضافة إلي بعض المواد الأخرى.

بناء على الإعلان الدستوري في مارس 2012، فإن الجمعية التأسيسية هي الهيئة المنوط بها إعداد دستور جديد لجمهورية مصر العربية، وقد نصت التعديلات الدستورية التي تمت في مارس 2011 علي أن يقوم البرلمان المنتخب باختيار أعضاء هذه الجمعية لوضع الدستور الجديد.. كما نصت على أن يبدأ العمل على صياغة دستور جديد لمصر، بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأولى في مصر بعد الثورة. و قام حوار وجدل عميق استمر لمدة ستة أشهر حول مشروع دستور مصر الجديد "مشروع دستور مصر 2012" بعد انتخابات الرئاسة المصرية في 2012، و تباينت ردود فعل الشارع المصري بين مؤيد ومعارض للمسودة النهائية لمشروع الدستور الجديد، الذي أقرته الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، حيث انتقدتها قوى المعارضة، في حين أيدتها فئات شعبية أخرى. ومن ثم تم استفتاء الشعب المصري في استفتاء عام علي مرحلتين يومي 15 و 22 ديسمبر 2012 علي الدستور الجديد لمصر "دستور 2012 وفي 25

ديسمبر 2012 حسم الشعب المصري خياراته مع الدستور وتم إقراره بموافقة نحو 64 % واعتراض 36 % من الذين ذهبوا للجان الاقتراع (32.9 %).

وقيام مظاهرات 30 جوان 2013 أعلن وزير الدفاع الفريق أول عبد الفتاح السيسي وقتها إنهاء حكم محمد مرسي، وتسليم السلطة لرئيس المحكمة الدستورية العليا، المستشار عدلي منصور. تم تشكيل لجنة من 10 خبراء قانونيين لتعديل الدستور كأول خطوة من خطوات خارطة الطريق السياسية، وأنهت لجنة العشرة عملها في 20 اوت 2013، لتشكل لجنة الخمسين في 1 سبتمبر 2013 كثنائي خطوات تعديل الدستور. وبدأت اللجنة أعمالها في 8 سبتمبر 2013، ووضعت مسودة الدستور بعد 60 يوماً من هذا التاريخ، حيث قامت بتعديل المواد الخلافية في الدستور وخاصة في باب نظام الحكم. عرضت المسودة للاستفتاء الشعبي في يناير 2014، بدأ الاستفتاء بتصويت المصريين المقيمين في الخارج من 8 إلى 12 يناير، ثم يومي 14 و 15 يناير داخل مصر. ظهرت النتيجة في 18 يناير بموافقة 98.1% ورفض 1.9% من الذين ذهبوا للجان الاقتراع، بلغ عدد الحضور 20.613.677 ناخباً، من إجمالي 53.423.485 ناخباً، بنسبة 38.6% (1).

وتمثل منظمات المجتمع المدني في مصر ركنا مهما من أركان المنظومة الاجتماعية و السياسية، وقد كان لها دور مؤثر و بارزا في مرحلة ما قبل الثورة وأثناء الثورة، وتتخذ منظمات المجتمع المدني المصرية عدة أشكال منها: الجمعيات الأهلية و التنظيمات النقابية و مراكز الشباب والتعاونيات... إلخ هناك نقل اجتماعي واقتصادي لدور الجمعيات الأهلية يبرز بوضوح ليس على مستوى الكم فقط (يبلغ عددها حوالي 35700 جمعية وفقا لتقديرات 2010) ولكن على مستوى الكيف أيضا، رغم ما يعترضها من قيود و صعوبات و يلي الجمعيات من حيث الكم التعاونيات (الإنتاجية و الزراعية والإسكانية و الاستهلاكية

(1) مركز دراسات الشرق الأوسط ، " ثورة 25 يناير المصرية". افريل 2011 متحصل عليه:

[http://www.mesc.com.jo/Studies/Studies\\_Ia\\_20.htm](http://www.mesc.com.jo/Studies/Studies_Ia_20.htm) بتاريخ: 2014/05/20.

( بإجمالي 13162 ثم أندية و مراكز الشباب بـ ( 5410 ) و النقابات المهنية و النقابات العمالية و الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بإجمالي عدد 46 نقابة و اتحاد، يلاحظ أن الجمعيات الأهلية ما تزال تمثل الأكثر نشاطا مقارنة مع غيرها<sup>(1)</sup> .

وقد كشفت البيانات الرسمية من جانب وزارة التضامن الاجتماعي بعد مرور عامين عن تصاعد عدد الجمعيات الأهلية (مطلع عام 2013) إلى 24.600 جمعية أهلية مسجلة وفقا للقانون، معنى ذلك أن الخريطة اتسعت لتشمل حوالي 4600 منظمة جديدة<sup>(2)</sup> .

وهذا ما يدل على عدة أمور وهي :

-اتساع مساحة القبول و التسامح من جانب الحكومة و الإدارة السياسية لتسجيل هذا العدد من الجمعيات الأهلية .

-قدرات مادية ( و ليس بشرية فقط) تتوافر كمصادر تمويل لهذه الجمعيات.

-نخب وقيادات جديدة - خاصة الشباب - تنخرط في هذه الأطر التنظيمية الجديدة.

(1) أيمن عقيل، "الدور المنتظم لمنظمات المجتمع المدني في إدارة الحوار المجتمعي في مرحلة ما بعد الربيع العربي". متحصل عليه من:

تاريخ الاطلاع (2014-05-15). <http://www.maatpeace.org/node/3965>

(2) أماني قنديل ، "المجتمع المدني فالصراع المجتمعي"، مجلة الديمقراطية ، العدد:51، جويلية2013، ص 100.



## خلاصة:

تعتبر مصر جزء من منظومة الدول العربية، فنظامها السياسي يخضع لنفس الأزمات التي تعاني منها أغلب الأنظمة السياسية العربية؛ فالنظام المصري هو نظام برلماني أو شبه رئاسي، يتميز بسيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وأدى عدم التوازن هذا إلى دولة تسلطية تقوم بالأساس على شخصية السلطة وهذا أدى إلى انتشار الفساد و تردى الأوضاع في مصر، و غياب الحريات وغياب التداول على السلطة، وهو ما أسس و دعم ظهور حراكا سياسيا و اجتماعيا بالدولة المصري و ما نتج عنه الإطاحة برموز النظام السابق (حسني مبارك من سدة حكم الدولة المصرية).

وكما تتميز العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني بأنها علاقة صراع و تنافس من خلال تغيير رموز النظام من حسني مبارك إلى محمد مرسي ثم الانتخابات المقبلة، مما يدل على أزمة الدولة المصرية القائمة على أساس سيطرة الدولة الأمنية على المجتمع المدني في مصر.

# الخاتمة

يعد مفهوم الدولة مفهوما محوريا في حقل العلوم السياسية نظرا لأهميتها ككيان سياسي وقانوني

يعبر عن أرقى أشكال التنظيم، بما تتضمنه من أركان ووظائف. فالبحث في الدولة يشكل المدخل

الرئيسي لتحليل وفهم الأزمة الشاملة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تعيشها المجتمعات العربية.

يعتبر المجتمع المدني أحد المكونات الرئيسة إلى جانب الدولة الذي يؤثر في ديناميات العملية

السياسية والتوازنات داخل الدولة بفضل الخصائص التي يتميز بها والوظائف التي يناط به القيام به، إن نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هو المحدد الرئيسي للنظام الديمقراطي.

إن طبيعة الحراك الشعبي و السياسي الذي شهدته المنطقة العربية بدءا بتونس ثم مصر ... الخ

يعد حدثا مهما لم تعرفه الشعوب العربية لعقود من الزمن، نظرا لطبيعة الأنظمة التسلطية و ما نتج عن سياستها.

وفي ظل المرحلة الانتقالية التي يمر بها النظام السياسي الجديد في مصر بعد تنحي مبارك عن

السلطة اثر ثورة 25 يناير 2011؛ اثر تعاضم الحركات الاحتجاجية و المطالب الفئوية التي عبرت عن نفسها بالمظاهرات و الاضرابات. و في هذا السياق طرحت قضية نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع

المدني في السياق الزمني ودور المجتمع المدني في التحول السياسي المصري.

فمن خلال الدراسة تم إثبات الفرضيات على النحو التالي:

- توجد علاقة سببية بين و ارتباطية بين استقلالية المجتمع المدني و وطريقة تأثيره على بناء الدولة في

مصر ومع الأخذ في الاعتبار دور المجتمع المدني في إسقاط نظام مبارك و ذلك نتيجة للاستبداد الذي

فرضه النظام على الحريات ، وإعلان حالة الطوارئ و منع أي نشاط يهدد النظام مما أدى ذلك إلى غلق

المجال أمام حرية وحركية المجتمع المدني فولد ذلك حالة صمت لفترة زمنية لم تلبث أن تحولت إلى ثورة

# الخاتمة


---

بعد أن كانت سلسلة مت الاحتجاجات قامت بها حركة كفاية و 6 افريل و حركة استقلال القضاء أداءا من2005.

- عمل النظام الحاكم في مصر إلى غاية الآن على تقييد حرية المجتمع المدني في إطار قانون رقم 84 لسنة 2002 في عهد مبارك، وأيضاً في عهد الرئيس محمد مرسي الذي اقر بان هنالك مجتمع أهلي لا مدني و هذا ما أدى أيضا إلى تحية الرئيس محمد مرسي. و كذا طرح قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الحقوقية. وهذا ما ولد علاقة غير متوازنة بين المجتمع السياسي التسلطي و المجتمع المدني الذي يعاني بدوره أزمة بنيته الهشة.

## ملحق رقم: 01

### النظام السياسي المصري



(1) المصدر: فوزي أوسديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ج2، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ص 136.

## ملحق رقم 02

### أهم المنظمات الحقوقية والدفاعية في مصر

سنة التأسيس	الجمعية	م	سنة التأسيس	الجمعية	م
1977	جمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة	2	1975	الجمعية المصرية لحقوق الإنسان بالجيزة	1
1983	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	4	1978	جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية	3
1991	دار الخدمات النقابية	6	1985	المنظمة المصري لحقوق الإنسان	5
1991	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية	8	1991	مؤسسة دراسات المرأة الجديدة	7
1993	مركز الفجر لحقوق الإنسان بالمحلة الكبرى	10	1993	مركز العلاج والتأهيل النفسي لضحايا التعذيب (النديم)	9
1994	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	12	1994	مركز الحقوق النقابية بالمنصورة	11
1996	مؤسسة قضايا المرأة المصرية	14	1996	جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	13
1994	مركز الأرض لحقوق الإنسان	16	1996	مركز الحقوق الإنسان المصري للوحدة الوطنية	15
1995	مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ماعت)	18	1995	جماعة تنمية الديمقراطية	17
1996	مركز العدالة لحقوق الإنسان	20	1996	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	19
1997	جمعية البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	22	1996	المركز المصري لحقوق المرأة 1996	21
1997	المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة	24	1997	جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء	23
2001	جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية	26	1999	مرآز هشام مبارك للقانون	25
2003	المركز المصري لحقوق السكن	28	2002	المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	27
2004	الجمعية المصرية للدفاع عن ضحايا الإهمال الطبي	30	1991	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية	29

2004	جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان	32	2004	مركز حقوق الطفل المصري	31
2004	الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي	34	2004	جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان	33
2004	مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة التعذيب	36	2004	مركز الدراسات الريفية	35
2004	تجمع المنظمات المصرية لحقوق الإنسان	38	2004	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	37
2004	مؤسسة أولاد الأرض	40	2004	الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان	39
2005	الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني	42	2004	المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان	41

المصدر: سحر الدسوقي، مرجع سابق، ص، ص 28 - 30.

# قائمة المراجع

## أولاً: المصادر

1. المادة 15 من قانون الجمعيات الأهلية رقم 84- المؤرخ في 2002.

## ثانياً: المراجع باللغة العربية

### 1 الكتب

1. إبراهيم (حسنين توفيق)، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1999م.
2. إبراهيم (حسين توفيق)، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م.
3. أبو الفضل (عماد الدين محمد) ابن مكرم الإفريقي المصري (ابن منظور)، لسان العرب، ج 1، ط 3، بيروت: دار صادر، 1994م.
4. أحمد (فهمي)، مصر 2013 دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها، مشاكلها، سناريوهات المستقبل، مصر: مركز البيان، 2012م.
5. الأحمد (وسيم حسام الدين)، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، بيروت: منشورات الحلبي، 2010م.
6. بدوي (محمد طه)، وثابت (عدل)، المدخل للعلوم السياسية، مصر: المكتب العربي الحديث، 2013م.
7. بسيوني (محمود شريف)، وهلال (محمد)، الجمهورية الثانية في مصر، مصر: دار الشروق، 2012م.

8. بشارة (عزمي)، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2008م.
9. بلقزيز (عبد الإله)، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 2007م.
10. بوالشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 8، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.
11. بوديار (حسين)، الوجيز في القانون الدستوري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003م.
12. حاروش (نور الدين)، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر: دار الأمة، 2010م.
13. حسين توفيق (إبراهيم)، بناء المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: المركز، 1992م.
14. حضراني (أحمد): القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 2، المغرب: مطبعة سلجمانة، 2010م.
15. الحمداني (قحطان أحمد سليمان)، الأساس في العلوم السياسية، عمان: دار مجدلاوي، 2004م.
16. خدام (عبد الحليم)، النظام العربي المعاصر، قراءة الواقع واستشفاف المستقبل، بيروت: مركز الثقافي العربي، 2003.
17. خروع (أحمد)، دولة القانون في العالم العربي - الإسلامي بين الأسطورة والواقع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.
18. الخزرجي (ثامر كامل محمد)، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان: دار مجدلاوي، 2004م.
19. الخطايبية (صايل زكي)، مدخل إلى علم السياسة، عمان: دار وائل، 2010م.



20. الخطيب (نعمان أحمد)، الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة، ط 2، 2011م.
21. خلدون (حسن النقيب)، الدولة التسلطية في المشرق العربي: دراسة بنائية مقارنة، ط 3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.
22. خليفة (عبد الرحمان)، إيديولوجية الصراع السياسي: دراسة في نظرية القوة، مصر: دار المعرفة الجامعية، 1999م.
23. الخيري (غسان مدحت)، الفكر السياسي المفاهيم والنظريات، عمان: دار الراية، 2013م.
24. الدبس (عصام)، النظم السياسية، ج1، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
25. راغب الحلو (ماجد)، القانون الدستوري، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008م.
26. رعد (نزيه)، الأنظمة السياسية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012م.
27. زرنوقة (صلاح سالم)، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012م.
28. الزيات (عبد الحليم)، التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي البنية والأهداف، ج 2، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002م.
29. سعد الله (علي)، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان: دار مجدلاوي، 2003م.
30. سليمان (عصام)، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي، 2010م.
31. السيد (مصطفى كامل)، دراسات في النظرية السياسية، القاهرة: [ب.س.ن.]، 2002م.
32. السيد علي (سعيد)، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006م.
33. شعبان (عبد الحسين)، المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة، عمان: دار الرواد الأردنية، 2009م.

34. الشكري (علي يوسف)، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، دمشق: منشورات الحلبي، 2012م.
35. الشكري (علي يوسف)، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012م.
36. شلبي (محمد)، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج الاقترايات، الجزائر: [د.م.ن]1997م.
37. الصبيحي (أحمد شكر)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000م.
38. عبد الرشيد المنياوي (ثناء) وفتحي محمد حسن (فيصل)، الفكر السياسي "مفاهيم وشخصيات"، مصر: دار الوفاء، 2011م.
39. عبد الصادق (علي)، مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية، مصر: دار المحروسة، 2004.
40. عبد المؤمن (علي)، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات، والتقنيات والأساليب، ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر، 2008م.
41. عطا محمد (زهرة)، مقدمة في العلوم السياسية، الأردن: مؤسسة حمادة، 2008م.
42. عودة (جهاد) والبرعي (نجاد) و سعده (حافظ)، باب الصحراء الانتخابات البرلمانية المصرية 2000، المسار معضلاته وتوصيات للمستقبل، دراسة قانونية سياسية، مصر: المجموعة المتحدة، محامون، مؤسسة فريدريش ناومان، يوليو 2001م.
43. عويد (عدنان)، الديمقراطية بلن الفكر والممارسة الوطن العربي أنموذجا، دمشق: التلوين للطباعة، 2006م.
44. الغيلاني (محمد)، المجتمع المدني حججه، مفارقاته ومصادره، بيروت: دار الهادي، 2004م.

45. فؤاد عبد الله (ثناء)، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير، 1997م.
46. فريجة (حسن)، شرح القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات، 2009م.
47. فنست (أندرو)، نظريات الدولة، تر: مالك أبو شهيوه و محمود خلف، ط 2، طرابلس: دار الرواد، 2001م.
48. الكواري (علي خليفة) وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2002م.
49. متروك (الفالح)، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م.
50. محمد رفعت (عبد الوهاب)، مبادئ النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2002م.
51. محمد زكريا (جاسم)، مبدأ التوازن في السياسة الدولية، سلسلة دراسات (3)، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2009م.
52. مطلق الذنبيات (محمد جمال)، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م.
53. نسيب (محمد أرزقي)، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، الجزائر: دار الأمة، 1998م.
54. هلال (علي الدين) و(نيفين) مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م.
55. وهبة (ربيع)، وآخرون، الحركات الاحتجاجي في الوطن العربي (مصر-المغرب-لبنان-البحرين)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011م.

## 2 القواميس:

1. الكيالي (عبد الوهاب)، موسوعة السياسة، ج 6، ط 3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1995م.
2. سعيان (أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، لبنان: مكتبة لبنان، 2004م.
3. عمتوت (عمر)، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.
4. سعد الله (عمر) وبوكرا (إدريس)، موسوعة الدساتير العربية كاملة بآخر تعديلاتها وإصداراتها، المجلد 1، الجزائر: دار هومة، 2008م.
5. زيتون (وضاح)، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006م.

## 3 الدراسات غير المنشورة (مذكرات):

1. أوشن (سمية)، "دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي - دراسة حالة الجزائر-"، رسالة ماجستير (في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م - 2010م).
2. باري (عبد اللطيف)، "المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري"، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سبتمبر 2007م).
3. بياضي (محي الدين)، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، دراسة حالة" رسالة ماجستير غير منشورة، (في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011م - 2012م).

4. زروال (سهام)، "استراتيجيات النظم السياسية العربية تجاه والحركات الإسلامية، (دراسة حالة جماعة الإخوان المسلمين في مصر والأردن)"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2009م.
5. عبادي (خير الدين)، "المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990 - 2010"، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2011م
6. عبد الكريم (هشام)، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989 - 1999"، رسالة ماجستير غير منشورة، (في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2009م).

#### 4 المجالات والدوريات

1. باري (عبد اللطيف)، "المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية"، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011م.
2. برقوق (عبد الرحمان) و شاوش اخوان (جهيدة)، "مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 2، الجزائر: جوان 2012.
3. برقوق (عبد الرحمان) والعايدي (صونيا)، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: 10-11 ديسمبر 2005م.
4. بلقزيز (عبد الإله)، "الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، ماي 1997م.
5. جبير (محمود مؤيد)، سعود احمد ربحان، "المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية: العدد الرابع، العراق، [د.ت.].

6. حسين توفيق (إبراهيم)، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي - قضايا وإشكاليات-"، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، (أكتوبر 2000م).

7. زرنوقة (صلاح سالم)، "أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، [د.ع]، 2012.

8. فرحاتي (عمر) ودبلة (عبد العالي)، "أهمية ودور المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية"، مجلة المفكر، عدد 1، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس 2006م.

9. فرحاتي (عمر)، "النظم السياسية العربية سلبية الثبات وإيجابية التغيير"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، جوان 2002م.

10. قنديل (أماني)، "المجتمع المدني فالصراع المجتمعي"، مجلة الديمقراطية، العدد: 51، جويلية 2013.

11. مالكي (أحمد)، "العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد، 13، 2007م.

12. مجدي (عبد الحميد)، "قراءة تحليلية لقانون الجمعيات الأهلية الجديدة"، مجلة الأهرام، العدد 51، يوليو 2013م.

## 5 الندوات والملتقيات

1. هوادف (عبد الله)، "مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن حول: دور المجتمع المدني في تنمية الدولة، الجزائر، جامعة أدرار، أيام 20-22 نوفمبر 2005م.

## 6 المواقع الالكترونية

1. أحمد راضي (ايناس)، "سلطات الدولة واختصاصاتها في النظام القانوني المصري ومتطلبات

المرحلة القادمة"، متحصل عليه:

[http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service\\_showrest.aspx?fid=7&pubid=5994](http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5994)

2. بن سعيد العلوي (سعيد)، "المجتمع المدني والمجتمع السياسي في العالم العربي" متحصل عليه:

[www.aawsat.com/Leader.asp?section=38issueno=1211914/4/2014](http://www.aawsat.com/Leader.asp?section=38issueno=1211914/4/2014)

3. حسنين توفيق (ابراهيم)، "النظام السياسي المصري: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية"

متحصل عليه: [studies.aljazeera.net/files/2011/08/201187105658651422.htm](http://studies.aljazeera.net/files/2011/08/201187105658651422.htm)

4. زاهي (محمد)، "المجتمع والدولة دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة" متحصل عليه:

[www.mshwashi.2om.com/dirasad-04htm](http://www.mshwashi.2om.com/dirasad-04htm)

5. شكر (عبد الغفار)، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية، ج3، متحصل عليه:

[www.ahwar.org/debat/show.art.asp? \(14/04/2014\).](http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp? (14/04/2014).)

6. شكر (عبد الغفار)، نشأة وتطور المجتمع المدني ومكوناته وإطاره التنظيمي، متحصل عليه:

[www.aheruar.org/debat.show.art.asp?aid=24930](http://www.aheruar.org/debat.show.art.asp?aid=24930)

7. شكر (عبد الغفار)، نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي متحصل عليه:

[www.ahawar.org/debat/show.art.asp?aid=24930](http://www.ahawar.org/debat/show.art.asp?aid=24930)

8. طاشمة (بومدين)، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، متحصل عليه:

[www.startimes.com/?t=22374698](http://www.startimes.com/?t=22374698). 1-05-2014

9. قرزيز (محمود)، يحيياوي (مريم)، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين

الثبات والتغيير"، تصفح الموقع: 15

[www.Univ-chlef.dz./Seminaires/./comdic2008pD](http://www.Univ-chlef.dz./Seminaires/./comdic2008pD). 2013 -2-14

عقيل (أيمن)، الدور المنتظم لمنظمات المجتمع المدني في إدارة الحوار المجتمعي في مرحلة ما بعد

الربيع العربي، متحصل عليه: <http://www.akhbarak.net/articles/15282062>

.2014/05/20

حركة 6 أبريل، متحصل عليه: <http://www.maatpeace.org/node/3965> تاريخ الاطلاع

(2014-05-15).

**10.** الشاذلي (فتوح)، "القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011-2013) سمات التحرك

القضائي في المرحلة الثورية" متحصل عليه:

Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.

تاريخ الإطلاع 2014/05/16.

**11.** مركز الشرق الأوسط للدراسات، ثورة 25 يناير المصرية، أبريل 2011 متحصل عليه: تاريخ

الإطلاع 2014/05/16 [http://www.mesc.com.jo/Studies/Studies\\_Ia\\_20.htm](http://www.mesc.com.jo/Studies/Studies_Ia_20.htm)

**12.** مرجان (هالة)، "دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي: الأحزاب والنقابات (المنظور الجذري في الأحزاب والنقابات المصرية: دراسة حالة)، مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني العربي في الحوار المجتمعي المتعدد الأطراف، 17 ديسمبر 2012" متحصل عليه:

<http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/2457>

تاريخ الاطلاع: 2014/05/20

**13.** مركز دراسات الشرق الأوسط ، " ثورة 25 يناير المصرية". افريل 2011 متحصل عليه:

تاريخ الإطلاع: 2014/05/20. [http://www.mesc.com.jo/Studies/Studies\\_Ia\\_20.htm](http://www.mesc.com.jo/Studies/Studies_Ia_20.htm)

**ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:**

## **1- Les livres:**

1. Prelot M. et Bouloius J. **Institutions politique et droit constitution**, 7em éd, Paris: Dalloz.



## **2- Les dictionnaires:**

1. David Alcaud, Laurent Bouvet , **Dictionnaire de science politique**, 2em éd, Paris: editions Dalloz., 2010.

## **3- En anglais:**

1. Hammdy Abdel Rahman Hassan , The state and civil society in Africa perspective, **African Journal of political scienceand International Relations**, Full length Research paper, political science, faculty of Economics and political science, cairo University, 12 Januaray, 2009.

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ - ح	- مقدمة.....
60-10	<b>الفصل الأول: التأصيل النظري والمفاهيمي للدولة والمجتمع المدني</b>
11	تمهيد.....
32-12	المبحث الأول: ماهية الدولة.....
18-12	المطلب الأول: تطور مفهوم الدولة.....
21-19	المطلب الثاني: تعريف الدولة.....
25-22	المطلب الثالث: أركان الدولة.....
32-26	المطلب الرابع: أنواع ووظائف الدولة.....
60-33	<b>المبحث الثاني: ماهية المجتمع المدني.....</b>
44-33	المطلب الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني.....
50-45	المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني.....
55-51	المطلب الثالث: خصائص ووظائف المجتمع المدني.....
59-56	المطلب الرابع: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.....
60	خلاصة الفصل.....
114-61	<b>الفصل الثاني: طبيعة الدولة والمجتمع المدني في النظام السياسي المصري</b>
62	تمهيد.....
78-63	المبحث الأول: طبيعة النظم السياسية العربية.....
67-63	المطلب الأول: معايير تصنيف النظم السياسية العربية.....
73-68	المطلب الثاني: خصائص النظم السياسية العربية.....

78-74	المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمجتمع المدني في الوطن العربي .....
98-79	<b>المبحث الثاني: النظام السياسي المصري</b> .....
83-79	المطلب الأول: تطور النظام السياسي في مصر .....
93-84	المطلب الثاني: السلطات العامة في الدولة والمؤسسات الرسمية .....
98-94	المطلب الثالث: منظمات المجتمع المدني.....
114-99	<b>المبحث الثالث: الدولة والمجتمع المدني في المرحلة الانتقالية</b> .....
102-99	المطلب الأول: أهم مميزات الدولة.....
110-103	المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في الفترة الانتقالية.....
113-111	المطلب الثالث: واقع العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.....
114	<b>خلاصة الفصل</b> .....
ط- ي	خاتمة.....
122-129	قائمة المراجع.....
133-131	قائمة الملاحق.....
136-135	فهرس المحتويات.....

## ملخص الدراسة

يعتبر المجتمع المدني فاعلا أساسيا وشريكا للدولة في تسيير الأمور العامة للمجتمع، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ومن خلال الدور الذي يمارسه كجزء من الحياة المعاصرة أصبح مؤشرا مهما لقياس تطور المجتمعات ونموذجا لترسيخ الديمقراطية في الدول الحديثة. وهذا ما أدى إلى اعتبار المجتمع المدني قوة تأثير وذلك يرجع إلى نمط علاقته بالدولة.

شهدت النظم السياسية العربية تحولات سياسية أثرت وتأثرت بنمط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في العالم العربي عموما والنظام المصري خصوصا.

ومنه تمت معالجة الدراسة بطرح التساؤل التالي:

كيف أثرت طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على الانتقال الديمقراطي في مصر في ظل الظروف السياسية الراهنة؟.

وقد تم استخدام منهج دراسة الحالة لتحليل بنية وهيكل الدولة والمجتمع المدني في مصر ومدى تأثيرها على العلاقة بينهما.

وقد تم الإجابة على التساؤل من خلال تقسيم البحث إلى قسمين هما:

القسم الأول: تضمن الإطار المفاهيمي وتم فيه تحديد مفاهيم الدراسة (الدولة - المجتمع المدني).

القسم الثاني: تضمن الإطار التحليلي والذي تم فيه التعرض للنظم السياسية العربية كإطار عام والنظام المصري كإطار خاص، من خلال تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وانعكاسها على بنية كل منهما كإطار تقييمي في الوضع الراهن.